

الشيخ  
الأنصاري

مكتبة  
الكتاب

١٧

مؤسسة  
النور  
للطباعة  
بدمشق

كتاب

الملك كبرياء

للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري

١٢١١-١٢١٤

مصحف  
الشيخ محمد كادش

منشورات  
مؤسسة النور للطباعة  
دمشق

(كتاب)

# المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ

مرضى الأنصاري

قدس سره

١٢١٤ - ١٢٨١ هجرية

( الجزء السابع عشر )

تحقيق وتعليق

السيد محمد كاظم

منشورات

مؤسسة النور للطبوعات

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
جميع الحقوق محفوظة

٢٠٠٦م - ١٤٢٧



مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص.ب - ١١/٨٦٤٥

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
الهداة المعصومين  
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم  
تطهرا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ( مسألة ) :

يسقط الارش دون الرد في موضعين :

(أحدهما)

إذا اشترى ربوياً (١) بجنسه (٢) فظهر عيب (٣) في أحدهما

فلا ارش ، حذراً (٤) من الربا .

ويحتمل جواز أخذ الارش

- ١ - المراد به كل ما يكال ، أو يوزن ، أو كان ذهباً ، أو فضة .
- ٢ - كما إذا بيع مائة كيلو من الحنطة الشمالية بمائة كيلو من الحنطة الجنوبية فهما صنفان من نوع واحد .
- ٣ - المراد بالعيب هنا كون أحد العوضين فاقداً لبعض أوصاف الصحة كما إذا وجدت المفوثة في أحدهما .
- وليس المراد بالعيب هنا وجسود النقص في نفس العين : من حيث الكم ، إذ النقص الكمي لو أجبر بالارش فلا محذور فيه ، لعدم تحقق الزيادة الربوية فيه ، لا حكماً ، ولا عيناً .
- ٤ - منصوب على المفعول لأجله : أي ليس للمشتري أخذ الارش ، لأن الأخذ موجب لتحقيق الزيادة في أحد الطرفين فيتحقق التفاضل بين صنفين متحدين في الجنس الربوي بسبب أخذ الارش فتكون المعاملة ربوية .
- إذا لا بد لنا من التخلص من غائلة الربا بسقوط الارش ، فيبقى للمشتري حق رد المبيع الميب إلى البائع .
- ثم لا يخفى عليك أن جملة : ( حذراً من الربا ) مشعر بعدم تحقق الربا جزماً هنا .

كما يشهد لذلك اختلاف الأقوال ، والأراء في المسألة

ولعل منشأ الخلاف والاختلاف في الاستظهار :

هو عدم كون هذا الفرد من المعاملات من مصاديق المعاملات الربوية ، ومن صفريئات تلك الكبرى الكلية ، ولذا ترى أن شيخنا الأنصاري قدس الله نفسه الزكية أفاد أن هذه المسألة في غاية الاشكال ، وأنه لا بد من الرجوع إلى أدلة تحريم الربا ، وفهم حقيقة الارش : بمعنى أن الارش

هل هو جزء من الثمن يقابل به وصف الصحة فيسترجع هذا الجزء من الثمن عند فقدان وصف الصحة من المبيع ؟

أو أنه غرامة من البائع يفرض عندما يظهر عيب في المبيع ، جزاءً

= لما فعله البائع مع المشتري : من بيعه سلعته المميبة ، من دون أن يبين العيب .

والدليل على ذلك هو عدم وجوب دفع الارش من عين الثمن المأخوذ من المشتري ، لأنه لو كان جزء من الثمن لما جاز للبائع دفعه من غير عين الثمن .

فالحاصل : إنه لا بد من الرجوع الى البحوث التي ذكرت في أدلثة تحريم الربا ، ومباحث تحقيقها لمعرفة ماهية الارش وحقيقته حتى يعلم أن هذا المورد من صفريات تلك الكبرى الكلية ومصاديقها ، وأن أدلة الربا تشمله ، فيكون الأخذ محرماً .

وقد ذكر المحقق الايرواني قدس سره في هذا المقام في تعليقه على المكاسب في الجزء الثاني ص ٥٨ ما حاصله :

إنه إن كانت نتيجة البحث عن أدلة الربا ، وحقيقة الارش وماهيتها : هو أن الارش ليس جزءاً من الثمن ، بل هو غرامة كما عرفت وأن هذا النمط من التفاضل لا تشمله عمومات أدلة تحريم الربا إذا لا تكون هذه المسألة من صفريات تلك الكبرى الكلية التي هو الرباء المحرم

فحينئذ يجوز أخذ الارش وإن كان عوضان من جنس واحد .  
وإن كان نتاج البحث الصفروي :

هو أن الارش في الحقيقة جزء من الثمن

أو أن هذا القسم من التفاضل مشمول لعمومات أدلة تحريم الربا

فلا بد حينئذ من الانتقال الى البحث عن هذه المسألة كبروياً

ومن الواضح أن النسبة بين أدلة ثبوت الارش ، وأدلة تحريم الربا

هو العموم والخصوص من وجه

له مادة اجتماع ، ومادتا افتراق .

أما مادة الاجتماع بين أدلة حرمة الربا ، وأدلة الارش

فكما في أحد العوضين المتحددين في جنس من الأجناس الربوية في

المبيع الذي ظهر فيه عيب .

فأدلة حرمة الربا آتية تصرح بعدم جواز التفاضل فيه

وأدلة جواز أخذ الارش في المبيع آتية

فيقع التعارض بين الأدلتين فتتساقتان ، لاطلاق الدليلين ،

= والرجوع الى أصالة عدم استحقات الارش

- = وقيل بترجيح أدلة تحريم الربا بأحد وجهين :
- (الأول) : جهة الحكم : وهو تغليب جانب الحرمة على جانب جواز أخذ الارش .
- (الثاني) : تضعيف دليل ثبوت الارش ، لأن العمدة في دليل ثبوته هو الاجماع .
- ومن الواضح أن القدر المتيقن والمسلم من مورده :
- انعقاده في المورد الذي يتعذر الرد ولم يمكن .
- فهنا يثبت الارش
- وأما في مورد يمكن الرد ولم يتعذر كما فيما نحن فيه فلا مجال لثبوت الارش أصلاً .
- إذا لا يكون هذا المورد من صفريات تلك الكبرى الكلية التي هو ثبوت الارش في المبيع المغيب ، ولا من مصاديقها ، لعدم مقاومة دليله لمعارضة دليل حرمة الربا في مادة الاجتماع .
- وقد ردَّ المحقق الايرواني قدس سره في تعليقه على المكاسب الجزء ٢ ص ٥٨ مقالة هذا القائل :
- خلاصة الرد: إن ثبوت الارش وإن كان متأخراً ثبوتاً عن ثبوت الرد، وأنه في طوله ، لكنه يكفي في مقاومة أدلة الارش لأدلة تحريم الربا :
- سقوط الرد بشيء من المسقطات ، وتعين الارش .
- ثم اختار قدس سره بعد الرد على المقالة المذكورة :
- سقوط الاطلاقين بالمعارضة ، والرجوع الى الأصل .
- ومن المعلوم أن مقتضى الرجوع الى هذا الاصل هو تقديم أدلة حرمة الربا على أدلة جواز أخذ الارش فلا يجوز الأخذ بنتيجة ما أفاده قدس سره في هذا الاختيار :
- هو أن هذه المسألة من صفريات تلك الكبرى الكلية التي هي حرمة الربا ، وأنها من مصاديقها .
- فلا يعارض هذه الأدلة شيء ، لقصور أدلة جواز أخذ الارش في المقام .
- فبناءً على أن المسألة من صفريات تلك الكبرى الكلية يتخير من له الخيار في هذا المورد :
- بين رد المغيب الربوي .
- وبين امساكه بلا تعويض ، ولا أخذ ارش .



ونفى عنه (٥) البأس في التذكرة بعد أن حكاه (٦) وجهاً ثالثاً لبعض الشافعية ، موجهاً له (٧) : بأن الماثلة في مال الربا إنما تشترط في ابتداء العقد وقد حصلت ، والأرض حق قد ثبت بعد ذلك (٨) فلا (٩) يقسح في العقد السابق ، انتهى (١٠)

ثم ذكر (١١) أن الأقرب أنه يجوز أخذ الأرض من جنس العوضين لأن الجنس (١٢) لو امتنع أخذه لامتنع أخذ غير الجنس ، لأنه يكون بيع مال الربوي بجنسه مع شيء آخر ، انتهى (١٣)

وعن جامع الشرائع حكاية هذا الوجه (١٤) عن بعض أصحابنا المتقدم على العلامة .

وحاصل وجهه (١٥) : إن صفة الصحة لم تقابل بشيء من الثمن حتى

٥ - أي عن أخذ الأرض في صورة ظهور العيب في أحد الجنسين الربويين .  
٦ - أي بعد أن حكى العلامة قدس سره جواز أخذ الأرض في تلك الصورة قولاً ثالثاً عن بعض الشافعية .  
٧ - أي حال كون العلامة قدس سره ذكر وجهاً لجواز أخذ الأرض في الصورة الثانية

والباء في بأن بيان للوجه الذي ذكره في الصورة الثانية .

٨ - أي بعد أن حصلت الماثلة في ابتداء العقد .

٩ - أي أخذ الأرض الذي يكون زائداً عن الجنسين الربويين .

١٠ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٧ عند

قوله : والماثلة في مال الربا إنما تشترط .

١١ - أي العلامة في التذكرة .

١٢ - المراد به جنس العوضين .

١٣ - راجع ( نفس المصدر ) عند قوله : والأقرب أنه يجوز .

١٤ - وهو جواز أخذ الأرض في صورة ظهور العيب في أحد الجنسين الربويين .

١٥ - أي وحاصل ما ذكره هذا البعض الذي كان متقدماً على العلامة

حول أخذ الأرض في صورة ظهور العيب في أحد العوضين الربويين .

وجملة إن وصف الصحة هو دليل القائل المتقدم على العلامة بجواز

أخذ الأرض .

يكون المقابل للمعيب الفاقد للصحة أنقص منه (١٦) قدرًا

بل لم تقابل (١٧) بشيء أصلاً ولو بغير الثمن  
والا (١٨) لثبت في ذمة البائع وإن لم يغتر المشتري الارش

بل الصحة وصف التزمها البائع في المبيع (١٩) ، من دون مقابلتها  
بشيء من المال كسائر الصفات المشترطة في المبيع

إلا (٢٠) أن الشارع جوّز للمشتري مع تبين فقدما (٢١)  
أخذ ما يخصه بنسبة المعاوضة : من الثمن ، أو غيره

وهذه (٢٢) غرامة شرعية حكم بها الشرع عند اختيار المشتري  
لتفريم (٢٣) البائع  
هذا (٢٤)

ولكن (٢٥) يمكن أن يدعى أن الاستفادة من أدلة تعريم الربا ، وحرمة  
المعاوضة إلا مثلاً بمثل بعد ملاحظة أن الصحيح ، والمعيب جنس واحد :

١٦ - أي من الثمن ، حيث إن المعاوضة والمقابلة لم تقع بين الثمن  
والثمن حتى يقابل جزء من الثمن في مقابل جزء من المعيب الفاقد  
للصحة ، ليلزم الربا

بل وقعت بين الجنسين الربويين •

١٧ - أي صفة الصحة •

١٨ - أي ولو قابلت صفة الصحة بشيء من الثمن ، ولو كان ذلك الشيء  
بجنس آخر من غير الثمن •

١٩ - أي من شرائط العوضين ، والمعوذين •

٢٠ - استثناء عما أفاده قدس سره : من أن الصحة وصف للمبيع التزمها  
البائع على نفسه ، بناءً على أصالة الصحة في الأشياء •

٢١ - أي فقد الصحة ، والضمير في يخصه مرجعه الثمن •

كما أفاده قدس سره بقوله : من الثمن ، أو غيره •

٢٢ - أي ما يأخذه المشتري من الثمن بنسبة المعاوضة :

تسمى غرامة شرعية قد حكم الشارع بجواز أخذها •

٢٣ - وذلك عندما يأخذ المشتري المبيع المعيب مع الارش بعد امضاء العقد

٢٤ - أي أخذ ما تلوناه عليك حول أخذ الارش عند ظهور المبيع معيباً •

٢٥ - من هنا يروم قدس سره أن يفند ما أفيد حول جواز أخذ الارش بعد

أن اختار المشتري المبيع المعيب •

أن وصف الصحة في أحد المتجانسين كالمعدوم لا يترتب على فسخه استحقاق عوض

ومن المعلوم أن الارش عوض وصف الصحة عرفاً وشرعاً  
فالعقد على المتجانسين لا يجوز أن يصير سبباً لاستحقاق أحدهما (٢٦)  
على الآخر (٢٧) زائداً على ما يساوي الجنس الآخر (٢٨)

وبالجملة فبناءً معاوضة المتجانسين على عدم وقوع مال في مقابل  
الصحة المفقودة في أحدهما (٢٩)

والمسألة (٣٠) في غاية الاشكال فلا بد من مراجعة أدلة (٣١) الربا  
وفهم حقيقة الارش (٣٢)

وسيجيء بعض الكلام فيه إن شاء الله

(الثاني) (٣٣) :

ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة ، فإنه لا يتصور هنا ارش حتى  
يحكم بثبوته

وقد مثلوا لذلك (٣٤) بالخصاء في العيب

- ٢٦ - وهو المبيع المغيب .
  - ٢٧ - وهو المبيع المغيب .
  - ٢٨ - وهو المبيع الصحيح .
  - ٢٩ - وهو المبيع المغيب ، أو المبيع الصحيح .
  - ٣٠ - وهي مسألة ظهور العيب في أحد المتجانسين بعد البيع .
  - ٣١ - بأن تلاحظ أدلة حرمة الربا .
- هل المدار فيها على مطلق الزيادة وإن كانت بعنوان الغرامة حتى اذا كانت الزيادة متحققة بعد العقد ؟  
أو لا يكون كذلك ؟
- ٣٢ - بأن يلاحظ أن الارش  
هل هو جزء من الثمن ؟  
أو هو غرامة عرفية ، أو شرعية ؟
  - ٣٣ - أي الموضع الثاني من الموضعين اللذين يسقط الارش فيهما ، دون  
الرد عند ظهور المبيع معيباً .  
وقد أشار اليهما بقوله في ص ١ :  
مسألة يسقط الارش ، دون الرد في موضعين
  - ٣٤ - أي المبيع المغيب الذي لا يوجب نقصاً في القيمة .

وقد يناقش في ذلك (٣٥) : بأن الغصاء موجب في نفسه لنقص القيمة، لغوات بعض المنافع كالفحولة  
 وإنما يرغب في الخصي قليل من الناس، لبعض الأغراض الفاسدة:  
 أعني عدم تستر النساء منه فيكون واسطة في الخدمات بين المرء، وزوجته  
 وهذا المقدار لا يوجب زيادة في أصل المالمية  
 فهو (٣٦) كعنب معيوب يرغب فيه ، لجودة خمره (٣٧)  
 لكن الانصاف أن الراغب فيه (٣٨) لهذا الغرض ، حيث يكون كثيراً ،  
 لا نادراً : بحيث لا يقدر في قيمته المتعارفة لولا هذا الغرض :

٣٥ - أي في تمثيلهم بالغصاء للمعيب الذي لا يوجب نقصاً في المبيع .  
 خلاصة المناقشة : إن الغصاء لا يد من كونه موجباً بنفسه للنقص في  
 القيمة حتى يثبت الارش ، لأجل فوات بعض منافعه كالفحولة مثلاً .  
 وخلاصة ما أجاب قدس سره عن المناقشة :  
 إننا نمنع من كون الغصاء موجب بنفسه نقصاً في القيمة حتى  
 يثبت الارش .

بل من الامكان عدم كونه منقصاً للقيمة .  
 ولربما يكون موجباً للزيادة ، لترتب بعض الأغراض الصحيحة  
 المتعارفة عليه .

٣٦ - أي العبد الخصي .

٣٧ - لا بأس بالإشارة إلى (لطيفة) مع شيخنا الأعظم الأنصاري قدس سره  
 حول ما أفاده : إن خمر العنب الردي جيدة .  
 (يقال) : إن سيدنا المرحوم ( السيد محمد رضا الهندي ) قدس  
 سره في ( قصيدته الكثرية ) لما قال :

قَدَمُ الْمُتَّقُوْدِ وَلَحْنُ الْعُوْدِ      يُعْمِدُ الْخَيْرَ وَيَنْفِي الشَّرَّ  
 يَكْتَرُ لِلسُّكْرِ قَبِيْلَ الْفَجْرِ      فَصَفُوْا الدَّهْرَ لِمَنْ بَكَرَ

قال له أحد زعماء الفرات ، أو أبنائهم من ( آل فتله ) :

يا سيدنا كأنك تعرف أن الخمر لها تلك الصفات

فأجابه قدس سره بالفور :

نعم بعد أن عاشرناكم علمنا تلك الصفات

فهنا نقول لشيخنا الأعظم قدس الله نفسه الطاهرة :

يا شيخنا الجليل ؟

من أين عرفتم أن الخمر الجيدة سببها العنب المعيب ؟

٣٨ - أي في العبد الخصي .

صح\* أن يجعل الثمن المبذول من الراغبين مقداراً مالياً الخصي\*  
فكان هذا الغرض (٣٩) صار غرضاً مقصوداً متعارفاً  
وصحة الغرض وفساده شرعاً لا دخل لها في المالية العرفية كما لا يغنى  
وبالجملة (٤٠) فالعبرة في مقدار المالية برغبة الناس في بذل ذلك المقدار  
من المالية بازائه (٤١) ، سواء (٤٢) أكان من جهة أغراض أنفسهم أم من جهة  
بيعه (٤٣) على من له غرض فيه ، مع كثرة (٤٤) ذلك المشتري ، وعدم ندرته :

٣٩ - وهو عدم تستر النساء من العبد الخصي\* بعد إخصائه ، لأجل كونه  
واسطة بينهن ، وبين أزواجهن \*

٤٠ - أي وخلاصة الكلام في العيب الذي لا يوجب نقصاً في المبيع إذا ظهر  
عيب فيه بعد البيع الذي مثل له بالعبد الخصي\* :  
إن الملاك والمناسط في مقدار مالية الشيء كثرة ، وقلة :  
هي رغبة الناس ، وميلهم بذلك الشيء \*

فإن كان هناك رغبة زائدة يبذل بازاء ذلك الشيء مقدار كثير  
من المال فيها \*

وإن لم يكن هناك رغبة يبذل بازائه مال قليل\*  
فلا يصح جعل مقدار من الثمن ازاء تلك الصفة  
فالرغبة ، وعدمها هو الاعتبار في ذلك الشيء \*

٤١ - أي بازاء ذلك الشيء \*

٤٢ - أي سواء\* أكان بذل المقدار الزائد سببه هي الأغراض الشخصية  
الراجعة الى أنفسهم ، الموجبة تلك الأغراض لبذل المال الزائد فيقدم  
على شرائه ؟

أم سببه رغبة الآخرين بذلك الشيء فيباع عليهم ، لغرضهم الخاص  
على الشراء ؟

وقد عرفت الغرض في الهامش ٤٠ من هذه الصفحة عند قولنا :  
أي وخلاصة الكلام \*

٤٣ - أي يبيع ذلك الشيء كما علمت \*

٤٤ - الغرض من ذكر هذا التقييد هو أن الاعتبار في بذل المال الزائد  
ازاء ذلك الشيء هو إذا كان ذلك الشيء كثير الوجود ، لا عزيز الوجود  
فإن بذل المال الزائد ازاء هذا الشيء العزيز والنادر إنما يكون للاحتياج  
اليه وقتاماً ، فاقتضت الضرورة الاحتياج اليه فبذل المال له \*

بحيث (٤٥) يلحق بالاتفاقيات

( مسألة ) :

يسقط الرد والارش معاً بامور

(أحدها) :

العلم بالعيب قبل العقد بلا خلاف ولا إشكال ، لأن الخيار إنما يثبت

مع الجهل (٤٦)

وقد يستدل (٤٧) بمفهوم صحيحة زرارة المتقدمة

٤٥ - الباء بيان لعدم كون الشيء المبيع نادراً :

بحيث يتفق أنه يوجد في الغسارج ، لأنه إذا كان كذلك يُعد من

النوادر ، وعزيز الوجود

فحينئذ يبذل بازائه المائل الزائد ازاء شرائه .

٤٦ - إنما قيد قدس سره ثبوت الخيار بصورة الجهل ، لأن الأخبار

الواردة في هذا المقام كلها بلفظة

ثم علم بذلك العوار

أو وجد فيه عيباً

أو رأى فيه عيباً

ولا شك أن اعتبار العلم ، والوجدان ، والرؤية إنما يكون في صورة

الجهل بالعيب .

فموضوع خيار العيب هو الجهل به .

وأما في صورة العلم به فالمرجع هو أصالة لزوم البيع ، لكونه مقدماً

على المبيع المعيب .

٤٧ - المستدل هو الشيخ صاحب الجواهر قدس سره ، فإنه قد استدل

على سقوط الرد بمفهوم الصحيحة .

وأما كيفية استدلاله بالمفهوم فبتوضيح منا

فنتقول : إن للصحيحة منطوقاً ، ومفهوماً

فمنطوقها جملتها :

ولم يتبرأ منه إليه - ولم يبين له

فهاتان الحملتان تدلان على سقوط الرد بالإحداث في المبيع المعيب

سابقاً من قبل المشتري بقوله عليه السلام :

إنه يمضي عليه البيع .

وتدلان أيضاً على ثبوت الارش للمشتري بسبب العيب الذي كان في

المبيع قبل العقد في قوله عليه السلام :

## وفيه (٤٨) نظر وحيث لا يكون العيب المعلوم سبباً للخيار

= ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء ، والعيب من ثمن ذلك  
فبمقتضى هذا المنطوق يكون البيع لازماً ، لإحداث المشتري الحدث  
في المبيع .

ويكون للمشتري الارش فقط ، دون الرد .  
وأما مفهومها فنقول :

إن مفهوم الجملة الأولى : ( لو تبرأ البائع من العيب ) .

ومفهوم الجملة الثانية : ( لو بيّن البائع العيب ) في المبيع ، وأعلم  
المشتري بذلك .

فبهذين المفهومين المستفادين من القيد المذكورين في الصحيحة قد  
استدل صاحب الجواهر قدس سره على سقوط الرد ، والارش معاً .

٤٨ - أي وفيما أفاده صاحب الجواهر من إفادة مفهومي الجملتين على  
سقوط الرد ، والارش معاً نظر وإشكال :

خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا الإشكال :

هو أن الجملة الثانية : وهو قوله عليه السلام :

ولم يبين له لا مفهوم لها حتى يدل على سقوط الرد ، والارش معاً ،  
فلامجال للاستدلال بها: حيث لا معنى لعلم المشتري بالعيب بعد قبض  
المبيع المبيع المسبوق بعلمه به حين العقد ، لأن هذا العلم تحصيل للحاصل .

بخلاف مفهوم الجملة الأولى : وهو :

إذا تبرأ البائع من العيب ، فإن هذا المفهوم لا يلزم منه علم المشتري  
بالعيب حين العقد .

قدس سرهما في دلالة مفهوم الجملة الأولى من الصحيحة على سقوط السرد  
والحاصل : إن شيوخنا الأنصاري متفق مع الشيخ صاحب الجواهر  
والارش معاً .

ومخالف معه في دلالة مفهوم الجملة الثانية على السقوط ، لعدم  
تصور مفهوم لها .

بل هو جاهل به فإذا علم بعد ذلك بالعيب صح أن يقال له :

إن المشتري علم بالعيب بعد أن قبض المبيع حين أن كان جاهلاً به

في ظرف براءة البائع من العيب .

فلو (٤٩) اشترط العالم (٥٠) ثبوت خيار العيب مريداً (٥١) به الخيار الخاص الذي له أحكام خاصة  
فسد الشرط وأفسده (٥٢) ، لكونه (٥٣) مخالفاً للشرع  
ولو أراد به (٥٤) مجرد الخيار  
كان من خيار الشرط ، ولحقته أحكامه  
لا أحكام خيار العيب  
(الثاني) (٥٥) :  
تبري البائع عن العيوب اجماعاً في الجملة على الظاهر المصرح به في  
محكي الخلاف ، والغنية  
ونسبه (٥٦) في التذكرة الى علمائنا أجمع  
والأصل (٥٧) في الحكم قبل الاجماع  
مضافاً الى ما في التذكرة : من (٥٨) أن الخيار إنما يثبت ، لاقتضاء  
مطلق العقد السلامة

- ٤٩ - الفاء تفريع على ما أفاده : من كون العيب المعلوم لا يكون سبباً  
للخيار .
- ٥٠ - أي العالم بالعيب .
- ٥١ - حال للمشترط العالم بالعيب : أي حالكون المشترط العالم بالعيب  
يريد بهذا الخيار المشترط خيار العيب .
- ٥٢ - أي أفسد هذا الشرط المقدم أيضاً ، فالبيع يكون باطلاً .
- ٥٣ - أي لكون هذا الشرط مخالفاً للشرع ، لأن المشترط عالم بالعيب  
فلا خيار له حتى يشترط ثبوت الخيار لنفسه .
- ٥٤ - أي بهذا الخيار الذي اشترطه العالم بالعيب .
- ٥٥ - أي من الأمور المسقطه للرد ، والارش معاً .
- ٥٦ - أي ونسب العلامة قدس سره هذا السقوط الذي تبرأ البائع من  
العيوب التي في المبيع : بأن قال : يمتلك على كل عيب  
أو تبرأ من كل عيب فيه ، قبل المشتري ذلك .  
راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٧٥  
عند قوله : عند علمائنا أجمع .
- ٥٧ - أي المدرك لسقوط الرد ، والارش فيما اذا تبرأ البائع من العيب .
- ٥٨ - كلمة من بيان ( لما ) الموصولة في قوله في هذه الصفحة :  
الى ما في التذكرة .



فاذا صرح البائع بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق (٥٩) :

صحيحة (٦٠) زرارة المتقدمة (٦١)

ومكاتبة (٦٢) جعفر بن عيسى الآتية

ومقتضى اطلاقهما (٦٣) كمعقد الاجماع المحكي :

عدم الفرق بين التبري تفصيلاً ، أو اجمالاً

ولا بين العيوب الظاهرة ، والباطنة ، لاشتراك الكل في عدم المقتضى  
للخيار مع البراءة

خلافاً للمحكي عن السرائر عن بعض اصحابنا :

من عدم كفاية التبري اجمالاً

وعن المختلف نسبته (٦٤) الى الاسكافي

وقد ينسب (٦٥) الى صريح آخر في كلام القاضي المحكي في المختلف

٥٩ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة ص ٣٥٧ عند قوله :  
ولأن خيار العيب إنما يثبت .

٦٠ - بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في ص ١٥ :

والاصل : أي المدرك في ذلك هي صحيحة زرارة .

٦١ - اليك نص الصحيحة

أيضاً رجل اشترى شيئاً وبه عيب ، أو عرار ولم يتبرأ اليه ، ولم  
يُبين له

فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً ، ثم علم بذلك العوار، وبذلك الداء :  
إنه يمضي عليه البيع

ويُرده عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك  
لولا لم يكن به .

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ الباب ١٦ - الحديث ٢

٦٢ - بالرفع خبر ثانٍ للمبتدأ المتقدم في قوله في ص ١٥ :

والأصل : أي المدرك لذلك أيضاً هي مكاتبة جعفر بن عيسى الآتية :

٦٣ - أي اطلاق صحيحة زرارة ، ومكاتبة جعفر بن عيسى .

٦٤ - أي ونسب العلامة عدم كفاية التبري الاجمالي الى الاسكافي قدس  
سرهما .

٦٥ - أي وقد ينسب عدم كفاية التبري الاجمالي .

مع (٦٦) أن المحكي عن كامل القاضي موافقة للمشهور  
وفي النروس نسب المشهور الى أشهر القولين  
ثم إن ظاهر الأدلة (٦٧) هو التبيري من العيوب الموجودة حال العقد  
وأما التبيري من العيوب المتجددة الموجبة للخيار  
فيدل على صحته ، وسقوط الخيار به :  
عموم : ( المؤمنون عند شروطهم )

قال (٦٨) في التذكرة بعد الاستدلال بعموم المؤمنون :  
( لا يقال ) (٦٩) :

إن التبيري عما لا يوجد يستدعي البراءة مما لم يجب  
( لانا نقول ) (٧٠) :

إن التبيري إنما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد

٦٦ - هذا تفنييد من الشيخ الأنصاري لما نسب إلى القاضي :

من وجود صراحة أخرى لكلامه على عدم الكفاية :

أي مع أن المحكي عن القاضي في كامله موافقة للقول المشهور :  
وهو سقوط الرد والارشعاً لو تبرأ البائع من العيوب المستحدثة في متن  
العقد ، سواء تبرأ منها تفصيلاً ثم اجمالاً .

٦٧ - المراد من الأدلة هي : صحيحة زرارة المتقدمة .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ ص ٢٢٧ :

ومكاتبة جعفر بن عيسى الآتية .

وراجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ ص ١٨٢

والمكاتبة الثانية لجعفر بن عيسى الآتية في هذا الجزء .

٦٨ - من هنا يروم الاستشهاد بكلام العلامة قدس سرهما لصحة اشتراط  
التبيري من العيوب المستحدثة في متن العقد .

٦٩ - خلاصة هذا الإشكال : إنه

كيف يمكن أن يقال بصحة التبيري من العيوب المستحدثة التي

لم توجد بـمـد ، ولم تتحقق ؟

مع أن لازم القول بالصحة هو التبيري من الشيء الذي لم يجب بـمـد

إذا كيف يُسند التبيري الى مثل هذا الخيار ؟

٧٠ - جواب عن الإشكال المذكور

خلاصته : إن القول بصحة التبيري مستند الى الخيار الذي ثبت

وجوده وتحققه من العقد الصادر من الطرفين .

لا من (٧١) العيب ، انتهى (٧٢)

(أقول) (٧٣) :

المفروض أن الخيار لا يحدث إلا بسبب حدوث العيب ، والعقد ليس سبباً لهذا الخيار  
فإسناد البراءة الى الخيار لا ينفع  
وقد اعترف قدس سره في بعض كلماته (٧٤) بعدم جواز إسقاط خيار الرؤية بعد العقد ، وقيل الرؤية

٧١ - أي وليست صحة التبيري من العيوب المستحدثة مستندة الى العيب الذي يحدث فيما بعد حتى يقال : إنه لم يوجد بعد ولم يتحقق فكيف يسند التبيري الى مثل هذا العيب ؟

٧٢ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام .  
راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٥٩ عند قوله : لا يقال التبيري .

٧٣ - هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم الاشكال على ما أفاده العلامة قدس سرهما : من أن منشأ الخيار وسببه هو العقد ، لا العيب الحادث حتى يرد ما قيل :

وخلاصة الاشكال : إن سبب صحة التبيري من العيوب المستحدثة هو حدوثها في المبيع ، لا العقد ، فالخيار لا يثبت إلا بسبب حدوث العيب لا بسبب العقد حتى يقال: إن التبيري من العيوب المستحدثة بسبب الخيار الذي هو مقتضى العقد ، فمصعب الكلام هو هذا لا غير .  
إذا إسناد التبيري الى مثل هذا الخيار غير مفيد لرفع الاشكال .

٧٤ - تأييد منه لما أورده على العلامة قدس سرهما : من أن مصعب الكلام في أن الخيار لا يحدث ولا يوجد إلا بسبب حدوث العيب ، لا بسبب العقد .

خلاصة التأييد :

إن العلامة نور الله مرقدته وقدس نفسه أفاد في بعض المجالات من كلماته : أنه لا يجوز إسقاط خيار الرؤية بعد العقد ، وقيل الرؤية .  
راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ ص ٢٢٢ عند قوله :  
وقد صرح العلامة بعدم جواز إسقاط خيار الرؤية قبلها ، معللاً :  
بأن الخيار إنما يثبت بالرؤية .

نعم (٧٥) ذكر في التذكرة جواز اشتراط نفي خيار الرؤية في العقد (٧٦)

لكنه (٧٧) مغالف لسائر كلماته ، وكلمات غيره

كالشهيد ، والمحقق الثاني

وبالجملة (٧٨)

فلا فرق بين البراءة من خيار العيوب

والبراءة من خيار الرؤية

٧٥ - استدراك ، عما أفاده : من أن العلامة قدس سره قد صرح بعدم

جواز إسقاط خيار الرؤية بعد العقد ، وقبل الرؤية .

يروم بهذا الاستدراك اثبات خيار الرؤية في العقد قبل الرؤية .

٧٦ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٩٤ عند قوله :

( الحادي عشر ) لو باع الغائب بشرط .

٧٧ - يروم شيخنا الأنصاري قدس سره بهذا الاستدراك : أن ما أفاده

العلامة قدس سره في التذكرة مغالف لبقية كلماته ، ومناف لكلمات غيره

من الأعلام كالشهيد ، والمحقق الثاني قدس سرهما ، فان ما أفاده هو

وهذان العلمان :

• عدم جواز اشتراط سقوط خيار الرؤية قبل الرؤية .

٧٨ - أي وخلاصة الكلام في هذا المقام :

هو عدم الفرق بين البراءة من خيار الرؤية

وبين البراءة من خيار العيب : من حيث كونهما موجبين للضرر

والضرر .

فكما أن إسقاط خيار الرؤية في العقد قبل الرؤية موجب للضرر

فلا يجوز إسقاطه .

كذلك إسقاط خيار العيب الحادث فيما بعد موجب للإضرار بالمشتري

فلا يجوز إسقاطه .

فاذا جاز في هذا جاز في ذاك ، لوحدة الملاك

فما أفاده العلامة قدس سره في صحة إسقاط خيار العيب الحادث

لكونه موجباً للضرر ، وعدم صحة إسقاطه في خيار الرؤية

محل كلام كما علمت .

بل (٧٩) الفرر في الأول أعظم  
إلا (٨٠) أنه لما قام النص ، والاجماع على صحة التبيري من العيوب  
الموجودة  
فلا مناص من الالتزام (٨١) بصحته  
مع (٨٢) امكان الفرق بين العيوب ، والصفات المشترطة في العين  
الغائبة :

٧٩ - هذا ترق منه قدس سره يروم به اعظمية الضرر المتوجه من إسقاط  
خيار العيب الحادث

خلاصته : إن الضرر الحاصل من هذا أعظم من الضرر الحاصل من  
إسقاط خيار الرؤية قبل رؤية المبيع الموصوف ، لأن المبيع اذا وجد معيباً  
يكون اضراراً من كونه فاقداً لبعض صفات الكمال .

٨٠ - استثناء عما أفاده : من عدم الفرق بين خيار العيب ، وخيار الرؤية  
في عدم جواز إسقاطهما ، من دون ترجيح لأحدهما على الآخر .

خلاصته : إن الذي ألبأنا الى القول بجواز إسقاط خيار العيوب  
الموجودة في المبيع : هو ورود النصوص بذلك ، واجماع الطائفة على ذلك  
والمراد من النصوص هي صحيحة زرارة المتقدمة .

راجع (المكاسب) الجزء ١٦ ص ٢٢٧ .

ومكاتبة جعفر بن عيسى .

راجع (المكاسب) الجزء ١٦ ص ١٨٢

والمكاتبة الثانية أيضاً لجعفر بن عيسى الآتية في ص

٨١ - أي التزام البائع بصحة المبيع .

٨٢ - خلاصة هذا الفرق : هو انتفاء الخيار في التبيري عن العيوب الموجودة  
في المبيع ، وأن البيع صحيح ، وعدم انتفاء الخيار في المبيع المشترطة فيه  
الصفات اذا رأي فاقداً لتلك الصفات، وأن البيع فاسد:

أي للمشتري الخيار في الفسخ ، أو الامضاء

والسر في ذلك هو اندفاع الضرر ، والفرر في التبيري عن العيوب  
الموجودة باعتماد المشتري على أصانة الصحة والسلامة في المبيع ،

فلا يضر عدم التزام البائع بصحته وسلامته

بخلاف الثاني : وهو عدم وجود الصفات في المبيع الغائبة لو التزم

البائع بوجودها ، لأن دفع الفرر فيه منحصر بالتزام البائع بوجود الصفات

في المبيع

فلا مجال لاعتماد المشتري على أصالة الصحة والسلامة .

بإندفاع (٨٣) الفرر في الاول بالاعتماد على أصالة السلامة  
فلا يقدر عدم التزام البائع بعدمها (٨٤)  
بخلاف الثاني (٨٥) ، فان الفرر لا يندفع فيه  
إلا بالتزام البائع بوجودها (٨٦)  
فاذا لم يلتزم بها لزم الفرر (٨٧)  
وأما البراءة (٨٨) عن العيوب المتجددة

فلا يلزم من اشتراطها فرر في المبيع حتى يحتاج الى دفع الفرر بأصالة  
عدمها (٨٩) ، لأنها غير موجودة بالفعل في المبيع حتى يوجب جهالته  
ثم إن البراءة في هذا المقام (٩٠)

٨٣ - الباء بيان لكيفية الاندفاع وقد عرفتها في الهامش ٨٢ ص ٢٠ عند  
قولنا : والسري في ذلك .

٨٤ - أي بعدم العيوب الموجودة في المبيع ، لاعتماد المشتري على أصالة  
الصحة والسلامة في المبيع ، حيث إن المتعاملين إنما يقدمان على شراء  
وبيع الأشياء الصحيحة السالمة من العيوب .

٨٥ - وهو التجريبي عن الصفات المشترطة في العين الغائبة .

٨٦ - أي بوجود تلك الصفات المشترطة في العين الغائبة .

٨٧ - الى هنا كان البحث حول تجريبي البائع عن العيوب الموجودة في المبيع .

٨٨ - من هنا أخذ قدس سره في أنيحث عن العيوب المستحدثة في المبيع .

٨٩ - أي عدم الصفات المستحدثة في المبيع .

٩٠ - أي مقام تجريبي البائع عن الصفات المستحدثة في المبيع .

مقصوده قدس سره من هذا الكلام :

أن تجريبي البائع من العيوب يحتاج الى تقدير مضاف .

إما التمهيد ، وإما الضمان ، وإما حكم العيب الذي هو الخيار .

وقد أشار الى كل واحد من هذه الثلاثة بقوله :

الاول - الثاني - الثالث

ونحن نشير الى هذه الثلاثة عند رقمها الخاص .

وأما وجه الاحتياج الى تقدير مضاف :

فلأن تعيب المبيع بشخصه وبنفسه لا يكون مرتبطاً بالبائع حتى

يتبرأ منه ، ويتجنب عنه ، وينحيه عن نفسه .

## تحتمل اضافتها (٩١) الى امور

(الأول) (٩٢) :

تعهد العيوب

ومعناه تعهد سلامته من العيوب

فيكون مرجعه الى عدم التزام سلامته

فلا يترتب على ظهور العيب رد ، ولا ارش

فكانه باعه على كل تقدير

(الثاني) (٩٣) :

= اذا لا بد من تقدير شيء ، ليصح اضافته الى البائع ، ويترتب على هذه الاضافة تملق التبري .

والتقدير إما كلمة : التعهد ، أو الضمان ، أو الحكم .

وسياتي بيان أن أي تقدير من هذه التقادير الثلاثة مقصود

للعرف ، والمتفاهم فيما بينهم .

وأن أي تقدير منها مناسب للبراءة .

وأي منها بعيد عن التبري ، وعن لفظه ، وعن الفهم العرفي .

٩١ - أي اضافة البراءة الى أحد التقادير الثلاثة .

٩٢ - أي التقدير الاول من التقادير الثلاثة الذي هو التعهد :

بمعنى أن البائع يتبرأ عما يوجب الضمان بالعيوب .

فكأنما البائع يتبرأ عن ضمان الارش ، والرد ، لأنهما نتيجة ذلك .

وهذا التقدير أقرب الى الفهم العرفي ، لأنه اذا قيل لهم :

البراءة من العيوب : يتبادر ويظهر الى أذهانهم عدم تعهد البائع

للعيب ،

فكانه يبيع المبيع على كل عيب ، وعلى كل تقدير

ومرجع هذا التبري الى عدم تعهد سلامة المبيع .

٩٣ - أي التقدير الثاني من التقادير الثلاثة الذي هو الضمان

أي التبري عما يوجب الضمان بالعيوب، والضمان يتعلق بالمال اصطلاحاً

فكأنما البائع يتبرأ عن ضمان الارش ، والرد معاً .

وهذا التقدير أنسب الى لفظ البراءة ، لأن البراءة إنما تتصور

بشيء في الذمة ، والأغلب كونه مالا .

فكأنما البائع يقول :

إني بريء لأكون ضامناً لك بما لن يظهر المبيع معيباً .

**ضمان العيب :**

وهذا (٩٤) أنسب بمعنى البراءة

ومقتضاه (٩٥) عدم ضمانه بمال

فتصير (٩٦) الصحة كسائر الأوصاف المشترطة في عقد البيع

لا توجب (٩٧) إلا تغييراً بين الرد ، والامضاء مجاناً

ومرجع ذلك (٩٨) الى إسقاط ارش العيوب في عقد البيع ، لا (٩٩) خيارها

(الثالث) (١٠٠) :

**حكم العيب**

ومعناه (١٠١) البراءة من الخيار الثابت بمقتضى العقد بسبب العيب

المقتضى

٩٤ - أي المعنى الثاني للتبري أنسب الى البراءة كما علمت .

٩٥ - أي ومقتضى التقدير الثاني هو عدم ضمان البائع بمال .

٩٦ - أي نتيجة تقدير الثاني أن الصحة في المبيع تكون من قبيل الصفات

المشترطة في العين الغائبة عند فقدانها .

فكما أن للمشتري الخيار بين الرد ، أو الامضاء مجاناً

كذلك فيما نحن فيه : وهو تبري البائع عن ضمان مال ، فان له

الخيار بين الرد ، أو الامضاء مجاناً : أي بلا أخذ ارش .

٩٧ - أي هذا التبري الذي هو عدم ضمان مال .

٩٨ - أي ومال مثل هذا التبري من الضمان :

الى التبري عن الارش الذي هو في قبيل العيب .

٩٩ - أي وليس مال مثل هذا التبري الى خيار المشتري بين الرد ، والامضاء

وأخذ الارش .

١٠٠ - أي التقدير الثالث من التناذير الثلاثة

هو حكم العيب : أي البراءة عن حكم العيب الذي هو الخيسار

والرد ، لا الارش .

والتقدير الثالث عكس التقدير الثاني ، فان الثاني يتبرأ البائع

من الارش ، وهنا لا يتبرأ منه .

١٠١ - أي ومعنى التبري عن الحكم هي البراءة من الخيار الذي ثبت

تحققه بمقتضى العقد بسبب العيب الذي وجد فيه .

وهذا التقدير بعيد عن المعنى ، والفهم العرفي

كما أنه بعيد عن لفظ التبري .

وجه البعد هو أن تعيب المبيع ليس مرتبطاً بالبائع حتى يتبرأ عن

حكم العيب ، ويتجنب عنه ، وينجيه عنه

وإن كان تقدير الحكم محتملاً ، لاحتمال نفي البائع وتبريه عن =



والأظهر (١٠٢) في العرف هو المعنى الأول  
والأنسب (١٠٣) بمعنى البراءة هو الثاني  
وقد تقدم عن التذكرة المعنى الثالث  
وهو (١٠٤) بعيد عن اللفظ  
إلا (١٠٥) أن يرجع الى المعنى الأول  
والأمر (١٠٦) سهل

ثم إن تبري البائع عن العيوب مطلقاً (١٠٧) ، أو عن عيب خاص إنما

= الحكم المترتب على العيب بحكم العقلاء والشرع، وذلك الحكم هو الخيار  
وأما الارش فهو بمقتضى نفس المبادلة والمعاوضة  
وعلى هذا الاحتمال لا مجال لاثبات الغرر  
بخلاف التقدير الاول ، والثاني .

١٠٢ - من هنا يروم قدس سره أن يبدي رأيه حول التقادير الثلاثة  
المحتملة، لتبري البائع عن العيب فقال: فالأظهر في العرف هو المعنى الأول .  
وقد عرفت معنى الأظهرية في الهامش ٩٤ من ص ٢٣

١٠٣ - وقد عرفت معنى الأنسبية في الهامش ٩٣ ص ٢٢

١٠٤ - وقد عرفت وجه البُعد في الهامش ١٠١ ص ٢٣  
والمراد من قوله : تقدم عن التذكرة ما نقله عن العلامة قدس سره  
في ص ١٧ عند قوله :

لأننا نقول : إن التبري إنما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد .

١٠٥ - أي إلا أن يرجع التقدير الثالث الى المعنى الاول .

هذا استدراك عما أذاه : من كون التقدير الثالث بعيد عن لفظ

التبري .

خلاصته : إنه أو أرجعنا الخيار الى كونه مسبباً عن العيب :

بمعنى أنه كناية عن سببه الذي هو العيب

فلا بُعد للتقدير الثالث عن لفظ التبري .

١٠٦ - أي ولو لم نرجع المعنى الثالث الى المعنى الاول

فالأمر سهل لا يحتاج الى قيل وقال .

١٠٧ - أي عن أي عيب كان : خاصاً ، أو عاماً .

## يُسْقَطُ (١٠٨) تأثيره من حيث الخيار أما سائر أحكامه (١٠٩) فلا

١٠٨ - الظاهر أنه بصيغة المعلوم من باب الأفعال : أي يسقط هذا التبري  
تأثير العيب : بمعنى أن التبري من العيب أثره ونتيجته هو سقوط الخيار  
عن المشتري فلا ينبغي مجالاً لإعمال المشتري خياره إذا وجد في المبيع عيباً .  
١٠٩ - أي سائر أحكام العيب .

لا يخفى أن هذه العبارة إلى قوله : ( لم يزل ضمان البائع ) من  
العبارة الغامضة المشككة التي لا يفهم المراد منها ، ولذا ترى الأعلام من  
المحققين الملقين على ( المكاسب ) أوردوا على العبارة ، وذكروا أموراً  
لكنهم قدس الله أسرارهم لم يأتوا بشيء يستفاد منه .

راجع تعليقة المحقق الطباطبائي اليزدي الجزء ٢ ص ٨٧  
وراجع تعليقة المحقق المدقق الشيخ الأصفهاني الجزء ٢ ص ١١٣  
وراجع تعليقة المدقق الشيخ الشهيد ص ٥٢٥

وأما وجه الغموض والأشكال عليها

فلأن الكلام في مسقطات خيار العيب

ومن جعلتها تبري البائع عن العيب ، وقبول المشتري له

وليس الكلام في خيار آخر يكون للمشتري :

من خيار شرط ، أو خيار حيوان ، أو خيار آخر حتى يأخذ به .

فلا مجال لقوله قدس سره :

فلو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري لم يزل ضمان البائع

لأنك كما عرفت ليس للمشتري خيار بعد إسقاطه من قبل البائع

بالتبري ، ولذا قال قدس سره : فلو تلف المبيع بهذا العيب

فمن أين يكون حق للمشتري حتى يقال : لم يزل ضمان البائع ؟

وأما النصوص التي أفادها قدس سره بقوله : لعموم النص

فهي الأحاديث الواردة في خيار الشرط ، وخيار الحيوان

فلا ربط لها بما نحن بصدده : وهو خيار العيب

اليك الأحاديث

قال عليه السلام :

وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن

يمضي الشرط فهو من مال البائع .

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٥٥ الباب ٨ الحديث ٢

وقال عليه السلام :

فلو تلف بهذا العيب (١١٠) في أيام خيار المشتري لم يزل ضمان  
البائع ، لعدم النص (١١١)

لكن (١١٢) في الدروس أنه لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار  
المشتري  
فالأقرب عدم ضمان البائع

وكذا لو علم المشتري به (١١٣) قبل العقد ، أو رضي به (١١٤) بعده  
وتلف في زمن خيار المشتري

ليس على الذي اشترى ضمان حتى ينضي شرطه .  
راجع ( المصدر نفسه ) ص ٣٥١ الباب ٥ الحديث ١  
وقال عليه السلام :

يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان .  
راجع ( المصدر نفسه ) ص ٣٥٢ - الباب ٥ - الحديث ٤  
هذه هي النصوص التي يروها شيخنا الأنصاري قدس سره  
فكن حكماً بيننا ، وبينه ، وكن منصفاً مجرداً نفسك عن كل شيء .  
ثم إن الاشكال بعينه وارد على ما أفاده ( شيخنا الشهيد الأول )  
قدس سره في الدروس .

نعم يمكن توجيه العبارة بوجه يرتفع الاشكال .  
خلاصة التوجيه : إن العيب إذا كان موجباً لنقصان المبيع نقصاً  
لا يسقطه عن المالية رأساً ، أو نهائياً فلا خيار للمشتري ، فله الارش .  
وأما إذا كان العيب موجباً لانتلاف العين رأساً ونهائياً : بحيث  
لا يستفاد منه شيء للغرض الذي اشترى له

فهنا لا يسقط خيار المشتري بهذا العيب الذي تبرأ منه البائع  
فلو تلف المبيع بانعيب الذي تبرأ منه البائع يكون البائع ضامناً  
للمبيع ، ولا يسقط خيار المشتري حينئذ  
فله إما الفسخ ، أو أخذ بدل العين التالفة .

١١٠ - أي بالعيب الذي تبرأ منه البائع .

١١١ - المراد منه هي الأخبار المذكورة في الهامش ١٠٩ ص ٢٥ ، وص ٢٦  
١١٢ - استدراك عما أفاده : من عدم سقوط ضمان البائع لو تلف

المبيع .

١١٣ - أي بالنعيب الذي تبرأ منه البائع .

١١٤ - أي بالعيب الذي في المبيع على قرض وجوده فيه .

ويحتمل (١١٥) الضمان ، لبقاء علاقة الخيار المقتضى (١١٦) لضمان العين معه  
 وأقوى إشكالا<sup>١١٧</sup> ما لو تلف به ، وبعبء آخر :  
 تجدد في الخيار  
 انتهى كلامه (١١٨) رفع مقامه  
 ثم إن هنا (١١٩) أموراً يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والارش بها  
 (منها) (١٢٠) زوال العيب قبل العلم به كما صرح به في غير موضع من التذكرة  
 ومال إليه (١٢١) في جامع المقاصد ، واختاره في المسالك بل وكذا لو زال (١٢٢) بعد العلم به ، وقبل الرد وهو ظاهر التذكرة ، حيث قال في أواخر فصول العيب :  
 لو كان المبيع معيباً عند البائع ثم أقبضه وقد زال عيبه فلا رد ، لعدم موجبه

- ١١٥ - هذا رأي شيخنا الشهيد قدس سره في المبيع المييب الذي تلف بالعيب الذي تبرأ منه البائع .  
 خلاصته : إن المبيع لو تلف بالعيب الذي تبرأ منه البائع فالضمان باق ، لبقاء علاقة الخيار الثابت بالعيب فيستصحب الخيار للشك في زواله .  
 وقد عرفت أن لا علاقة للمشتري في الخيار بعد أن تبرأ البائع منه وقبل المشتري بذلك ، فلا أثر للخيار حتى يستصحب .  
 ١١٦ - أي بقاء علاقة الخيار مقتضى لضمان العين .  
 ١١٧ - أي من الإشكال الذي ورد على المبيع المييب لو تلف بالعيب الذي موجود فيه .  
 ١١٨ - أي كلام ( الشهيد الثاني ) قدس سره في الدروس في هذا المقام .  
 ١١٩ - أي في باب خيار العيب الموجود في المييب .  
 ١٢٠ - أي من تلك الأمور الموجبة لسقوط الارش والرد معاً المشار إليها في هذه الصفحة .  
 ١٢١ - أي الى سقوط الرد ، والارش معاً بسبب زوال العيب قبل الاطلاع والعلم بالزوال .  
 ١٢٢ - أي وكذا يسقط الرد ، والارش معاً لو زال العيب عن المبيع المييب قبل رد المشتري المبيع المييب بعد علمه بالعيب

وسبق العيب لا يوجب خياراً كما لو سبق على العقد ، ثم زال قبله بل مهما زال العيب قبل العلم ، أو بعده قبل الرد سقط حق الرد ، انتهى (١٢٣) .

وهو صريح في سقوط الرد ، وظاهر في سقوط الارش كما لا يخفى على المتأمل ، خصوصاً مع تفريعه في موضع آخر قبل ذلك : عدم الرد والارش معاً : على زوال العيب ، حيث قال :  
لو اشترى عبداً وحدث في يد المشتري نكتة بياض في عينه ، ووجدت نكتة قديمة ثم زالت احدهما فقال البائع :

الزائفة هي القديمة ، فلا رد ، ولا ارش .

وقال المشتري : بل الحادثة ، ولي الرد .

قال الشافعي : يلحقان ، الى آخر ما حكاه عن الشافعي (١٢٤)

وكيف كان ففي سقوط الرد بزوال العيب وجه ، لأن ظاهر أدلة الرد (١٢٥) خصوصاً بملاحظة أن الصبر على العيب ضرر :  
هو رد المعيوب : وهو المتلبس بالعيب ، لا ما كان معيوباً في زمان فلا يتوهم هنا (١٢٦) استصحاب الخيار

١٢٣ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٩ عند قوله : تذييب : لو اشترى عبداً .

١٢٤ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٦ عند قوله في المسألة الرابعة : لو كان معيباً عند البائع .

١٢٥ - أي أدلة الرد التي أشير إليها .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ ص ١٨٢-٢٢٧  
١٢٦ - أي فلا مجال للقول باستصحاب الخيار بعد زوال العيب ، لأنه كما عرفت أن الظاهر من أدلة رد المعيب هو المعيب المتلبس بالمعيب حالياً لا ما كان متلبساً به في زمن من الأزمنة ، فان قوله عليه السلام :  
أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب ، أو عوار :

ظاهر في أن العيب الموجود في المعيب عيب حالي ،

لا ما كان يوجد ، أو يحدث في الاستقبال .

وكذا قول السائل عن الامام عليه السلام :

في الرجل يشتري الثوب ، أو المتاع فيجد فيه عيباً ؟

ظاهر في العيب الحالي ، لا ما يوجد في الاستقبال .

وأما الارش فلما ثبت استحقاق المطالبة به (١٢٧) ، لقوان وصف  
الصحة عند انعقد فقد استقر (١٢٨) بالعقد ، خصوصا بعد العلم بالعيب

والصحة (١٢٩) إنما حدثت في ملك المشتري

فبراءة ذمة البائع عن عهده العيب المضمون عليه يحتاج الى دليل .  
فالقول بثبوت الارش ، وسفوض الرد قوي  
لو لم يكن تفصيلا مخالفا لتلأجماع .

ولم أجد من تعرض لهذا الفرع (١٢٠) قبل العلامة ، أو بعده .  
نعم هذا (١٢١) داخل في فروع القاعدة التي اخترعها الشافعي :  
وهو أن الزائل العائد كإندي لم يزل ، أو كالذي لم يعد

لكن عرفت مرارا أن المرجع في ذلك (١٢٢) هي الأدلة ، ولا منشأ  
لهذه القاعدة (١٢٣) .

(ومنها) (١٢٤) التصرف بعد العلم بالعيب ، فانه مسقط للأمرين (١٢٥)  
عند ابن حمزة في الوسيلة .

١٢٧ - أي بسبب العيب .

١٢٨ - أي الارش بسبب المقدر .

١٢٩ - دفع وهم .

كأنما المتوهم يقول : إن المبيع أصبح صحيحا وقد زال عيبه  
ورجع كما كان .

فأجاب قدس سره عنه : بأن الصحة إنما حدثت في ملك المشتري  
فهي ولدت في ملكه .

فلا تبرأ ذمة البائع بهذه الصحة الجديدة ، لاحتياج هذه الصحة  
الى دليل .

١٣٠ - وهو زوال العيب عن المبيع المغيب ، ورجوعه الى الصحة .

١٣١ - أي الفرع الذي ذكرناها عن التذكرة في الهامش ١٢٤ ص ٢٨

١٣٢ - أي في وجوب الارش : هي الأدلة التي ذكرت قبلا

راجع (المكاسب) الجزء ١٦ من ص ٢٤٠ الى آخر الجزء

١٣٣ - أي القاعدة التي ذكرها العلامة قدس سره في ص ٤٨ عن الشافعي

١٣٤ - أي ومن تلك الأمور المسقط للرد ، والارش معا المشار اليها

في ص ٢٧

١٣٥ - وهما الرد ، والارش .

ولعله (١٣٦) لكونه علامة للرضا بالمبيع بوصف العيب  
والنص (١٣٧) المثبت للارش بعد انصرف ظاهر فيما قيل العلم (١٣٨)  
ورد (١٣٩) : بأنه دليل الرضا بالمبيع ، لا بالعيب

والأولى (١٤٠) أن يقال : إن الرضا بالعيب لا يوجب إسقاط الارش،  
وإنما المسقط له إبراء البائع عن عهدة العيب  
وحيث لم يدل التصرف عليه  
فالاصل بقاء حق الارش الثابت قبل التصرف

١٣٦ - أي ولعل سقوط الأمرين : وهما الرد، والارش عند ابن حمزة لأجل  
التصرف الدال على الرضا بالمبيع المعبى بوصف كونه معيباً :  
أي رضى به بهذا الوصف .

١٣٧ - دفع وهم .  
حاصل الوهم : إنه لو كان وجه ذهاب ابن حمزة قدس سره الى  
سقوط الأمرين : الرد ، والارش لأجل الرضى بالمبيع المعبى بوصف كونه  
معيباً .

فما تقول في النص المتقدم الذي هي صحيحة زارة ، ومرسلة  
جميل ؟  
حيث إنهما دالتان على ثبوت الارش في المبيع المعبى بعد التصرف،  
فأجاب قدس سره أن الصحيحة ، والمرسلة المتقدمتين في الجزء ١٦ من  
(المكاسب) ص ٢٢٧ :

إنما تدلان على ثبوت الارش قبل العلم بالعيب ، لا بعد العلم به ،  
فان التصرف في المبيع المعبى بعد العلم بالعيب مسقط للارش ، لكون  
التصرف راضياً به .  
١٣٨ - أي لا بعد العلم بالعيب كما علمت .

١٣٩ - أي وردَّ التوجيه انذني وجهنا به ما أفاده ابن حمزة بقولنا :

ولعله لكونه علامة للرضا بالمبيع بوصف العيب .  
وخلاصته : إن التصرف دليل على الرضا بالمبيع فقط  
لا بالمبيع المعبى بوصف كونه معيباً .

١٤٠ - هذا رأيه قدس سره في الرد على ابن حمزة فيما أفاده رحمه الله في  
الارش ، والرد

خلاصته : إنه على فرض أن التصرف في المبيع المعبى دال على  
الارش ، والرد

مع (١٤١) أن اختصاص النص بصورة التصرف قبل العلم ممنوع  
فليراجع (١٤٢)

- ١٤١ - هذا ترق منه قدس سره يروم به اثبات الارش لا محالة .  
خلاصته : إنه لو قيل باختصاص النصوص الواردة في المقام التي هي  
صحيفة زرارة ، ومرسلة جميل المشار اليهما في الهامش ١٣٧ ص ٣٠  
بصورة التصرف في المبيع المغيب قبل العلم بالمغيب :  
لمنعنا الاختصاص ، وقلنا بشمول النصوص المذكورة صورة التصرف  
في المبيع المغيب حتى بعد العلم بالمغيب .
- ١٤٢ - أي على المقارئ النبيل المراجعة الى النصوص المذكورة ، ليطلع على  
مدى صحة ما قلناه : من عدم اختصاص النصوص المذكورة بصورة  
التصرف في المبيع المغيب قبل العلم بالمغيب .  
لكننا نخطب شيخنا الأعظم الأنصاري ونقول له :  
إننا سمعنا وأطلعنا وامتثلنا أمركم بكل اجلال ، واکرام ، وإعزاز  
فراجعنا النصوص المذكورة بدقة ، وامعان  
فراينا بعضها : وهي صحيفة زرارة دالة على العكس مما أفاده .  
وبعضها يدل على ذلك : وهي مرسلة جميل .  
أما دلالة الصحيحة على عكس ما أفاده الشيخ قدس سره .  
فلأن قوله عليه السلام :  
فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار ، وبذلك الداء :  
إنه يمضي عليه البيع ، ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء  
والغيب من ثمن ذلك لو لم يكن به :  
صريح في أن التصرف في المبيع المغيب كان قبل العلم بالمغيب، لا بعده  
وليس في قوله عليه السلام ما يشير الى التصرف في المبيع المغيب  
بعد العلم بالمغيب .  
وأما مرسلة جميل فتدل على ما أفاده ( شيخنا الأعظم ) قدس سره ،  
فإن قوله عليه السلام :  
وإن كان الثوب قد قطع ، أو خيط ، أو صبغ  
يرجع بنقصان الغيب  
يشمل التصرف في المبيع المغيب في كلتا الحالتين :  
التصرف فيه قبل العلم ، وبعد العلم .  
هذا ما استفدته حسب فهمي القاصر .  
ولعل الأفاضل الأعلام يساعدونني على ذلك بعد مطالعة ما كتبناه =



(ومنها): (١٤٣) التصرف في المغيب الذي لم تنقص قيمته بالمغيب كالبطل  
 الخصي ، بل عبد الخصي على ما عرفت (١٤٤) ، فان الارش منتف ،  
 لعدم تفاوت القيمة ، والرد (١٤٦) لأجل التصرف .  
 وقد يستشكل فيه (١٤٧) : من حيث لزوم الضرر على المشتري بصره  
 على المغيب .  
 وفيه (١٤٨) أن العيب بي مثله لا يعد ضرراً مالياً بالفرض فلا بأس :  
 بأن يكون الخيار فيه كالثابت (١٤٩) بالتدليس في سقوطه بالتصرف ، مع  
 عدم الارش فيه .

= في التعليقة .

١٤٣ - أي ومن تلك الأمور المسقطه للرد ، والارش معاً المشار إليها في  
 الهامش ١١٩ ص ٢٧  
 ١٤٤ - عند قوله في ص ١٠ :

الثاني : ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة ، فانه لا يتصور  
 هنا ارش حتى يحكم بثبوته ، وقد مثلوا لذلك بالخصاء في العبيد .  
 ١٤٥ - تعليل لسقوط الارش في مثل هذا التصرف في المبيع المغيب الذي  
 لا يوجب العيب فيه نقصاً في القيمة .

١٤٦ - بالرفع عطفاً على كلمة منتف ، فهو تعليل لسقوط الرد في مثل هذا  
 التصرف : أي وكذلك الرد منتف في مثل هذا التصرف ، لعدم وجود نقص  
 في المبيع بالمغيب من حيث القيمة .  
 ١٤٧ - أي في سقوط الرد ، والارش معاً في مثل هذا التصرف الذي لا يوجب  
 نقصاً في القيمة نظر ، وإشكال .  
 وقد ذكر وجه النظر بقوله :

من حيث لزوم الضرر على المشتري

١٤٨ - أي وفي هذا الاشكال نظر .

وجه النظر : إن المفروض عدم توجه ضرر نحو المشتري كما هو  
 الفرض ، لعدم وجود نقص في القيمة بالمغيب حتى يكون المشتري متضرراً  
 بصره على المغيب .

١٤٩ - خلاصة هذا التنظير : إن سقوط الرد بالتصرف في مورد عدم ثبوت  
 الارش ليس بعزيز ، فان نظيره خيار التدليس عند ظهور الخلاف في المبيع  
 المدلس فيه ، فللمشتري الخيار حينئذ بين الرد ، والامساك بدون ارش .  
 ولو تصرف المشتري في المغيب سقط الرد أيضاً ولو تفاوتت قيمته  
 بسبب التدليس .

وحلته: (١٥٠) إن الضرر

إما (١٥١) أن يكون من حيث القصد الى ما هو أزيد مالية من الموجود  
وإما (١٥٢) أن يكون من حيث القصد الى خصوصية مفقودة في العين  
مع قطع النظر عن قيمته

(والاول) (١٥٣) مفروض الانتفاء

(والثاني) (١٥٤) قد رضي به ، وأفندم عليه المشتري بتصرفه فيه  
بناءً على أن التصرف دليل الرضا بالعين الخارجية (١٥٥)

١٥٠ - أي وحل: أصل الاشكال الذي هو لزوم الضرر على المشتري بصبره  
على المبيع المغيب لو لم يرده ، أو لم يأخذ الارش :

والحل يكون بأحد أمرين كما ذكرهما قدس سره .

١٥١ - هذا هو الأمر الأول

خلاصته : إن الضرر المتوجه على المشتري كما يقوله المستشكل

إن كان من حيث القصد الى ما هو أزيد قيمة من المبيع المغيب

بالخصم مثلاً .

فالمفروض انتفاء هذا الضرر ، لعدم ايجاب العيب نقصاً في المبيع

فهو باق على قيمته الأولية .

فالعين لم تتفاوت قيمتها بهذا العيب حتى يتضرر المشتري .

١٥٢ - هذا هو الأمر الثاني

خلاصته : إن الضرر المتوجه نحو المشتري

إن كان من حيث القصد الى خصوصية كالكتابة المفقودة في العين

المبيعة المغيبة ، مع قطع النظر عن قيمة العين بهذا العيب .

فالظاهر أنه راضٍ بهذا المبيع المغيب ، لتصرفه فيه

والتصرف دال على الرضا بهذه العين الخارجية

بالإضافة الى إقدامه على هذا المبيع .

١٥٣ - المشار اليه في الهامش ١٥١ من هذه الصفحة بقوله: إما أن يكون

١٥٤ - المشار اليه في الهامش ١٥٢ من هذه الصفحة بقوله: وإما أن يكون

١٥٥ - كما استظهره المصنف قدس سره من كلمات معظم الأصحاب رضوان

الله عليهم ، حيث قال بعد استعراض كلماتهم في ص ٢٤٠ من الجزء ١٦

من المكاسب :

وقد ظهر من جميع ذلك أن التصرف من حيث هو ليس مسقطاً

وإنما هو التزام ، ورضى بالمقد فملاً .

كما (١٥٦) لو رضي بالعبد المشروط كتابته مع تبين عدمها فيه  
( إلا أن يقال ) (١٥٧) إن المقدار الثابت من سقوط الرد بالتصرف  
هو مورد ثبوت الارش  
وإلا فمقتضى القاعدة عدم سقوط الرد بالتصرف  
كما في غير العيب ، والتدليس من أسباب الخيار

١٥٦ - تنظير لكون التصرف دالاً على الرضا بالعين الخارجية بما هي هي ،  
وبما أنها مميّبة .  
خلاصته : كما أن المشتري لو اشترى عبداً بشرط الكتابة ، ثم ظهر  
عدم اتصافه بها ، لكنه رضي به بما هو فاقد للكتابة :  
ليس له الارش ، لرضائه به بما هو كذلك .  
كذلك فيما نحن فيه ليس للمشتري الارش ، لرضائه بالمبيع  
بوصف كونه مميّباً .

١٥٧ - منشأ هذا الاستدراك هو أن التصرف المسقط للرد المذكور في هذا  
الفرع المنسوب الى بعض الأصحاب له احتمالان :  
(الاول) أن يكون المراد من التصرف هو التصرف الدال على الرضا  
(الثاني) كون المراد من التصرف هو مطلق التصرف وإن لم يكن  
دالاً على الرضا .  
فعلى الأول الاشكال يلزوم الضرر على المشتري غير وارد كما عرفت في  
الهامش ١٥٦ من هذه الصفحة ، لأن تصرفه في المبيع التزام فعلي منه بلزوم  
المبيع حينئذ .  
نعم على الاحتمال الثاني الذي عرفته آنفاً لا بد من الاقتصار على  
مورد النص : وهو التصرف في مورد ثبوت الارش : وهو العيب الموجب  
للنقص في قيمة العين .  
وما عداه يُرجع فيه الى قاعدة عدم سقوط الرد بالتصرف ، عملاً  
بالاستصحاب ، لأنه بظهور العيب له الرد ، فبعد التصرف في المبيع نشك في  
زوال الرد فنستصحبه .  
كما أنه في غير خيارى العيب ، والتدليس من موجبات الخيار .  
رفع اليد عن تلك القاعدة بسقوط الرد بالمبيع بالتصرف في غير  
خيارى العيب ، والتدليس من بقية الخيارات :  
محتاج الى دليل .

خصوصاً (١٥٨) بعد تنزيل الصفة فيما نحن فيه منزلة الأوصاف  
المشترطة التي لا يوجب فواتها ارشاً ، فإن (١٥٩) خيار التخلف فيها لا يسقط  
بالتصرف كما صرح (١٦٠) به  
نعم (١٦١) لو اقتصر في التصرف المسقط على ما يدل على الرضا

١٥٨ - أي دخول هذه الصورة تحت قاعدة :

عدم سقوط الرد بالتصرف إنما هو بعد اعتبار وصف الصفة ككون  
المبد كاتبا ، أو فحولة المبد كما فيما نحن فيه ، فإنه بمنزلة الأوصاف  
المشترطة التي لا يوجب فواتها ارشاً كالطبعة الكذائية في الكتاب الكذائي ،  
أو حياكة السجاد حياكة عراقية

وغير ذلك : من الأوصاف الكمالية في العين الخارجية .

فبناءً على هذا التنزيل لا بد من القول : بأن التصرف مسقط للرد

من دليل آخر .

١٥٩ - تمثيل لعدم سقوط خيار تخلف الوصف المشروط في العين الخارجية  
بالتصرف فيها .

خلاصته : إن خيار تخلف الوصف المشروط في العين الخارجية الذي

لا يوجب فواته ارشاً : لا يسقط بالتصرف فيها

بل المشتري مخير بين الامساك مجاناً

وبين الرد وإن تصرف في العين

١٦٠ - نائب الفاعل في صرح هو صاحب مفتاح الكرامة قدس سره ، حيث أفاد  
في تعليقه على قول الماتن قدس سره :

ولا يثبت الرد مع التصرف إلا هنا ، وفي الجارية الحامل بالوطء .

قال قدس سره : ومما يثبت فيه الرد مع التصرف ما كان فيه غيب ،

وما اقتصر الى الاختبار مثل الصمم ، والريح .

ومثله الشارط لما ليس في فقدته عيب .

فالشاهد في قوله : ومثله الشارط لما ليس في فقدته عيب ، حيث يدل

على أن الأوصاف المشترطة التي لا يوجب فواتها ارشاً لا يسقط فيها الخيار  
بالتصرف .

١٦١ - الغرض من هذا الاستدراك هو سقوط الرد مطلقاً وإن لم يكن

العيب موجباً للارش ، لأنه بعد أن أفاد عدم السقوط ، بناءً على أن المراد

من التصرف هو مطلق التصرف وإن لم يدل على الرضا :

أراد أن يستدرك هذا فقال قدس سره :

خلاصة ما أفاده : إنه إن كان المقصود من التصرف المسقط للرد =

كان مقتضى عموم ما تقدمه بسقوط الرد بالتصرف مطلقاً (١٦٢)

(ومنها): (١٦٣) حدوث العيب في المبيع المذكور

والاستشكال (١٦٤) هنا بلزوم الضرر في محله ، فيحتمل ثبوت الرد

= المذكور في عنوان هذه المسألة هو خصوص التصرف الدال على الرضا فيكون موضوع الحكم الذي هو السقوط بالتصرف هو الرضا بالمبيع والتصرف طريقاً له .

إذا صح القول بالرد في المقام ، لعموم التعليل المتقدم في أخبار سقوط خيار الحيوان ، ولاسيما في قوله عليه السلام في صحيحة ابن رثاب: فذلك رضاً منه .

فهذه الجملة منه عليه السلام لا تكون قاصرة عن الدلالة على أن التصرف في المبيع المبيع مستقط للرد مطلقاً ، وإن لم يكن العيب موجباً للارش كما فيما نحن فيه ، لأن الصعفة في مثل هذه البيوعات من قبيل الأوصاف المشتربة في المبيع ، حيث إن فواتها فيها لا يوجب ارشاً ، لعدم نقص مالي فيها بفقدان الصحة .  
وأما الحديث فراجع

(المكاسب) من طبعتنا الحديثة - الجزء ١٤ ص ١٧٢

١٦٢ - عرفت معنى الاطلاق في الهامش ١٦١ من ص ٣٥

١٦٣ - أي ومن تلك الأمور المسقطه للرد ، والارش معاً بالتصرف :

حدوث عيب جديد في المبيع المبيع سابقاً عند المشتري .

١٦٤ - خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام :

إن الاشكال الذي أوردناه على التصرف في المبيع المبيع الذي لا يوجب العيب فيه نقصاً مالياً :

من لزوم الضرر على المشتري لو صبر على المبيع :

وارد بعينه هنا ، وإن كان غير وارد هناك ، لعدم توجه ضرر نحو

المشتري كما عرفت في الهامش ١٦١ ص ٣٥

وأما كيفية ورود الاشكال هنا ، وأنه في محله

فخلاصته : إن المشتري يتضرر لو بقي على هذا المبيع بالمبيع السابق

بعد أن حدث فيه عيب جديد .

لكن الواجب عليه رد المبيع بالمبيع الحادث الى البائع ، مع اعطائه

له قيمة النقص الوارد على المبيع الذي عيب بمبيع جديد إذا كان العيب

الحادث موجباً للنقص في القيمة : بأن نقص سعر المبيع بهذا العيب الجديد

عن قيمته الواقعية التي كان المبيع عليها قبل العيب الحادث .

مع قيمة النقص الحادث لو كان (١٦٥) موجباً له ، لأن (١٦٦) الصحة في هذا المبيع كسائر الأوصاف المشترطة في المبيع التي لا يوجب فواتها ارشاً والنص (١٦٧) الدال على اشتراط الرد بقيام العين التي هي المرسله المتقدمة مختص (١٦٨) بمورد امكان تدارك ضرر الصبر على المغيب بالارش

١٦٥ - أي الميب الحادث كما علمت .

١٦٦ - تعليل نوجب اعطاء المشتري قيمة نقص العيب الحادث الى البائع والتعليل هذا دفع وهم في الواقع .

أما التوهم فهو أن الميب الحادث في مقابل ذاك العيب السابق على العقد فالواجب مقابلة كل من العيينين بالأخرى حتى تسقط قيمة النقص عن المشتري .

فلماذا تقولون بوجوب دفع قيمة النقص الى البائع ؟

وأما الدفع فهو أن المشتري ليس له حق بذمة البائع حتى يقابل بالميب الحادث عنده ، لتسقط عنه قيمة النقص ، لأن وصف الصحة كما عرفت آنفاً في مثل هذه البيوعات من قبيل اشتراط الأوصاف في المبيع ، حيث إن فقدانها لا يوجب ارشاً كما علمت مفصلاً في الهامش ١٦١ ص ٣٥ فكيف يقابل كل من العيينين بالأخرى ؟

١٦٧ - دفع وهم .

حاصل الوهم: إن مرسله جميل المتقدمة في الجزء ١٦ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ٢٢٧ في قوله عليه السلام :

إن كان الشيء قائماً بعينه رده وأخذ الثمن :

يدل على عدم جواز الرد ، حيث لم تكن العين هنا قائمة كما كانت ، لحديث العيب فيها ، فليس له الرد .

١٦٨ - جواب عن الوهم المذكور

خلاصته : إنه لا مجال لشمول المرسله المذكورة لما نحن فيه ، لأنها مختصة بصورة امكان تدارك الضرر المتوجه نحو المشتري والتدارك لا يمكن هنا إلا بالارش .

وقد عرفت في الهامش ١٦١ ص ٣٥ أن لا ارش هنا ، لكون صفة المبيع من قبيل اشتراط الأوصاف في المبيع : من أن فقدانها لا يوجب ارشاً وليس لنا دليل آخر في المقام يدل على سقوط الرد .

## والاجماع (١٦٩) فيما نحن فيه غير متحقق

مع ما عرفت: (١٧٠) من مخالفة المفيد في أصل المسألة (١٧١)  
 هذا (١٧٢) كله مضافاً الى أصالة جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب  
 وهي (١٧٣) المرجع بعد معارضة الضرر المذكور بتضرر البائع  
 بالفسخ (١٧٤) ،

١٦٩ - أي لو قلت : إن الدليل في المقام هو الاجماع على سقوط الرد فيما  
 نحن فيه : وهو التصرف في المبيع المعيب .  
 قلنا : إن الاجماع غير متحقق ، لمخالفة ( شيخ الأمة الشيخ المفيد )  
 قدس سره الشريف في ذلك .

وقد نقل مخالفته ( شيخنا الأنصاري ) قدس سره بقوله :

ثم إن ظاهر المفيد في المقنعة مخالفته في أصل المسألة .

١٧٠ - راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة - الجزء ١٦ - ص ٣٢٧

١٧١ - المراد من أصل المسألة هو المسقط الرابع للرد الذي هو حدوث عيب  
 عند المشتري بعد العقد على العيب السابق .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ ص ٢٩٦ عند قوله  
 قدس سره :

الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري .

١٧٢ - أي ما قلناه حول ثبوت الرد فيما نحن فيه كان من دون الاستدلال  
 بالاستصحاب .

لكن لنا دليل آخر : وهو استصحاب بقاء الرد بعد ثبوته بالعيب  
 السابق على العقد ، وعند الشك في زواله بحدوث عيب جديد عند المشتري ،  
 فاننا نستصحب البقاء .

١٧٣ - أي الأصالة التي هو بقاء الرد الثابت بالعيب بعد أن وقعت المعارضة  
 بين التضررين :

وهما تضرر البائع بفسخ المشتري المبيع

وتضرر المشتري بصبره على العيب لو لم يرده .

١٧٤ - أي بفسخ المشتري كما عدت

ونقل (١٧٥) الميعب الى ملكه بعد خروجه عن ملكه سليماً

عن هذا العيب

وكيف كان (١٧٦) فلو ثبت الاجماع ، او استفيض (١٧٧) بنقله هل

سقوط الرد بعدوث العيب ، والتغير على وجه يشمل المقام

وإلا (١٧٨) فسقوط الرد هنا محل نظر ، بل منع

١٧٥ - المصدر مضاف الى المفعول ، والفاعل محذوف :

أي وبعد نقل البائع المبيع الى ملكه معيماً بالعيب الحادث بعد أن

أخرجه من ملكه سليماً عن العيب الحادث .

ولا يخفى عليك أن السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره أورد على

الاستصحاب المذكور بعدم الاحتياج الى هذا الأصل العملي بعد أن كان لنا

دليل اجتهادي : وهي المرسله المذكورة .

١٧٦ - يعني أي شيء قلنا في عدم سقوط الرد في مسألتنا هذه

سواءً أكان مدركه الاستصحاب أم شيء آخر .

١٧٧ - أي لو استفيض نقل الاجماع على سقوط الرد في مسألتنا هذه بسبب

حدوث عيب في المبيع عند المشتري .

وبسبب التغير الحادث في المبيع بسبب العيب الجديد فهو المطلوب ،

فنحكم بالسقوط حينئذ .

١٧٨ - أي وإن لم يثبت الاجماع ، ولا استفاض نقله .

فالقول بسقوط الرد مشكلٌ ومحل نظر، لأن المرجع في عدم السقوط:

إما عموم ما دل على جواز الرد كما علمت

وإما الأصل العملي الذي هو الاستصحاب

هذا بناءً على عدم شمول المرسله المذكورة لما نحن فيه

كما عرفت مفصلاً في الهامش ١٦٨ ص ٣٧

وأما بناءً على الشمول فقد عرفت أنه لا مجال للاستصحاب الذي هو

الأصل العملي ، لتقدم المرسله عليه ، لكونها دليلاً اجتهادياً .



(ومنها): (١٧٩) ثبوت أحد مانعي الرد في المبيع الذي لا يجوز أخذ الارش فيه لأجل الربا

أما المانع الأول (١٨٠) فالظاهر أن حكمه كما تقدم في المبيع الذي لا تنقص ماله (١٨١) ، فإن المشتري لما أقدم على معاوضة أحد الربويين

١٧٩ - أي ومن تلك الأمور الموجبة لسقوط الرد، والارش معاً التي ذكرت في الهامش ١٢٠ ص ٢٧ :

ثبوت أحد مانعي الرد في المبيع المبيع الذي لا يجوز أخذ الارش فيه ، لأن الأخذ موجب للرد كما عرفت في الهامش ص والمراد من مانعي الرد هما :

التصرف من المشتري في المبيع كقطع القماش : بأن جعله قيصاً وحدث عيب في المبيع عند المشتري بعد أن قبضه من البائع فلو ثبت أحد هذين في المبيع المبيع سابقاً سقط الرد ، والارش معاً وإنما ذكر ( شيخنا العلامة الأنصاري ) قدس سره هذين المانعين ، مع أن مسقطات الرد ، والارش أربعة كما علمت في الهامش ٤ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ ص ٢٢٥ عند قوله قدس سره : مسألة يسقط الرد خاصة بأمور

ولم يذكر المانع الأول الذي هو تصريح البائع بالإسقاط وقد ذكره في المصدر نفسه في ص ٢٢٦ بقوله : أحدهما التصريح وكذا لم يذكر المانع الثالث الذي هو تلف العين وقد ذكره في المصدر نفسه في ص ٢٥٧ بقوله : الثالث تلف العين : لأن المانع الأول الذي هو التصريح بالسقوط من قبيل المسقط لا المانع ، فلا يطلق عليه المانع .

وأما المانع الثالث الذي هو تلف العين فلعدم بقاء موضوع للرد حتى يقال له : إنه مانع فلا قابلية للعين حتى تُعدّ مانعاً ، لأنها أصبحت معدومة .

١٨٠ - وهو التصرف في المبيع كما ذكرناه في ص ٣٢

١٨١ - عند قوله في ص ٣٢ : ومنها التصرف في المبيع الذي لم تنقص قيمته بالمبيع .

وقد عرفت أن الرد والارش منتفیان هنا .  
وقد عرفت الاشكال فيهما في ص ٣٢ ، وعرفت الاشكال في هذا الاشكال من الشيخ قدس سره ، وحله منه في الهامش ١٤٨ ص ٣٢

بالآخر أقدم على عدم مطالبة مال زائدٍ على ما يأخذه بدلاً عن ماله وإن كان المأخوذ معيناً فيبقى وصف النصفة، كسائر الأوصاف التي لا يوجب اشتراطها إلا جواز الرد بلا ارشٍ.

فإذا تصرف (١٨٢) فيه خصوصاً بعد العلم (١٨٢) تصرفاً دالاً على الرضا بفناء الوصف المشترط :

لزم العقد كما في خيار التدليس بعد التصرف

نعم التصرف قبل العلم (١٨٤) لا يسقط خيار الشرط كما تقدم (١٨٥)

وأما المانع الثاني (١٨٩) فظاهر جماعة كونه مانعاً فيما نحن فيه من الرد أيضاً ، وهو مبني على عموم منع العيب الحادث من الرد حتى في صورة علم جواز أخذ الارش وقد عرفت النظر فيه (١٨٧)

وذكر في التذكرة وجهاً آخر لامتناع الرد : وهو أنه لو ورد

فأما أن يكون (١٨٨) مع ارش العيب الحادث

وإما أن يرد بدونه (١٨٩)

١٨٢ - أي المشتري .

١٨٣ - أي بعد العلم بالعيب .

١٨٤ - أي قبل العلم بالعيب .

١٨٥ - راجع قوله في ص ٣٩ : وإلا فسقوط الرد هنا محل نظر .

١٨٦ - وهو حدوث عيب في المبيع المغيب سابقاً .

( إن قلت ) :

لماذا عبر شيخنا الانصاري قدس سره عن المانع الثاني الذي هو

التصرف بالمانع الاول

وعبر عن المانع الرابع الذي هو حدوث عيب في المبيع المغيب :

بالمانع الثاني ؟

(قلنا) : التعبير بالاول ، لأجل تقدمه في كلامه ، حيث قال .

ومنها التصرف في المغيب .

والتعبير بالثاني ، لأجل تأخره عن الاول في كلامه ، حيث قال :

ومنها حدوث المغيب في المغيب .

١٨٧ - عند قوله في ص ٣٩ : وإلا فسقوط الرد هنا محل نظر ، بل منع .

١٨٨ - أي الرد .

١٨٩ - أي بدون الارش .

وإن رده مع الارش لزم الربا  
فإن رده (١٩٠) بدونه كان ضرراً على البائع (١٩١)  
قال (١٩٢) : لأن المردود حينئذ يزيد على وزن عوضه (١٩٣)

والظاهر (١٩٤) أن مراده من ذلك أن رد المعيّب لما كان بفسخ  
المعاوضة ، ومقتضى المعاوضة بين الصحيح ، والمعيّب من جنس واحد أن  
لا يضمن وصف الصّحة بشيء ، إذ لو جاز ضمانه لجاز أخذ المشتري  
بالارش فيما نحن فيه (١٩٥)

فيكون وصف الصّحة في كل من العوضين نظير سائر الأوصاف غير  
المضمونة بالمال ، فإذا حصل الفسخ وجب تراد العوضين (١٩٦) من غير  
زيادة (١٩٧) ولا نقيصة (١٩٨) ، ولذا (١٩٩) يبطل التقابل ، مع اشتراط  
الزيادة ، أو النقيصة في أحد العوضين  
فإذا استرد المشتري الثمن  
لم يكن عليه إلا رد ما قابله لا غير

- ١٩٠ - أي رد المشتري المبيع المعيّب بالعيّب الحادث عنده بدون الارش .
- ١٩١ - لأنه لا يجوز اجبار البائع على الضرر .
- ١٩٢ - أي العلامة قدس سره في التذكرة .
- ١٩٣ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٨٦-٣٨٧  
في المسألة ١٩ عند قوله : مسألة لو كان المبيع من أحد النّقدين .
- ولا يخفى أن العبارة منقولة بالمعنى عن التذكرة ، ولذا قال قدس  
سره : ذكر في التذكرة ، ولم يقل قال .
- ١٩٤ - هذا كلام شيخنا الأنصاري : أي الظاهر أن مراد العلامة من كلامه  
هذا هو أن المشتري لو رد المعيّب كان سبب الرد هو فسخ المعاوضة من  
أساسها ، لأنه لا يجوز رد المعيّب بلا ارش ، لتضرر البائع  
ولا يجوز للبائع أخذ الارش ، للزوم الربا ، فعليه تفسخ المعاوضة  
حتى لا يلزم أحد المحذورين .
- ١٩٥ - وهو غير جائز ، للزوم الربا كما علمت .
- ١٩٦ - أي يرجع المثلن الى البائع ، والثمن الى المشتري .
- ١٩٧ - أي من طرف البائع : بأن يأخذ الارش فيلزم الربا .
- ١٩٨ - أي من طرف البائع : بأن يأخذ المبيع المعيّب بلا قيمة النقيصة  
فيلزم تضرره .
- ١٩٩ - أي ولأجل أنه وجب تراد المئينين بلا زيادة ولا نقيصة .

فان رد الى البائع قيمة العيب الحادث عنده

كما هو الحكم في غير الربويين اذا حصل العيب عنده

لم يكن ذلك (٢٠٠) إلا باعتبار كون ذلك العيب مضموناً عليه (٢٠١)

بجزء من الثمن ، فيلزم وقوع الثمن بازاء مجموع الثمن ، ووصف (٢٠٢)

صحته ، فينقص الثمن عن نفس المعيب ، فيلزم الربا

فمراد العلامة رحمه الله بلزوم الربا

إما لزوم الربا في أصل المعاوضة ، اذ لولا ملاحظة جزء من الثمن في

مقابلة صفة الصحة لم يكن وجه لغرامة بدل الصفة وقيمتها عند

استرداد الثمن •

وإما لزوم الربا في الفسخ ، حيث قوبل فيه الثمن بمقدار من الثمن

وزيادة (٢٠٣)

والأول أولى

٢٠٠ - أي هذا الرد •

٢٠١ - أي على البائع •

٢٠٢ - بالجر عطفاً على مجرور (بام الجارة) في قوله : بازاء : أي وبأزاء

بأزاء : أي وبأزاء وصف سحته المفقودة هذه الصحة بوجود العيب

الحادث عند البائع قبل البيع •

• إذا ينقص الثمن عن نفس المعيب فيلزم الربا •

٢٠٣ - وهو لزوم الربا في أصل المعاوضة •

وأما وجه الأولوية

فهو أن الربا على قسمين :

• ربا بالمعاوضة ، وربا بالقرض •

والفسخ ليس شيئاً منهما •

ومما ذكرنا (٢٠٤) ظهر ما في تصحيح هذا : بأن (٢٠٥) قيمة العيب الحادث غرامة لما فات في يده مضمونا عليه  
نظير المقبوض بالسوم اذا حدث فيه العيب فلا تنضم الى الثمن حتى يصير ازيد من الثمن ، اذ فيه (٢٠٦) وضوح الفرق ، فان المقبوض بالسوم إنما يتلف في ملك مالكة فيضمنه القابض \*  
والعيب الحادث في المبيع لا يتصور ضمان المشتري له

٢٠٤ - وهو انه لو رد البائع قيمة العيب الحادث عنده

لم يكن هذا الرد إلا باعتبار كونه مضمونا عليه \*

خلاصة هذا الكلام :

إن بعض الأعلام أفاد في تصحيح رد البائع قيمة العيب الحادث عنده حتى لا يلزم الربا :  
أن رد القيمة إنما هو لأجل أنها غرامة لما فات في يد البائع :  
من وصف الصحة \*

وهذا الفائت مضمون على البائع بجزء من الثمن ، فيجب عليه تداركه ، والتدارك إنما يحصل بدفع قيمة ذاك الوصف الفائت \*  
فهذا الضمان نظير ضمان المقبوض بالسوم عندما يأخذ المشتري السلعة ليراهما فتتلف عنده ، فكون ضامناً للسلعة فيجب عليه دفع قيمتها الى البائع \*

ففيما نحن فيه كذلك يكون البائع ضامناً بدفع قيمة الوصف الفائت ، فيجب عليه دفعه \*  
فالقيمة المدفوعة الى المشتري لا تنضم الى الثمن : وهو المبيع الفاقد لوصف الصحة \*

حتى يلزم زيادته على الثمن ، ليلزم الربا

كما أفاده العلامة قدس سره \*

٢٠٥ - الباء بيان لما أفاده هذا البعض في تصحيح دفع قيمة العيب حتى لا يلزم الربا \*

وقد عرفته عند قولنا في الهامش ٢٠٤ : خلاصة هذا الكلام \*

٢٠٦ - هذا وجه ظهور الاشكال فيما أفاده هذا البعض

خلاصته : إنه فسر بين ما نحن فيه ، وبين المقبوض بالسوم ، اذ التلف في المقبوض بالسوم إنما تلف في ملك مالكة ، لأنه لم تجر المعاوضة عليه بعد ، وليس ملكاً للمشتري حتى يكون التلف في ملكه ، فالضامن له هو المشتري \*

إلا بعد تقدير رجوع العين في ملك البائع  
وتلف (٢٠٧) وصف انصحة منها في يد المشتري  
فاذا (٢٠٨) فرض أن صفة الصحة لا تماثل بجزء من المال في عقد  
المعاوضة الربوية فيكون تلفها (٢٠٩) في يد المشتري  
كنسيان العبد الكتابة :

لا يستحق البائع عند الفسخ قيمتها (٢١٠)  
والحاصل: (٢١١) إن البائع لا يستحق من المشتري إلا ما وقع مقابلاً  
بالثمن : وهو نفس الثمن ، من دون اعتبار صحة جزم  
فكانه باع عبداً كاتباً فقبضه المشتري ثم فسخ ، أو تفاسخا بعد  
نسيان العبد الكتابة

= بخلاف العيب الحادث في المبيع عند المشتري ، فإن الضمان في  
العيب الحادث عنده لا يتصور فيه إلا بعد الفسخ برجوع العين إلى مالكه  
وإلا بعد فرض تلف وصف الصحة في العين في يد المشتري .  
وبعد هذين الفرضين ، وهما :

فرض رجوع العين إلى ملك البائع ،  
وفرض تلف وصف الصحة من العين في يد المشتري .  
فاذا فرضنا أن وصف الصحة المفقودة في المبيع بعد تعيينه عند  
المشتري لا يقابل بجزء من المال الذي هو الثمن في عقد المعاوضات  
الربوية : أي لا يقع شيء من الثمن في قبالة هذا الوصف الفائت :  
إذا يكون هذا الوصف فائتاً في يد المشتري .

كما في نسيان العبد الكتابة عند المشتري بعد شرائه من مولاه  
فلا يستحق البائع عند فسخ المعاوضة قيمة الصحة الفائتة عند المشتري  
٢٠٧ - بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله في هذه الصفحة :

إلا بعد تقدير رجوع العين: أي وإلا بعد تقدير تلف وصف الصحة  
وقد عرفت معناه في هذه الصفحة عند قولنا : لا يتصور فيه إلا .  
٢٠٨ - الفاء تفریع على ما أفاده : من الفرضين اللذين أشرنا إليهما في  
الهامش ٢٠٦ في هذه الصفحة .

٢٠٩ - مرجع الضمير الصفة الفائتة .

٢١٠ - أي قيمة صفة الصحة الفائتة .

٢١١ - أي خلاصة ما أفدناه في هذا المقام .

نعم (٢١٢) هذا يصح في غير الربويين ، لأن وصف الصحة فيه يقابل بجزء من الثمن فيرد المشتري قيمته العيب الحادث عنده ، بإحد اسمس المقابل لنفس المبيع مع الصحة

ثم إن صريح جماعة من الأصحاب عدم الحكم على المشتري بالصبر على العيب مجاناً فيما نحن فيه ، فذروا في ندادت صرر المسري وبهين اقتصر في المبسوط على حكايتهما :

(أحدهما) جواز ردّ المشتري المبيع مع غرامة قيمة العيب الحادث لما تقدم إليه الإشارة : من أن ارش العيب الحادث في يد المشتري نظير ارش العيب الحادث في المقبوض بالسوم في كونها غرامة تالف مضمون على المشتري لا دخل له في العوضين حتى يلزم الربا

(الثاني) أن يفسخ البيع ، لتعذر امضائه ، والزام (٢١٢) المشتري ببذله من غير الجنس معيباً بالعيب القديم ، وسليماً عن الجديد ، ويجعل بمثابة التالف ، لامتناع رده بلا ارش ، ومع الارش (٢١٤)

واختار في الدروس تبعاً للتحرير الوجه الاول (٢١٥) ، مشيراً (٢١٦) الى تضعيف الثاني بقوله : لأن تقدير الموجود معدوماً خلاف الأصل

٢١٢ - أي استحقاق البائع جزءاً من الثمن في مقابل وصف الصحة الفاتت في المبيع بسبب العيب الحادث عند المشتري :

إنما يصح فيما اذا كانت المعاوضة على غير الجنسين الربويين .  
وأما في الجنسين الربويين فلا تصح المعاوضة عليهما ، للزوم الربا كما عرفت .

٢١٣ - بالجر عطفاً على مجرور ( اللام الجارة ) في قوله : لتعذر : أي ولتعذر الزام المشتري بدفعه سلعة البائع بدلاً عن الجنس المبيع الذي عيب عنده ، ويكون سليماً عن العيب الجديد الذي حدث عنده ، بناءً على جعل المبيع عنده بمنزلة التالف ، لأنه يتمتع رده المبيع ، إذ رده بلا ارش موجب لتضرر البائع .

ومع الارش موجب للربا ، لوقوع المعاوضة على الجنسين الربويين .  
٢١٤ - عرفت معناه في الهامش ٢١٣ من هذه الصفحة عند قولنا : لأنه يمنع

٢١٥ - وهو جواز ردّ المشتري المبيع مع غرامة قيمة العيب الحادث .

٢١٦ - أي حالكون الشهيد الأول قدس سره ضعف الوجه الثاني الذي هو فسخ المعاوضة

وجعل المبيع المبيع كالتالف وبمثابته ، وأنه معدوم :

خلاف الأصل .

وتبعه المحقق الثاني ، معللا : بأن الربا ممنوعة في المعاوضات  
لا في الضمانات (٢١٧) ، وإنه كارتق عيب العين المقبوضة بالسوم إذا  
حدثت في يد المستام وإن كانت (٢١٨) ربوية  
فكما لا يُعَدُّ هنا (٢١٩) ربا  
فكذا لا يُعَدُّ في صورة النزاع (٢٢٠)  
أقول : قد عرفت الفرق بين ما نحن فيه (٢٢١)

وبين ارش عيب العين المقبوضة بالسوم ، فإنه يحدث في ملك مالكه  
بيد قابضه

والعيب فيما نحن فيه يحدث في ملك المشتري ، ولا يُقَدَّرُ في ملك  
البائع

إلا بعد فرض وجوع مقابله من الثمن إلى المشتري ،  
والمفروض عدم المقابلة بين شيء منه ، وبين صحة البيع

(ومنها) (٢٢٢) تأخير الأخذ بمقتضى الخيار ، فإن ظاهر الغنية  
إسقاطه (٢٢٣) ، للرد ، والأرش كليهما ، حيث جعل المسقطات خمسة :

التبري ، والرضا بالعيب ، وتأخير الرد مع العلم ، لأنه (٢٢٤) على  
الفور بلا خلاف ، ولم يذكر في هذه الثلاثة ثبوت الارش  
ثم ذكر حديث العيب ، وقال : ليس له هاهنا إلا الارش  
ثم ذكر التصرف ، وحكم فيه بالارش ، فإن في الحاق الثالث (٢٢٥)

٢١٧ - وما نحن فيه من الضمانات ، لأنه كالسوم .

٢١٨ - أي وإن كانت العين ربوية .

٢١٩ - أي في الضمانات .

٢٢٠ - وهي العين المبينة المعيبة عند المشتري .

٢٢١ - وهو حدوث عيب جديد في المبيع عند المشتري في ص ٤٤ عند قوله :  
أذ فيه وضوح الفرق .

٢٢٢ - أي ومن تلك الأمور التي موجبة لسقوط الرد ، والأرش معاً .

٢٢٣ - أي تأخير أخذ الرد موجب لإسقاط الرد .

٢٢٤ - تعليل لكون المذكورات ومنها تأخير الرد مع العلم بالعيب موجبا

٢٢٥ - وهو تأخير الرد بالأوليين ، وهما :

سقوط الرد ، لأن الأخذ بالرد فوري :

التبري ، والرضا بالعيب .



بالأولين في ترك ذكر الارش فيه (٢٢٦) ، ثم ذكره (٢٢٧) في الأخيرين ، وقوله (٢٨٨) : ليس له هاهنا إلا الارش :

ظهوراً (٢٢٩) في عدم ثبوت الارش بالتأخير

وهذا (٢٣٠) أحد القولين منسوب الى الشافعي

ولعله (٢٣١) لأن التأخير دليل الرضا

ويرده (٢٣٢) بعد تسليم الدلالة أن الرضا بمجردة لا يوجب سقوط

٢٢٦ - أي في الثالث .

٢٢٧ - أي ذكر صاحب الغنية الثالث في التجري ، والرضا بالمعيب .

٢٢٨ - أي قول صاحب الغنية .

٢٢٩ - بالنصب اسم لأن في قوله في ص ٤٧ : فان في الحاق الثالث

خلاصة ما أفاده الشيخ فيما أفاده صاحب الغنية قدس سرهما :

إن في الحاق الثالث : وهو تأخير الردّ مع العلم بالمعيب الأولين : وهما

التجري من المعيب ، والرضا بالمعيب :

في عدم وجود ارش لهما ، وأن الثالث مثلهما في ذلك .

ثم أفاد الشيخ أن صاحب الغنية ذكر فيها أن حدوث المعيب عند

المشتري ، والتصرف منه فيه من المسقطات للردّ ، وأن الارش ثابت

في هذين :

ظهوراً واضحاً في عدم وجود ارش بتأخير الردّ ، لأن الردّ أمر

فوري يجب على المشتري الأخذ به حالاً .

٢٣٠ - أي عدم ارش للمشتري بعد علمه بالمعيب ولم يأخذ به فوراً .

٢٣١ - توجيهه منه لما ذهب اليه الشافعي :

أي ولعل عدم وجود ارش للمشتري سببه تأخير المشتري بالأخذ .

٢٣٢ - أي ويرد هذا الرأي ، لأننا لا نسلم دلالة التأخير على عدم وجود

ارش للمشتري .

وعلى فرض التسليم .

فالرضا بالمعيب لا يوجب سقوط الارش .

كما أن التصرف لا يوجب سقوط الارش .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ من ص ٢٤٥ الى

ص ٢٧٥ .

الارش كما عرفت في التصرف (٢٣٢)

نعم سقوط الرد وحده له وجه كما هو صريح المبسوط ، والوسيلة  
على ما تقدم من عبارتهما في التصرف المسقط (٢٣٤) .

ويحتملها (١) أيضا عبارة «منية المتقدمة ، بناءً على ما تقدم في  
سائر الخيارات : من لزوم الاقتصار في الخروج عن اصالة اللزوم على  
المتيقن السائمة عما يدل على التراخي

عدا ما في الكفاية من اطلاق الأخبار (٢٣٦) ، وخصوص بعضها .

٢٣٣ - راجع (المكاسب) الجزء ١٦ ص ٢٣٦ عند قوله :

وقال في المبسوط .

وراجع ( المصدر نفسه ) ص ٢٣٨ عند قوله :

وفي الوسيلة .

٢٣٤ - أي سقوط الرد وحده .

٢٣٥ - في ص ٤٧ عند قوله : ثم ذكر التصرف وحكم فيه بالارش ، فان هذه  
التصريحة دالة على سقوط الرد فقط عند التصرف من المشتري في المبيع  
المعيب .

٢٣٦ - راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٣٥٠-٣٥١ الباب ٤

الأحاديث الواردة في أن تصرف المشتري في المبيع المعيب مسقط للرد .

اليك نص الحديث الرابع

عن علي بن رثاب قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ؟

فقال : الخيار لمن اشترى . الى أن قال :

قلت له :

أرأيت إن قبّلها المشتري ، أو لامس ؟

قال : فقال :

إذا قبّل ، أو لامس ، أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد

انقضت الشرط ومضى .

فالأخبار المذكورة في الباب مطلقة ليس فيها أي قيد ،

لا قيد الفورية ، ولا قيد التراخي .

وفيه (٢٢٢) أن الاطلاق في مقام بيان أصل الخيار  
وأما الخبر الخاص (٢٢٨) فلم أقف عليه

وحينئذ (٢٢٩) فالقول بالفور ، وفاق لمن تقدم للأصل

لا يخلو عن قوة

مع ما تقدم : من نفي الخلاف من الغنية في كونه على الفور (٢٤٠)

ولا يعارضه ما في المسالك والحدائق : من أنه لا نعرف فيه خلافا ،  
لأننا عرفناه ، ولذا (٢٤١) جعله في التذكرة أقرب

وكذا ما في الكفاية : من عدم الخلاف ، لوجود الخلاف

نعم في الرياض إنه (٢٤٢) ظاهر أصحابنا المتأخرين كافة

والتحقيق رجوع المسألة (٢٤٣) الى اعتبار الاستصحاب في مثل هذا

٢٢٢ - أي وفيما أفاده صاحب الكفاية في تمسكه بالاطلاق بالأخبار  
المذكورة تأمل وإشكال ، حيث إن الاطلاق المذكور إنما هو في مقام بيان  
أصل الخيار للمشتري \*

وليس في مقام بيان الفورية ، أو التراخي حتى يقال :

إنها لا تدل على الفورية ، لأنها مطلقة \*

٢٢٨ - وهو قول صاحب الكفاية آنفاً : وخصوص بعضها \*

وللمحقق الشهيدي قدس سره في هذا المقام بيان يذكر فيه :

ولعل المراد من الخبر الخاص هي رسالة جميل المقدمة ، حيث إن

المستفاد منها جواز الرد بمجرد كون الشيء قائماً بعينه ، من غير دلالة

لهذه الرسالة على الفورية ، أو التراخي \*

وأما الرسالة

فراجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٢٢٧-٢٢٨

٢٢٩ - أي وحين أن قلنا : إن الأخبار المذكورة ساكنة عن الفورية  
والتراخي \*

٢٤٠ - في قوله في ص ٤٧ : لأنه على الفور \*

٢٤١ - أي ولأجل عدم المعارضة \*

٢٤٢ - أي الفور ظاهر أصحابنا الامامية كافة :

أي بأجمعهم \*

فهذه العبارة دالة على عدم وجود مخالف للقول بالفورية \*

٢٤٣ - أي مسألة فورية الرد ، أو عدمها \*

المقام وعلمه ، ولذا (٢٤٤) لم يتمسك في التذكرة للتراخي إلا به ،  
 وإلا (٢٤٥) فلا يحصل من فتوى الأصحاب إلا الشهرة بين المتأخرين  
 المستندة (٢٤٦) إلى الاستصحاب ، ولا (٢٤٧) اعتبار بمثلها ، وإن قلنا بحجية  
 الشهرة  
 أو حكاية نفي الخلاف من باب مطلق الظن ، لعدم الظن كما لا يخفى  
 والله العالم

٢٤٤ - أي ولأجل أن الملاك في الفورية ، وعدمها :  
 هو الرجوع إلى اعتبار أصحابنا الامامية  
 فان اعتبروا الفورية فيها ونعمت

وإلا ليس لنا دليل على الفورية حتى يتمسك به .

٢٤٥ - أي ولولا اعتبار الأصحاب على ذلك فلا يحصل لنا من فتوى  
 الأصحاب سوى أن المشهور بين المتأخرين هي فورية الأخذ بالخيار .

٢٤٦ - صفة لكلمة الشهرة : أي هذه الشهرة مستندة إلى استصحاب الخيار  
 عند الشك في زواله بسبب عدم الأخذ به فوراً .

٢٤٧ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره يروم به نفي حجية مثل  
 هذه الشهرة المستندة إلى استصحاب الخيار، وإن قلنا بحجية مثل هذه الشهرة

## ( مسألة )

قال في المبسوط :

من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه ففعل محظوراً ، وإن المشتري بالخيار ، انتهى (١)

ومثله (٢) ما عن الخلاف

وفي موضع آخر من المبسوط :

وجب عليه ان يبينه ولا يكتمه

او يتبرأ اليه من العيوب

والاول (٣) احوط (٤)

ونحوه (٥) عن فقه الراوندي

ومثلهما (٦) ما في التحرير ، وزاد (٧) الاستدلال عليه بقوله :

لئلا يكون غاشياً .

• وظاهر ذلك (٨) كله عدم الفرق بين العيب الجلي ، والخبئي .

• وصريح التذكرة (٩) ، والسرار فتاهاه اشرايح الاستحباب (١٠) مطلقاً

• وظاهر جماعة التفصيل بين العيب الخفي ، والجلي .

• فيجب في الاول (١٠) مطلقاً كما هو ظاهر جماعة

١ - راجع (المبسوط) الطبعة الحديثة الجزء ٢ - ص ١٣٨ .

٢ - أي ومثل ما أفاده الشيخ قدس سره في المبسوط .

٣ - وهو وجوب الإعلام بالعييب .

٤ - راجع (المبسوط) الجزء ٢ ص ١٢٦ .

٥ - أي ونحو المبسوط .

٦ - أي ومثل ما في المبسوط ، وفقه الراوندي .

٧ - أي العلامة زاد في التحرير قوله : لئلا يكون غاشياً

فهذه الزيادة دليل على أن الإعلام بالعييب واجب عند البيع ، لأن عدم

الاطهار غش ، والغش حرام ، والحرام يجب تركه

• إذا يكون اظهار العيب واجباً .

٨ - أي وظاهر هذه الأقوال التي أفادها الشيخ قدس سره الشريف في

المبسوط ، والخلاف ، وما أفاده الراوندي في فقهه .

٩ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٥ .

• أي ماؤلاء أفادوا في مؤلفاتهم باستحباب الإعلام بالعييب اذا كان في

المبيع ، سواء كان خفياً أم جلياً .

١٠ - وهو العيب الخفي ، سواء تبرأ البائع عن العيب أم لا .

أو مع عدم التبري (١١) كما في الدروس  
 فالمحصّل من ظاهر كلماتهم خمسة أقوال (١٢)  
 والظاهر ابتناء الكل (١٣) على دعوى صدق الغش ، وعدمه (١٤)  
 والذي يظهر من دلائل العرف واللغة في معنى الغش :  
 أن (١٥) كتمان العيب الخفي : وهو الذي لا يظهر بمجرد الاختبار  
 المتعارف قبل البيع :  
 غش (١٦) ، فإن الغش كما يظهر من اللغة خلاف النصح •  
 أما العيب الظاهر فالظاهر أن ترك إظهاره ليس غشاً •

- ١١ - أي ويجب الإعلام بالعيب الخفي إذا لم يتبرأ البائع عن العيب الموجود في المبيع •
- ١٢ - اليك الأقوال :
- (الاول) وجوب الإعلام بالعيب مطوقاً ، سواء تبرأ البائع من العيب أم لم يتبرأ ، وسواء أكان العيب خفياً أم جلياً •
- (الثاني) وجوب الإعلام بالعيب إذا لم يتبرأ البائع من العيب •  
 وعدم وجوب الإعلام إذا تبرأ البائع من العيب ، سواء أكان العيب خفياً أم جلياً •
- (الثالث) وجوب الإعلام بالعيب إذا كان العيب خفياً ، وإن تبرأ البائع منه •  
 وعدم وجوب الإعلام إذا كان العيب جلياً •
- (الرابع) وجوب الإعلام بالعيب إذا كان خفياً ، ولم يتبرأ البائع منه •  
 وأما إذا كان العيب جلياً ، وتبرأ البائع منه فلا يجب الإعلام به •
- (الخامس) استحباب الإعلام بالعيب مطلقاً ، سواء أكان العيب خفياً أم جلياً •
- ١٣ - سواء تبرأ البائع من العيب أم لم يتبرأ : أي الظاهر من هذه الأقوال أنها مبتنية على صدق دعوى الغش على هذه المعايير •  
 وعدم صدق الغش عليها •  
 فإن صدق الغش وجب الإعلام •  
 وإن لم يصدق فلا يجب الإعلام •
- ١٤ - أي وعدم الغش
- ١٥ - جملة أن كتمان العيب مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في هذه الصفحة : والذي يظهر •
- ١٦ - خبر لاسم إن في قوله في هذه الصفحة : أن كتمان العيب •

نعم لو أظهر (١٧) سلامته عنه على وجه يعتمد عليه .  
 كما إذا فتح (١٨) قرآناً بين يدي العبد الأعمى مظهرًا أنه بصير يقرأ  
 فاعتمد المشتري على ذلك (١٩) ، وأهمل اختياره كان غاشاً .  
 قال في التذكرة في رد استدلال الشافعي على وجوب إظهار العيب  
 مطلقاً (٢٠) بالفحش (٢١) :

إن (٢٢) الفحش ممنوع ، بل يثبت (٢٣) في كتمان العيب بعد سؤال  
 المشتري وتبينه ، والتقصير (٢٤) في ذلك من المشتري ، انتهى (٢٥) .  
 ويمكن (٢٦) أن يحمل بقريئة ذكر التقصير على العيب الظاهر .  
 كما (٢٧) أنه يمكن حمل عبارة التحرير المتقدمة المشتملة على لفظ الكتمان

١٧ - أي البائع .

١٨ - أي البائع فتح قرآناً أمام المشتري ، ليبريه أن العبد بصير .

١٩ - أي على فتح القرآن على العبد من قبل البائع .

٢٠ - أي سواءً أكان خفياً أم جلياً .

٢١ - الجار والمجرور متعلق بقوله : استدلال الشافعي : أي استدلال

الشافعي على وجوب الإعلام بالفحش : يعني أن عدم إظهار العيب فحش .

٢٢ - هذا رد من العلامة على استدلال الشافعي بالفحش :

أي الفحش ممنوع هنا ، يظهر العيب على المبيع .

٢٣ - أي الفحش يثبت فيما إذا كان العيب مستوراً ومخفياً على المشتري

ولم يسأل البائع عن العيب ، لا بتناؤه على الصحة .

٢٤ - أي فلو قصر المشتري عن سؤال العيب فهو المسؤول عن السلمة المعيبة

وليس له حق هنا ، لإقدامه على ذلك .

٢٥ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ص ٤٢٥ .

٢٦ - هذا الامكان لأجل إثبات أن الفحش هنا ممنوع ، لظهور العيب في

المبيع ، لوجود كلمة التقصير ، فانها قريئة على أن المراد من العيب ما كان

ظاهراً ، فعليه لا مجال لصدق الفحش هنا .

٢٧ - المقصود من هذا الامكان هو الجمع بين عبارة العلامة قدس سره التي

أفادها في التذكرة : من عدم صدق الفحش فيما إذا كان العيب ظاهراً

والتي أفادها في التحرير، حيث أثبت فيه الفحش عند نقل الشيخ عنه في

ص ٥٢ بقوله : لئلا يكون غاشاً ، فهاتان العبارتان متناقضتان

فالجمع بينهما : بحمل نفي الفحش المذكور في التذكرة :

على العيب الجلي الظاهر

وبحمل صدق الفحش على العيب الخفي .

وعلى الاستدلال بالغش : على العيب (٢٨) الخفي

بل هذا الجمع (٢٩) ممكن في كلمات الأصحاب مطلقاً (٣٠)

ومن أقوى الشواهد على ذلك (٣١) : أنه حكى عن موضع من السرائر:

ان كتمان العيوب مع العلم بها حرام ومحظور بغير خلاف •

مع ما تقدم من نسبة الاستحباب اليه (٣٢) ، فلاحظ (٣٣)

ثم التبري من العيوب

هل ينسقط (٣٤) وجوب الإعلام في مورده (٣٥) كما عن المشهور أم لا ؟

فيه (٣٦) إشكال نشأ (٣٧) من دعوى صدق الغش •

٢٨ - الجار والمجرور متعلق بقوله في ص ٥٤ : حمل عبارة التحرير المتقدمة

٢٩ - أي الجمع بين عبارتين متناقضتين من مؤلف واحد واقع في كلمات الفقهاء كثيراً ، وليس بعزيز ، وأنه ليس شيئاً جديداً لم يأت به أحد •

٣٠ - أي من العلامة ، وغيره ، حيث يرى أن بعضهم ينفي الغش في مثل هذا المقام

فيُحمل نفيه على العيب الجلي

وبعضهم يثبت صدق الغش فيُحمل اثباته على العيب الخفي •

٣١ - أي على أن مثل هذا التناقض ، والاختلاف واقع في كلمات الأصحاب فالجمع بين النفي ، والاثبات أمر ممكن •

٣٢ - أي نسبة استحباب إظهار العيب في المبيع إذا كان موجوداً فيه •

٣٣ - في ص ٥٢ عند قوله : وصريح التذكرة ، والسرائر ، كظاهر الشرائع الاستحباب

٣٤ - من باب الافعال من أسقط يسقط •

٣٥ - كما إذا كان العيب خفياً ، أو جلياً •

٣٦ - أي في هذا السقوط بالتبري عن العيب فيما إذا كان العيب خفياً إشكال ونظر •

٣٧ - أي منشأ هذا الاشكال هو دعوى صدق الغش : بمعنى أن الغش صادق هنا ، وإن تبرأ البائع عن العيب ، فألذي يقول بعدم السقوط يقول بصدق الغش هنا ، فيجب على البائع الإعلام هنا •



ومن (٣٨) أن لزوم الغش من جهة ظهور اطلاق العقد في التزام البائع بالصحة ، فاذا تبرأ من العيوب ارتفع الظهور •

أو من (٣٩) جهة إدخال البائع المشتري فيما يكرهه عامدا والتبري يرفع (٤٠) اعتماد المشتري على أصالة الصحة فالتبرير إنما هو لترك ما ينصر فيه (٤١) عن الاعتماد على الأصل

٣٨ - هذا في الواقع تحليل لصدق الغش ولزومه :

أي سبب لزوم الغش وصدقه أحد أمرين إما من جهة أن اطلاق العقد ظاهر في أن البائع ملتزم بصحة المبيع عند البيع •

فاذا تبرأ من العيوب فقد ارتفع ذلك الظهور ، فحينئذ لا يبقى للعقد اطلاق حتى يبقى له ظهور في الصحة يتمسك به •

٣٩ - هذا هو الأمر الثاني :

أي صدق الغش ولزومه إما من جهة أن البائع يدخل المشتري فيما يكرهه عندما يتبرأ من العيوب ، لأن التبري يجعل المشتري شاكاً في الصحة فيكون مكرهاً للمبيع ، إذ الفساد خلاف الأصل العقلاني الاولي الذي بنى عليه العقلاء في جميع معاملاتهم ، ومعاضاتهم : وهي النصحة •

٤٠ - في أغلب النسخ الموجودة عندنا بزيادة (لا) : أي ( لا يرفع ) •

وفي بعض النسخ لا توجد كلمة (لا) •

وهذا هو الصحيح كما أثبتناه هنا •

ويحتمل ضعيفاً وجود كلمة (لا) •

لكن الحق والصواب كما أثبتناه •

والقرينة على ذلك قوله قدس سره في هذه الصفحة :

فاذا تبرأ من العيوب ارتفع الظهور •

ولقد أسهب شيخنا الشهيدي رحمه الله برحمته الواسعة في هذا المقام إسهاباً بالغاً مُملأً ، حيث صال وجال حول زيادة كلمة (لا) بلا طائل مع وضوح الأمر ، من دون احتياج الى الجولان ، والصيلان •

وكم له ، وغيره : من الأعلام المعلقين على المكاسب من هذه النظائر حيث أطنبوا في التعليق على ما لا يفيد ،

وتركوا التعليق على ما من شأنه أن يعلق عليه •

٤١ - أي ينصر المشتري •

والأحوط (٤٢) الإعلام مطلقة (٤٣) كما تقدم من المبسوط (٤٤) .

ثم إن المذكور في جامع المقاصد ، والمسالك ، وعن غيرهما أنه ينبغي بطلان البيع في مثل شوب اللبن بالماء ، لأن ما كان من غير الجنس (٤٥) لا يصح العقد فيه ، والآخر (٤٦) مجهول .

إلا أن يقال : إن جهالة الجزء (٤٧) غير مانعة إن كانت الجملة معلومة كما لو ضم داله ، ومال غيره وباعهما ثم ظهر البعض مستحقاً (٤٨) ، فإن البيع لا يبطل في ملكه وإن كان مجهولاً قدره وقت العقد ، انتهى (٤٩) (أقول) : الكلام في مزج اللبن بمقدار من الماء يستهلك اللبن ، ولا يخرج عن حقيقته كالمسح الزائد في الخبز ، فلو وجه للإشكال المذكور (٥٠)

نعم لو فرض المزج على وجه يوجب تعيب الشيء من دون أن يستهلك فيه : بحيث (٥١) يخرج عن حقيقته إلى حقيقة ذلك الشيء : توجه ما ذكره (٥٢) في بعض الموارد .

٤٢ - هذا رأيه قدس سره في المقام .

٤٣ - أي سواء تبرأ البائع من العيوب أم لا

وسواء أكان العيب خفياً أم جلياً .

٤٤ - عند نقل الشيخ عنه في ص ٥٢ بقوله : وجب عليه أن يبينه .

٤٥ - وهو الماء الذي مزج باللبن .

٤٦ - وهو اللبن الممزوج بالماء المجهول وزناً ومقداراً .

٤٧ - وهو الحليب الممزوج بالماء .

٤٨ - أي مستحقاً للغير : بأن كان لزيد مثلاً فباعه فضولة بلا اجازة منه .

٤٩ - أي ما أفاده المحقق الكركي قدس سره في ( جامع المقاصد )

وما أفاده ( الشهيد الثاني ) قدس سره في ( المسالك ) .

٥٠ - وهو بطلان البيع .

٥١ - الباء بيان لاستهلاك ذلك الشيء فيه .

٥٢ - وهو بطلان البيع .

( مسائل )

في اختلاف المتبايعين

وهو (١)

(تارة) في موجب الخيار

(وأخرى) (٢) في مسقطه

(وثالثة) في الفسخ (٣)

(أما الاول) (٤) ففيه مسائل (٥)

(الاولى) (٦) لو اختلفا في تعيب المبيع ، وعلمه

مع (٧) تعذر ملاحظته ، لتلف ، أو نحوه

فالقول قول المنكر (٨) بيمينه •

(الثانية) (٩) لو اختلفا (١٠) في كون الشيء عيباً ، وتعذر تبين الحال

لفقد أهل الخبرة :

كان (١١) الحكم كسابقه •

١ - أي الاختلاف •

٢ - أي ومرة ثانية يكون اختلاف المتبايعين في موجب سقوط الخيار •

٣ - أي ومرة ثالثة يكون اختلاف المتبايعين في فسح المعاوضة •

٤ - وهو اختلاف المتبايعين في موجب الخيار •

٥ - وهي أربعة كما تتلى عليك قريباً إن شاء الله تعالى •

٦ - أي المسألة الاولى من المسائل الاربع المشار اليها في الهامش ٥ من هذه

الصفحة

٧ - أي مع تعذر الاطلاع على العيب ، لأجل تلفه مثلاً

بخلاف ما لو امكن الاطلاع عليه ، فانه يرتفع النزاع حينئذ •

٨ - أي منكر العيب ، لكن مع يمينه •

وأما وجه كونه منكرأ يقبل قوله بيمينه فظاهر ، حيث إنه لو ترك

ادعاء التعيب لتركه الطرف الآخر •

٩ - أي المسألة الثانية من المسائل الاربع المشار اليها في الهامش ٥ من

هذه الصفحة

١٠ - أي البائع والمشتري •

١١ - المراد من السابق هي المسألة الاولى المشار اليها بقوله في هذه الصفحة:

فالقول قول المنكر بيمينه •

نعم (١٢) لو علم كونه نقصاً كان للمشتري الخيار في الرد ، دون الارش ، لأصالة البراءة .

(الثالثة) (١٣) : لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع .  
أو تأخره (١٤) عن ذلك : بأن حدث بعد القبض ، وانقضاء الخيار :  
كان القول قول منكر تقدمه (١٥) ، للأصل (١٦) ، حتى لو علم تأريخ  
الحدوث ، وجنهل تأريخ العقد ، لأن (١٧) أصالة عدم العقد حين حدوث العيب  
لا يثبت وقوع العقد على العيب .

وعن المختلف أنه حكى عن ابن الجنييد أنه إن ادعى البائع أن العيب  
حدث عند المشتري حلف المشتري إن كان منكراً ، انتهى (١٨)  
ولعله (١٩) لأصالة عدم تسليم البائع العين الى المشتري على الوجه  
المقصود ، وعدم (٢٠)

١٢ - خلاصة هذا الاستدراك :

إنه لو علم من الخارج أن الشيء الذي اختلف المتبايعان في كونه عيباً:  
أوجب نقصاً في العين المبيعة : بحيث أوجب نقصاً في قيمتها :

صار العيب موجباً لأحد أمرين : إما الرد واسترجاع الثمن من  
البائع ، أو إضام البيع وأخذ الارش منه .

١٣ - أي المسألة الثالثة من المسائل الاربع المشار اليها في الهامش ٥ ص ٥٨  
١٤ - أي تأخر العيب عن مدة ضمان البائع .

١٥ - المراد منه هو البائع ، حيث يكون هو المنكر غالباً ، ولاسيما في  
الخيارات ، وأخص منها خيار العيب .

١٦ - وهو أصالة عدم تقدم الحدوث على العيب .

١٧ - تعليل لقوله : حتى لو علم تأريخ الحدوث ، وجنهل تأريخ العقد .

١٨ - أي انتهى ما أفاده العلامة قدس سره في المختلف في هذا المقام .

١٩ - هذا كلام الشيخ قدس سره :

أي ولعل وجه إنكار المشتري حدوث العيب عنده :

هو أصالة عدم تسليم البائع العين الى المشتري حسب ما يريده :  
وهي صحة العين وسلامتها عن العيب .

٢٠ - بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله في هذه الصفحة لأصالة:

أي ولعل تقديم قول المشتري لأجل عدم استحقاق البائع تمام الثمن ،

لنقصان المبيع بمقدار العيب الموجود فيه فيسقط من الثمن جزء منه .

ففي الواقع هذا تعليل ثانٍ للتقديم المذكور .

استحقاقه الثمن كلا ، وعدم (٢١) لزوم العقد •  
 نظير (٢٢) ما اذا ادعى البائع تغير العين عند المشتري، وأنكر المشتري •  
 وقد تقدم في محله (٢٣)  
 هذا (٢٤) اذا لم تشهد القرينة القطعية مما لا يمكن عادة حصوله (٢٥)

٢١ - بالجر عطفاً على مجرور ( اللام الجارة ) في قوله في ص ٥٩ : لأصالة :  
 أي ولعل تقديم قول المشتري لأجل عدم لزوم البيع عندما ظهر معيباً .  
 فللمشتري حينئذ الخيار :  
 إما بالرد ، أو الامضاء ، وأخذ الارش •  
 ففي الواقع هذا تمليل ثالث للتقديم المذكور  
 أفاد بعض المعلقين على المكاسب نعمه الله برحمته في هذا المقام رداً  
 على الشيخ القائل بعدم لزوم البيع :  
 أن الاصل في البيع اللزوم كما اعترف بذلك نفسه قدس سره في  
 البحوث المتقدمة •

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة - الجزء ١٣ ص ١٨ بقوله :  
 الثانية ذكر العلامة في كتبه أن الاصل في البيع اللزوم  
 لكن لا يخفى فيما أفاده المعلق اعتراضاً على الشيخ ، لأن الكلام في  
 ترتب اللزوم على العقد الذي اجتمعت فيه شروط البيع التي منها كون  
 الثمن ، والمثلن صحيحين سالمين •  
 وفيما نحن فيه ظهر المبيع معيباً ، فاللزوم متزلزل ليس بثابت ،  
 ولهذا له الخيار بأحد الأمرين المذكورين •  
 ٢٢ - أي ما نحن فيه مشيل اختلاف المتباينين في تغير العين عند المشتري ،  
 حيث يدعيه البائع عند المشتري ، والمشتري يدعيه عند البائع •  
 فهنا يتقدم قول المشتري بيمينه  
 كذلك يقدم قول المشتري هنا •  
 ٢٣ - راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة - الجزء ١١ ص ٣٤٣ عند  
 قوله :

( فرعان الاول لو اختلفا في التغير )

٢٤ - أي ما قلناه : من تقديم قول المشتري بيمينه  
 مبني على عدم قيام القرينة القطعية على خلاف ما يدعيه أحدهما :  
 بأن لا يمكن الاستعلام عن العيب في أن حدوثه عند البائع  
 أو المشتري •

٢٥ - أي حصول العيب •

بعد وقت ضمان المشتري ، أو تقدمه (٢٦) عليه

والإلا (٢٧) عمل عليها من غير يمين •

قال (٢٨) في التذكرة :

ولو أقام أحدهما بينة عمل بها (٢٩)

ثم قال : ولو أقام بينة عمل ببينة المشتري ، لأن القول قول البائع

لأنه منكر ، فالبينة على المشتري (٣٠)

٢٦ - أي أو تقدم العيب على وقت ضمان المشتري •

٢٧ - أي وإن أمكن الاستعلام والاستخيار عن العيب : من حيث التقدم ،

أو التأخر : بأن قامت القرينة القطعية على ذلك ، فهنا يعمل بالقرينة •

خذ لذلك مثالا :

اشترى المريض من إحدى الصيدليات كبسولة ، أو ابرة فعند الاستعمال تبين فسادها ، وكان الشراء في اليوم الخامس من الشهر ، والاستعمال في اليوم السادس من نفس الشهر :

فهنا يقدم قول المشتري بلا يمين ، لعدم فساد الدواء خلال ٢٤ ساعة

بل الفساد مقدم على الشراء ، لشدة الحرارة ، أو لمرور الزمن

فشدة الحرارة ، أو مرور الزمن قرينة قطعية على الفساد قبل

الشراء فدعواه صادقة •

هذا من حيث التقدم

وأما من حيث تأخر العيب

كما لو كان زمن شراء الدواء قبل سنتين ، وادعى المشتري فسادها

وأنكره البائع

فهنا يقدم قول البائع بلا يمين ، لمرور سنتين على الدواء التي

لا تتحمل المدة ، ولا سيما إذا كان المناخ حاراً ، ومدة سلامة الدواء محدودة

بسنة مثلاً •

٢٨ - من هنا يروم قدس سره الاستشهاد بكلام العلامة قدس سره على

الاكتفاء بالقرينة القطعية إذا وجدت ، وأن يعمل بها ، دون يمين من

المنكر ، مع أن اليمين عليه •

٢٩ - لم توجد هذه العبارة بنصها في التذكرة

والموجود هكذا :

فإن كان هناك بينة تشهد لأحدهما حكم له بها •

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٨

٣٠ - راجع ( المصدر نفسه ) •

- وهذا (٢١) منه مبنى على سقوط اليمين عن المنكر بإقامة البيعة .  
وفيه (٢٢) كلام في محله ، وإن كان لا يخلو عن قوة .

وإذا حلف البائع فلا بد من حلفه على عدم تقدم العيب  
أو نفي (٢٣) استحقاق الرد ، والارش إن كان قد اختبر المبيع ،  
واطلع على خفايا الأمر .

كما (٢٤) يشهد بالاعسار والعدالة ، وغيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار  
الظاهر .

ولو لم يختبر (٢٥) ففي جواز الاستناد في ذلك (٢٦) الى أصالة عدمه

٣١ - أي العمل ببيعة أحدهما لو أقام أحدهما البيعة ، وسقوط اليمين عن  
الآخر ، مع أنه منكر :

• مبنى على سقوط اليمين عن المنكر بسبب إقامته البيعة .

٣٢ - أي وفي هذا السقوط والمبنى بحث ذكر في محله .

• راجع كتب المفصلة الفتحية - كتاب القضاء هناك تجد البحث عنه .

٣٣ - بالجر عطفاً على مجرور ( على الجارة ) في قوله :

على عدم تقدم العيب : أي فلا بد من حلف البائع على عدم استحقاق  
المشتري الرد والارش : بأن يقول :

• والله لا يستحق المشتري الرد ، ولا الارش .

هذا إذا كان المشتري قد اختبر وامتنحن المبيع ، واطلع على جميع

خصوصياته المطلوبة في السلعة التي اشتراها من بائعها .

• فالحلف من البائع بالكيفية المذكورة يأتي في هذه الصورة .

• أما إذا كان المشتري لم يختبر السلعة ، ولم يطلع على جميع

خصوصياته المطلوبة فيها

فليس للبائع الحلف على نفي استحقاق المشتري على الرد ، والارش .

٣٤ - استشهاد منه قدس سره على كفاية الاختبار الظاهري .

٣٥ - أي ولو لم يختبر المشتري المبيع ، ولم يطلع على خفايا أمره ظاهراً

• ولم يحصل له العلم بالميوب .

فهل هنا نكتفي بحلف البائع حلفاً بتياً قطعياً على نفي تقدم العيب

على العقد ، استناداً الى أصالة عدم التقدم عند الشك في التقدم ؟

٣٦ - أي في الحلف كما علمت .

- إذا شك في ذلك وجه احتمله في جامع المقاصد ، وحكاها (٢٧) عن جماعة •  
 كما (٢٨) يحلف على طهارة المبيع ، استناداً الى الاصل •  
 ويمكن (٢٩) الفرق بين الطهارة ، وبين ما نحن فيه (٤٠) :

بان المراد من الطهارة في استعمال المنسوعة :

ما يعم غير معلوم النجاسة  
 لا (٤١) الطاهر الواقعي

كما (٤٢) أن المراد بالملكية ، والزوجية  
 ما استند الى سبب شرعي ظاهري •

- ٣٧ - أي وحكى المحقق الثاني قدس سره هذا الحلف مستنداً الى أصالة  
 عدم تقدم العيب في جامع المقاصد عن جماعة من الفقهاء •  
 ٣٨ - استشهد منه قدس سره لحلف البائع في المقام  
 أي كما يحلف البائع على طهارة المبيع ، استناداً الى أصالة طهارته  
 عند شك المشتري في الطهارة •  
 ٣٩ - من هنا يروم قدس سره أن يفرق  
 بين حلف البائع على طهارة المبيع  
 وبين حلفه على نفي تقدم العيب على العقد •  
 ٤٠ - وهو حلف البائع على نفي تقدم العيب على العقد  
 والباء في بأن بيان لكيفية الفرق بين المقامين •  
 وخلاصة الفرق: إن الطهارة المعتبرة في المبيع أعم من الطهارة الظاهرية  
 والواقعية ، بناءً على اعتبارها في صحة المبيع ، ولزومها فيه •  
 وهذه الأعمية ثابتة بالأصل ، فيكتفى في الحلف عليها استناداً الى  
 الأصل ، وهذا الاستناد لا ينافي قطع الحلف بطهارة المبيع قطعاً بتياً جزمياً •  
 فليس المراد من الطهارة في البيع الطهارة الواقعية  
 بخلاف الصحة في البيع ، فإن المعتبر فيه هي الصحة الواقعية ، لا الأعم  
 منها ، ومن الظاهرية حتى تستند الظاهرية الى الأصل عند الشك فيها •  
 ثم لو فرض أن هناك أصلاً يُستند اليه عند الشك  
 فلا يجوز حلف البائع على الواقع ، لعدم وجود بت وقطع عند الحلف  
 بالنسبة الى الواقع المحلوف عليه •  
 ٤١ - أي وليس المراد من الطهارة في البيع الطهارة الواقعية كما علمت •  
 ٤٢ - استشهد منه قدس سره للاكتفاء بالطهارة الظاهرية في المبيع •



كما تدل عليه رواية حفص الواردة في جواز النكاح على ملكية  
ما أخذ من يد المسلمين (٤٤) .

٤٢ - استشهد منه قدس سره على الملكية الظاهرية ، والزوجية الظاهرية باليد :  
اي وتدل على هذا لا تنافي رواية حفص بن غياث .  
اليك نص الرواية

عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : قال له رجل

أرأيت اذا رأيت شيئاً في يد رجل ؟

ايجوز لي أن أشهد أنه له ؟

قال : نعم .

قال الرجل : أشهد أنه في يده ، ولا أشهد أنه له

فلعله لغيره

فقال له أبو عبدالله عليه السلام :

أفيحل الشراء منه ؟

قال : نعم .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : فلعله لغيره

فمن أين جاز لك أن تشتريه ، ويصير ملكاً لك ؟

ثم تقول بعد الملك : هو لي ، وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تنسبه الى

من صار بلكه من قبلك اليك .

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام :

لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .

٤٤ - راجع ( فروع الكافي ) الجزء ٧ ص ٣٨٧ - الحديث ١

فالحديث هذا صريح في كفاية ( اليد على الملكية الظاهرية )

ثم لا يخفى عليك أيها القارئ الكريم :

أن الموجود في جميع نسخ ( المكاسب ) الموجودة عندنا حتى النسخة

المصححة من قبل جمع من الأفاضل الكرام الذين بالغوا في تصحيح الكتاب

حسب دعواهم هكذا :

كما تدل عليه رواية جعفر .

والصحيح ( رواية حفص ) كما أثبتناه هنا .

وكما في تعليقة المحقق الشيخ عبدالله المامقاني قدس سره على المكاسب

الجزء ٢ ص ١٢ .

وفي التذكرة بعد ما حكى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد على أصالة السلامة في هذه الصورة\* قال :

وعندي فيه نظر .

أقر به الاكتفاء بالحلف على نفي العلم (٤٥) .

نعم في ( فروع الكافي ) الجزء ٧ ص ٤٣١ - الحديث ١٨ حديث مروى عن جعفر بن عيسى

لكنه أب من دلالاته على المطلوب ، وأجنبي عن المقام لا ربط له بما نحن فيه - اليك نصه

محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام :

جعلت فداك المرأة تموت فيدمي أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها : من متاع ، وخدم

أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلا بينة ؟ فكتب اليه يجوز بلا بينة .

قال : وكتبت اليه :

إن ادعى زوج المرأة الميتة ، أو أبو زوجها ، أو أم زوجها في متاعها أو في خدمتها مثل الذي ادعى أبوها : من عارية بعض المتاع ، أو الخدم

أيكونون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى ؟ فكتب عليه السلام : لا

هذا هو الحديث المروي عن جعفر

فكن أيها القارئ النبيل حكماً بين الروایتين

هل لهذا الحديث ربط في المقام ؟

والعجب من هؤلاء الأفاضل الأعلام

ومن مدرسي الكتاب ، والمعتقدين عليه

كيف خفي عليهم مثل هذه الأمور المهمة ؟

وكيف يقولون في مقدمة الكتاب :

ولقد بذلنا في تصحيح الكتاب غاية الجهد ، والعناية الدقيقة

\* وهي صورة اقامة البينة من الطرفين ، وتوجه اليمين على البائع .

٤٥ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ ص ٤٣٩

وفي المصدر نفسه : باليمين بدلاً عن الحلف .

واستحسنه (٤٦) في المسالك ، قال (٤٧) : لا اعتضاده بأصالة عدم التقدم

فيحتاج المشتري الى اثباته •

وقد سبقه (٤٨) في ذلك ي المنسية ، وتبعه (٤٩) في الرياض •

أقول (٥٠) : إن كان مراده الانتفاء بالحلف على نفي العلم في إسقاط

أصل الدعوى : بحيث لا تسمع البينة بعد ذلك (٥١) ففيه إشكال (٥٢)

نعم لو أريد سقوط الدعوى الى أن تقوم البينة فله (٥٣) وجه •

وإن استقرب في مفتاح الكرامة أن لا يكتفى بذلك (٥٤) منه

فيرد الحاكم اليمين على المشتري فيحلف •

وهذا (٥٥) أوفق بالقواعد •

ثم الظاهر من عبارة التذكرة اختصاص يمين نفي العلم على القول

به (٥٦) : بما إذا لم يختبر البائع المبيع •

٤٦ - أي استحسن الشهيد الثاني ما أفاده العلامة قدس سرهما في هذا

المقام : من الاكتفاء باليمين في نفي العلم بالمعيب •

٤٧ - تعليل من الشهيد الثاني قدس سره للاستحسان المذكور •

٤٨ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره : أي وقد سبق المحقق الثاني

الشهيد الثاني قدس سرهما في هذا الاستحسان •

٤٩ - الظاهر أن مرجع الضمير الشهيد الثاني

ومن المحتمل إرجاعه الى المحقق الثاني •

٥٠ - من هنا يروم شيخنا الأنصاري المناقشة مع العلامة قدس سرهما •

٥١ - أي بعد الحلف من قبل البائع •

٥٢ - وجه الاشكال : إن الحلف على نفي العلم بالمعيب لا ربط له بادعاء

المشتري تقدم العيب على العقد •

فلا مجوز لسقوط شهادة البينة إذا •

٥٣ - أي فلهذا السقوط وجه •

٥٤ - أي بالحلف من البائع •

٥٥ - وهو عدم الاكتفاء بيمين البائع ، ورد اليمين على المشتري •

٥٦ - أي بناءً على القول بذلك •

بل عن الرياض لزوم الحلف مع الاختبار على البت قولاً (٥٧) واحداً  
 لكن الظاهر أن المفروض في التذكرة صورة الحاجة الى يمين نفسي  
 العلم ، ، اذ مع الاختبار يتمكن من الحلف على البت .  
 فلا حاجة الى عنوان مسألة اليمين على نفي العلم .  
 لا أن اليمين على نفي العلم لا يكفي من البائع مع الاختبار ، فافهم  
 (فرع) لو باع الوكيل فوجد به المشتري عيباً يوجب الرد  
 رده على الموكل ، لأنه المالك ، والوكيل نائب عنه ، وبطلت وكالته  
 بفعل ما أقر به (٥٨) فلا (٥٩) عهدة عليه .

ولو اختلف الموكل ، والمشتري في قدم العيب ، وحدوثه  
 فيحلف الموكل على عدم التقدم كما مر (٦٠)  
 فلا يقبل اقرار الوكيل بقدمه (٦١) ، لأنه اجنبي .  
 واذا كان المشتري جاهلاً بالوكالة ، ولم يتمكن الوكيل من اقامة  
 البينة (٦٢) فادعى على الوكيل بقدم العيب (٦٣)

- ٥٧ - أي لزوم الحلف على البائع بانكاره اجماعي لا خلاف فيه .  
 فعليه لا بد من كون حلفه قطعياً .  
 ٥٨ - وهو البيع .  
 ٥٩ - أي فلا ضمان على الوكيل بعد بطلان الوكالة من قبل الموكل ببيع ما  
 أمره به .  
 فالضامن للمعد هو الموكل لا غير .  
 راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ ص ٤٣٩  
 ٦٠ - في هذه الصفحة عند قوله : ولو اختلف الموكل والمشتري  
 ٦١ - أي بقدم العيب ، وسبقه على المقدم .  
 ٦٢ - أي لاثبات وكالته .  
 ٦٣ - خلاصة هذا الكلام : إن المشتري يرى أن الوكيل هو الأصيل في البيع  
 فأقام عليه دعوى وجود العيب سابقاً على المقدم ، وعلى القبض .  
 والغاية من الدعوى اثبات الخيار له  
 إما برد المبيع المعيب  
 أو بالامساك وأخذ الارش .

فان (٦٤) اعترف الوكيل بالتقدم لم يملك الوكيل ردّه على الموكل \*  
 لأن\* اقرار الوكيل بالسبق دعوى بالنسبة الى الموكل لا يقبل إلا بالبينة  
 فله (٦٥) إحلاف الموكل على عدم السبق، لأنه (٦٦) لو اعترف نفع الوكيل  
 بدفع الظلامة عنه ، فله (٦٧) عليه مع انكاره اليمين \*

٦٤ - خلاصة هذا الكلام : إن المشتري اذا لم تكن له البينة لاثبات دعواه  
 التي هو سبق الميب على العقد

فالوكيل تارة يعترف بسبق الميب على العقد

وأخرى ينكر ذلك

فان اعترف بالسبق ، وأن الميب مقدم على العقد ، وعلى القبض  
 فقد ثبت للمشتري حق الخيار ، فله الرجوع على الوكيل ، لأنه  
 الأصل في البيع ، بناءً على أنه المالك في اعتقاده \*

فللمشتري رد العين المعيبة عليه

وليس للوكيل مبرر شرعي لردّ العين على الموكل ، لأن الموكل منكر  
 نسبق الميب على العقد \*

وأما اعتراف الوكيل بسبق الميب فهو اعتراف في حق الغير فهو  
 بمنزلة الدعوى على الموكل \*

وهذه الدعوى لا تثبت إلا بالبينة \*

وليس للوكيل تمكن على اقامة البينة \*

\* تعليل لعدم تمكن الوكيل على رد العين المرودة عليه من قبل المشتري  
 على الموكل \*

وقد عرفته في الهامش ٦٤ في هذه الصفحة عند قولنا : وأما اعتراف

الوكيل

٦٥ - خلاصة هذا الكلام: إن للوكيل حقاً على الموكل: بأن يحلف الموكل في  
 صورة إنكاره سبق الميب على العقد ، وعلى القبض \*

٦٦ - تعليل لكون الوكيل ذا حق في طلب اليمين من الموكل عندما ينكر سبق  
 الميب على العقد \*

خلاصته: إن الموكل لو توقف عن اليمين ، واعترف كما اعترف الوكيل

به ، مع اقراره بالوكالة

فقد نفع الوكيل بدفع الظلامة عنه : وهي الغرامة \*

٦٧ - مرجع الضمير الوكيل ، وفي عليه الموكل ، وفي انكاره الموكل أيضاً :  
 أي وللوكيل في صورة انكار الموكل سبق الميب على العقد إحلاف الموكل

ولو رد (٦٨) اليمين على الوكيل فحلف على السبق الزم (٦٩) الموكل  
ولو أنكر (٧٠) الوكيل التقدم حلف ، ليدفع عن نفسه الحق اللازم  
عليه لو اعترف ، ولم (٧١) يتمكن من الرد على الموكل .

٦٨ - خلاصة هذا الكلام: إن الموكل لو توقف عن اليمين وردها على الوكيل  
فحلف الوكيل على سبق العيب على العقد :

فقد ألزم الموكل حينئذ على تحمله الضرر: وهي غرامة العيب، بناءً  
على اقتضاء الميزان الشرعي على ذلك ظاهراً ، لقوله صلى الله عليه وآله  
وسلم :

إنما أقضي بينكم بالبينات ، والأيمان .

وأما بالنسبة الى الواقع فيجب على الموكل فيما بينه، وبين الله عز وجل  
إذا كان العيب سابقاً على العقد :

أن يتحمل الغرامة والضرر ، من دون احتياج الى اقامة بيعة من قبل  
الوكيل ، أو توجه يمين عليه ، لكون الموكل هو المالك للعين في الواقع  
ونفس الأمر .

٦٩ - أي الوكيل ألزم الموكل وأجبره على دفع الغرامة كما عرفت .  
والمراد من الغرامة هو اعطاء الارش الى المشتري .  
أو تقبل العيب ، ورد الثمن الى المشتري .

٧٠ - هذا هو الفرض الثاني ، إذ الفرض الأول :  
هو اعتراف الوكيل بتقدم العيب على العقد .

وخلاصة الفرض الثاني الذي هو انكار الوكيل سبق العيب على العقد  
الذي ادعاه المشتري عليه :

هو حلف الوكيل للمشتري على عدم سبق العيب على العقد حتى يدفع  
عن نفسه ثبوت الحق الذي هي الغرامة فيما لو اعترف بسبقه والحال أنه  
غير متمكن من الرد على الموكل حين أن اعترف للمشتري بسبق الرد .

٧١ - الواو الحالية : أي والحال أن الوكيل غير متمكن من الرد على الموكل  
كما عرفت .

لأنه (٧٢) لو أقر رده عليه .

وهل للمشتري (٧٣) تحليف الموكل ، لأنه (٧٤) مقر بالتوكيل ؟  
الظاهر لا (٧٥) ، لأن (٧٦) دعواه على الوكيل يستلزم انكار وكالته  
وعلى الموكل يستلزم الاعتراف بها (٧٧) .  
واحتمل (٧٨) في جامع المقاصد ثبوت ذلك له .

- ٧٢ - تعليل لعدم تمكن الوكيل من الرد على الموكل لو اعترف بالسبق :  
أي لو أقر الموكل بسبق الميب على العقد كما اعترف به الوكيل  
إذا لتمكن الوكيل من الرد على الموكل ، والمفروض أنه غير مقر  
فلا يكون الوكيل متمكناً من الرد عليه  
هذا إذا أرجعنا الضمير الى الموكل  
وأما إذا أرجعناه الى الوكيل فيكون المعنى :  
إن الوكيل لو أقر بالسبق رده الميب عليه .
- ٧٣ - هذا بناءً على اقرار الموكل بالتوكيل ، فيكون هو طرف الدعوى  
فيتوجه نحوه اليمين من قبل المشتري على عدم سبق الميب على العقد .
- ٧٤ - تعليل لاحلاف المشتري الموكل وقد عرفته عند قولنا :  
فيكون هو طرف الدعوى .
- ٧٥ - أي ليس للمشتري حق إحلاف الموكل ، لأن المشتري لا يرى أن البائع  
وهو الوكيل هو المالك في الواقع ونفس الأمر ، فهو الطرف في الدعوى ، لأنه  
الاصل ، فاعتقاده بذلك مستلزم لانكار وكالته  
وتوجه اليمين من قبل المشتري نحو الموكل مستلزم للاعتراف بوكالة  
البائع ، وأن الطرف في الدعوى هو الموكل .
- ومن الامكان أن يكون الوجه في ذلك هو لزوم كون المشتري متردداً في  
طرف دعواه بين الوكيل والموكل ، وهذا ينافي اشتراط تعيين المدعى عليه  
في جواز سماع الدعوى على القول به .
- ٧٦ - تعليل لعدم حق للمشتري في إحلاف الموكل ، وقد عرفته في الهامش ٧٥  
من هذه الصفحة عند قولنا : فاعتقاده بذلك .
- ٧٧ - في جميع النسخ بتذكير الضمير ، والصحيح ما أثبتناه ، حيث إن المرجع  
وهي الوكالة مؤنث .
- ٧٨ - خلاصة هذا الكلام : إن المحقق الكركي قدس سره احتمل أن للمشتري  
ارجاع اليمين على الموكل مؤاخذاً له بسبب إقراره بالوكالة ، واعترافه :  
بأنه هو المالك .

## مؤاخذة (٧٩) له باقراره .

ثم إذا لم (٨٠) يحلف الوكيل، ونكل وحلف المشتري اليمين المردودة ،  
ورد العين على الوكيل

٧٩ - هذه الكلمة منصوبة على المفعول لأجله : أي ثبوت تحليف المشتري

الموكل إنما هو لأجل اقرار الموكل بالوكالة .

٨٠ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره

خلاصته : إن الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالى عليهم اختلفوا  
في اليمين المردودة على أقوال ثلاثة :

(الاول) : إنها بمنزلة بينة المدعي .

(الثاني) : كونها بمنزلة اقرار المنكر .

(الثالث) : كونها أمراً مستتلاً لا ربط لها ، لا بالمدعي، ولا بالمنكر .

ففيما نحن فيه : وهي مسألة عدم حلف الوكيل ، ونكوله اليمين  
على المشتري ، وحلف المشتري .

فهل للوكيل حق أن يرد العين المعيبة على الموكل أم ليس له ذلك ؟

فهنا وجهان أفادهما العلامة قدس الله نفسه الطاهرة وبنى الوجهين  
في القواعد على القول الاول ، والثاني من الأقوال الثلاثة .

فعلى القول الاول : وهو أن اليمين المردودة بمنزلة بينة المدعي

تكون اليمين المردودة نافذة في حق الموكل فيحق للوكيل رد العين  
عليه ، لأن حلف المشتري حينئذ بمنزلة إقامة البينة من قبله على اثبات  
سبق انكار الوكيل سبق العيب على البيع ، وهذا يتصور على وجهين :

(الاول) تعلق الانكار بسبق العيب صراحة .

(الثاني) تعلقه بحق المشتري في دعواه على الوكيل

فعلى الاول معناه أن الوكيل قاطع بعدم سبق العيب على العقد

فاذا أقام البينة ، أو ما يقوم مقامها من هذه الصورة على ثبوت  
العيب في الواقع ونفس الامر ، أو مجرد الدعوى على ثبوته :

تكون البينة كاذبة ، والدعوى غير صادقة

فيقع التناقض بين انكاره المستند الى جزمه وقطعه بعدم ثبوت السبق

وبين قيام البينة ، أو مجرد الدعوى على ثبوت السبق ، فلا فائدة في

قيام البينة ، أو ما يقوم مقامها على سبق العيب ، لأن إقامة البينة مخالفة  
لاعتراف الوكيل بعدم السبق ، لقطعه بعدم السبق .

فتكون البينة كاذبة . والدعوى من قبل المشتري ظالمة =



فهل للوكيل ردها (٨١) على الموكل أم لا ؟

وجهان بناهما في القواعد على كون اليمين المردودة كالبينة فتنفذ (٨٢)

في حق الموكل .

أو كإقرار الموكل فلا تنفذ (٨٣) .

فالتقول بأن يمين الوكيل المردودة على المشتري بمنزلة إقامة البينة من قبل المشتري في رده على الموكل : غير نافع .  
وعلى التصور الثاني الذي هو إنكار الوكيل ثبوت حق من المشتري عليه في الواقع ونفس الأمر .

أو إنكاره ثبوت حق من المشتري عليه بسبب العيب المدعى .  
فيكون الإنكار صحيحاً ، أو مسموعاً لدى الحاكم في مجلس القضاء والحكم ، لأن حق المدعي مع عدم وجود ما يثبت دعواه كالبينة أو ما يقوم مقامها :

لا يثبت بمجرد الدعوى ، لأن المفروض في المقام أن المشتري ليس له بينة أو ما يقوم مقامها لاثبات دعواه .

فيقدم قول الوكيل ، لوجود الاستصحاب : أي استصحاب عدم سبق العيب على البيع ، وسلامة المبيع قبل بيعه ، وقبل اقباضه للمشتري : بحيث يكون الإنكار غير منافي لثبوت العيب في الواقع ونفس الأمر ، أو مجرد الدعوى على ثبوته .

بالإضافة إلى اعتراف الموكل بوكالة الوكيل إذا تم ثبوت الدعوى على الموكل .

وعلى القول الثاني : وهو أن اليمين المردودة بمنزلة إقرار المنكر تكون اليمين المردودة بمنزلة إقرار الوكيل بسبق العيب قبل العقد بعد إنكاره السابق والتقدم :

فلا تكون نافذة في حق الموكل ، لأنه حينئذ من قبيل الإقرار في حق الغير

٨١ - أي رد العين المعيبة كما عرفت آنفاً .

٨٢ - أي اليمين المردودة كما عرفت .

٨٣ - أي لا تنفذ اليمين المردودة كما عرفت .

وتنظر فيه<sup>(٤)</sup> في جامع المقاصد : بأن<sup>(٨٥)</sup> كونها كالبينة لا يوجب نفوذها للوكيل على الموكل ، لأن<sup>(٨٦)</sup> الوكيل معترف بعدم سبق العيب فلا تنفعه البينة القائمة على السبق الكاذبة باعترافه .  
قال<sup>(٨٧)</sup> : اللهم إلا أن يكون إنكاره<sup>(٨٨)</sup> لسبق العيب ، استناداً الى الأصل<sup>(٨٩)</sup> : بحيث لا ينافي ثبوته<sup>(٩٠)</sup> ، ولا دعوى\* ثبوته .

٨٤ - أي المحقق الكركي قدس سره أورد على ما أفاده العلامة قدس سره : في رد العين المبيسة على الموكل ، وعدم ردها عليه ، بناءً على القولين المذكورين اللذين ذكرهما في القواعد ، وبني عليهما مسألة اليمين المردودة  
٨٥ - البام بيان لكيفية الأيراد .

وخلاصة الكيفية : إن مجرد كون اليمين المردودة كالبينة :

غير موجب نفوذها للوكيل على الموكل .

٨٦ - تعليل لعدم كون اليمين المردودة موجبة للنفوذ على الوكيل خلاصته : إن معنى إنكار الوكيل سبق العيب على العقد الذي يدعيه المشتري :

هو جزمه وقطعه بعدم السبق .

فقيام البينة ، أو ما هو بمنزلتها على السبق مخالف لاعترافه بعدم السبق ، لأنه بزعمه يرى أن البينة كاذبة .

ودعوى المشتري تقدم العيب على البيع غاشمة وظالمة لا أصل لها .  
فلا ينفعه القول : بأن يمينه المردودة على المشتري بمنزلة إقامة بينة المشتري في ردها على الموكل .

٨٧ - أي المحقق الكركي قدس سره

مقصوده من هذا الاستدراك تصحيح ما أفاده العلامة في القواعد : من جواز رد العين المبيسة على الموكل إن كانت اليمين المردودة كالبينة وعدم جواز ردها إن كانت كإقرار الموكل  
فلاستدراك هذا عدول عما أورده على العلامة :

وخلاصة الاستدراك : إنه يقدم قوله أيضاً ، لوجود البرامة من

العيب ، لأن الأصل في المبيع أن يكون سالماً .

٨٨ - أي إنكار الوكيل كما عرفت .

٨٩ - وهو الاستصحاب كما عرفت في الهامش ص ٧٢ عند قولنا :

لوجود الاستصحاب .

٩٠ - أي ثبوت العيب في الواقع ونفس الأمر كما عرفت .

\* أي ولا مجرد الدعوى على ثبوت العيب قبل العقد .

كان يقول (٩١) : لا حق لك علي في هذه الدعوى

ذ(٩٢) ليس في المبيع عيب ثبت لك به الرد علي ، فانه (٩٣) لا يمتنع

حينئذ تخريج المسألة على القولين المذكورين ، انتهى (٩٤)

وفي مفتاح الكرامة : إن اعتراضه (٩٥) مبني على كون اليمين مردودة

كبينة الراد .

والمعروف (٩٦) بينهم أنها كبينة المدعي .

٩١ - مثال للنفي : أي صيغة إنكار الوكيل دعوى سبق العيب التي لا تنافي قيام البينة ، أو ما يقوم مقامها على ثبوت العيب ، أو مجرد الدعوى على ثبوته : أن يقال هكذا :

٩٢ - مثال آخر للنفي: أي صيغة إنكار الوكيل دعوى المشتري سبق العيب: بحيث لا تنافي الدعوى قيام البينة ، أو ما يقوم مقامها على ثبوت العيب : بأن يقول هكذا :

٩٣ - الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أنه إذا كان مستند انكار الوكيل سبق العيب على العقد : هو الأصل الذي هو الاستصحاب .

والضمير في فائه ضمير شأن فهو اسم إن .

وجملة لا يمتنع مرفوعة محلاً خبر إن .

وحاصل التفريع : إنه لا مانع حين أن كان انكار الوكيل دعوى المشتري بالنحو الذي ذكرناه : من بناء المسألة على اليمين المدودة بما غرمه على الموكل :

على القولين المذكورين في القواعد

وهما : كون اليمين المدودة كبينة المدعي

أو كونها كإقرار الموكل

فعلى الاول يجوز له الرد

وعلى الثاني لا يجوز له الرد

٩٤ - أي ما أفاده المحقق الكركي قدس سره في هذا المقام .

٩٥ - أي اعتراض المحقق الكركي على ما أفاده العلامة قدس سرهما في القواعد : من القولين المذكورين .

٩٦ - هذا رأي صاحب مفتاح الكرامة قدس سره .

أي المعروف لدى الفقهاء أن اليمين المدودة كبينة المدعي .

القول (٩٧) : كونها كبيئة المدعي لا ينافي عدم نفوذها للوكيل المكذب لها

على الموكل .

وتمام الكلام في محله (٩٨) .

(الرابعة) (٩٩) لو ردّت (١٠٠) سلعة بالعيب فانكر البائع انها سلعته

٩٧ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره .

خلاصته : إنه لو قلنا بمقالة المشهور والمعروف لدى الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين : من أن اليمين المردودة كبيئة المدعي ، لا كبيئة الراد : لا يكون منافياً للذهاب اى عدم كون البيئة نافذة في حق الوكيل على الموكل ، لأن الوكيل معترف بعدم سبق العيب على البيع .

٩٨ - أي يأتي البحث عن أن اليمين المردودة

هل هي كبيئة المدعي ؟

أو كبيئة الراد ؟

في باب القضاء والشهادات مشروحاً إن شاء الله تعالى .

٩٩ - أي المسألة الرابعة من المسائل التي أفادها قدس سره بقوله في

ص ٥٨ : أما الاول ففيه مسائل .

هذه المسألة من مسائل اختلاف المتبايعين

والمسألة هذه تنحل الى مسألتين :

(الاولى) اختلاف المتبايعين في ثبوت الخيار للمشتري بسبب اختلافهما

في السلعة المردودة من قبل المشتري على البائع .

(الثانية) اتفاق المتبايعين على ثبوت الخيار للمشتري .

واختلافهما في السلعة المردودة على البائع :

من حيث عدم كونها هي المبيعة كما يدعيه البائع

وكونها هي كما يدعيه المشتري

ونحن نشير الى تلك المسألتين عند رقمهما الخاص .

١٠٠ - هذه هي المسألة الاولى

الباع في العيب سببية

خلاصة هذه المسألة : إنه لو رد المشتري على البائع السلعة المشتراة

منه بسبب وجود عيب فيها يوجب ثبوت الخيار له

فانكر البائع كون سلعته هي المعيبة

والمشتري يدعي أنها سلعته : وهي التي وقع المقدم عليها ، ليثبت

بالدعوى حق الفسخ له حتى يردّ السلعة على البائع .

قدّم قول البائع كما في التذكرة ، والدروس ، وجامع المقاصد

لأصالة (١٠١) عدم حق له عليه ، وأصالة (١٠٢) عدم كونها سلعته •

وهذا (١٠٣) بخلاف ما لو ردّها بغير فائز كونها له •

فاحتمل (١٠٤) هنا في التذكرة\* والقواعد تقديم قول المشتري

ونسبه (١٠٥) في التحرير الى القيل ، لاتفاقهما (١٠٦) على استحقاق الفسخ

= فهنا طبقاً للموازن القضائية يحكم للبائع بتقديم قوله ، وذلك

لأجل الاستصحاب : وهو استصحاب عدم حق للمشتري على البائع •

واستصحاب عدم كون السلعة سلعته •

والاستصحاب هذا لا ترفع اليد عنه إلا بوجود البينة

أو ما يقوم مقامها •

١٠١ - المراد به الاستصحاب كما علمت •

١٠٢ - المراد به الاستصحاب كما عرفت آنفاً •

وهو بالجر عطفاً على المجرور باللام في قوله في هذه الصفحة: لأصالة:

أي لأصالة عدم كون السلعة المبيعة سلعته المبيعة •

١٠٣ - هذه هي المسألة الثانية التي ردت السلعة بغير معترف به من

قبل البائع •

خلاصة هذه المسألة : إن العلامة قدس سره احتمل فيها تقديم قول

المشتري كما في التذكرة ، والقواعد •

لكن في التحرير احتمل مساواة هذه المسألة مع المسألة الاولى في تقديم

قول البائع على قول المشتري •

ثم نسب تقديم قول المشتري في هذه المسألة الى القيل :

أي لا يعرف قائله ، أو لا يعنى به •

وعلى سبب تقديم قول المشتري على قول البائع :

بأنهما متفقان على استحقاق المشتري الفسخ •

١٠٤ - أي العلامة قدس سره •

\* راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٤٠

١٠٥ - أي ونسب العلامة قدس سره هذا التقديم في التحرير الى القيل •

ولا يخفى ما في نسبة تقديم قول المشتري الى القيل •

١٠٦ - تعليل من العلامة قدس سره لتقديم قول المشتري على قول البائع •

وقد عرفته في الهامش ١٠٣ عند قولنا : وعلى سبب التقديم •

بعد (١٠٧) أن احتمال مساواتها للمسألة الاولى .

اقول (١٠٨) : النزاع في كون السلعة سلعة البائع يجتمع مع الخلاف في الخيار ، ومع الاتفاق عليه كما لا يخفى .

لكن ظاهر المسألة الاولى كون الاحتمال في ثبوت خيار العيب ناشئاً عن كون السلعة هذه السلعة المعيبة ، او غيرها ، والحكم بتقديم قول البائع مع يمينه .

واما (١٠٩) اذا اتفقا على الخيار واختلفا في السلعة

فلنبي الخيار حينئذ المنسوخ من دون توقف على كون هذه السلعة هي المبيعة ، او غيرها .

١٠٧ - أي احتمال تقديم قول المشتري إنما كان بعد احتمال قدس سره

مساواة المسألة الثانية مع المسألة الاولى في تقديم قول البائع على قول المشتري

١٠٨ - من هنا يروم قدس سره التمهيد للنقاش مع العلامة في تقديمه قول

المشتري على البائع في المسألة الثانية .

وحاصل التمهيد: إن الخلاف بين البائع، والمشتري في أن هذه السلعة

سلمته أم لا :

نزاع آخر لا ربط له بالنزاع في ثبوت الخيار للمشتري

أو الاتفاق عليه .

وإن كان ظاهر المسألة الاولى المشار اليها في الهامش ١٠٠ ص ٧٥

هو أن النزاع في السلعة منشأً للنزاع في ثبوت خيار العيب للمشتري

فحكم هذه المسألة أن يقدم قول البائع مع يمينه .

١٠٩ - هذه هي المسألة الثانية المشار اليها في الهامش ٩٩ ص ٧٥

من هنا بدأ قدس سره في المناقشة مع العلامة قدس سره .

وحاصل النقاش كما مهتد له في العبارة السابقة في المسألة الاولى

المشار اليها في الهامش ١٠٠ ص ٧٥ :

إنه في صورة اتفاق البائع والمشتري على ثبوت الخيار للمشتري

فلمشتري الفسخ .

إذا لا ربط له بنزاعهما في السلعة المرذودة

بل لكل من المسألتين حكمه

فاذا اختار المشتري الفسخ ، وأراد رد السلعة فأنكرها البائع

فالأصل الذي هو استصحاب عدم كون هذه السلعة سلمته التي وقع

العقد عليها :

يكون مع البائع

فاذا فسخ وأزاد (١١٠) رد السلعة فانكرها البائع فلا وجه لتقديم قول المشتري مع أصالة (١١١) عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها .  
نعم (١١٢) استدل عليها في الأيضاح بعدما قواه : بأن (١١٣) الاتفاق متهما على عدم لزوم البيع ، واستحقاق الفسخ ، والاختلاف في موضعين :

(أحدهما) خيانة المشتري فيدعيها البائع بتغير السلعة

والمشترى ينكرها ، والأصل عدمها .

(الثاني) سقوط حق الخيار الثابت للمشتري ، فالبائع يدعيه

= وعلى المشتري اثبات كون السلعة المردودة هي التي وقع العقد عليها فظهر أنه لا فرق بين المسألتين بالنسبة الى تقديم قول البائع مع يمينه :

فعليه لا وجه لتقديم قول المشتري .

١١٠ - أي المشتري .

١١١ - المراد بالأصالة هو الاستصحاب كما عرفت في الهامش ١٠٩ ص ٧٧

١١٢ - استدراك عمّا أفاده في قوله في هذه الصفحة :

فلا وجه لتقديم قول المشتري مع أصالة عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها .

خلاصته : إن فخر المحققين قدس سره قد استدل في الأيضاح على تقديم قول المشتري في صورة اتفاقهما على ثبوت حق الخيار للمشتري :

وهي المسألة الثانية بعدما قواه واختاره :

بأن الأصل في هذه المسألة مع المشتري

فالمدعي هنا هو البائع ، والمنكر هو المشتري

عكس المسألة الأولى ، لأن البائع يدعي خيانة المشتري بسبب تغير السلعة ، والمشتري ينكرها .

ومقتضى الأصل الذي هو الاستصحاب المذكور في الهامش ١٠٩ ص ٧٧ هو عدم تغير السلعة

وأيضاً يدعي البائع سقوط حق الخيار الثابت للمشتري،

والمشتري ينكر سقوطه ، لاستصحاب بقائه .

١١٣ - الباء بيان لكيفية استدلال فخر المحققين .

وقد عرفته في الهامش ١١٢ من هذه الصفحة عند قولنا :

بأن الأصل في هذه المسألة

والمشتري ينكره والأصل (١١٤) بقاؤه .

وتبعه (١١٥) في الدروس ، حيث قال (١١٦) :

لو أنكر البائع كون المبيع مبيعه حلف ولو صدقه (١١٧) على كون

المبيع مبيعاً ، وأنكر تعيين المشتري حلف المشتري ، انتهى (١١٨) .

أقول (١١٩) : أما دعوى الخيانة فلو احتاجت الى الاثبات ولو كان

١١٤ - المراد به هو الاستصحاب : أي استصحاب بقاء الخيار .

١١٥ - أي وتبع الشهيد فخرالمحققين في الدروس على ذلك .

١١٦ - أي الشهيد الأول قدس سره .

١١٧ - أي صدق البائع المشتري في كون المبيع مبيعاً ، لكن أنكسر كون

هذا المبيع هو المبيع .

١١٨ - أي ما أفاده فخر المحققين قدس سره في الايضاح في هذا المقام .

١١٩ - من هنا يروم قدس سره الحوار والمناقشة مع فخر المحققين قدس

سره فيما أفاده في الايضاح : من تقديم قول المشتري في المسألة الثانية

المشار إليها في الهامش ١٠٩ ص ٧٧ ، بناءً على فرض البائع مدعياً خيانة

المشتري بتغير السلعة المردودة ، وسقوط حقه من الخيار الثابت له .

والحوار في الموضوعين :

(الاول) دعوى البائع خيانة المشتري

(الثاني) دعوى البائع سقوط حق المشتري من الخيار

أما حاصل الحوار في الموضوع الاول

فنقول : إن دعوى البائع الخيانة على المشتري لو فرض احتياجها

الى الاثبات باقامة البيينة ،

أو ما يقوم مقامها باعتبار أنها أمر وجودي مخالف للأصل .

والأصل الذي مع البائع هو الاستصحاب : أي استصحاب عدم

كون السلعة المردودة من قبل المشتري سلعته المبيعة :

لا ينهض لاثبات خيانة المشتري ، لأن هذا الأثر ليس منه ، بل من

لوازمه التي هي من الاصول المثبتة التي لا نقول بحجيتها .

فعلی فرض تمامية دعوى البائع خيانة المشتري على هذا النحو :

لكان الواجب تقديم قول المشتري أيضاً حتى في المسألة الاولى ،

لوجود نفس الملاك : وهي دعوى الخيانة فيها .

ودعوى الخيانة هو الخلاف بين البائع والمشتري في السلعة المردودة

المعيبة ، اذ لا فرق بين المسألتين من هذه الجهة أيضاً

كما لا يخفى على المتأمل البصير .



معها أصالة عدم كون المال الخاص هو المبيع .

• لوجب (١٢٠) القول بتقديم قول المشتري في المسألة الاولى (١٢١) .

١٢٠ - جواب لكلمة ( نو الشرطية ) في قوله في ص ٧٩ :

فلو احتاجت الى الاثبات

وكلمة لو في قوله في ص ٧٩ : ولو كانت معها أصالة وصلية :

أي وإن كانت مع هذه الدعوى المحتاجة الى الاثبات :

أصالة عدم كون المال الخاص هو المبيع .

١٢١ - هذا في الواقع دفع وهم يروم به توجيه تقديم قول المشتري حتى

في المسألة الاولى .

خلاصة الوهم : إن المفروض في المسألة الاولى :

هو اختلاف البائع مع المشتري في ثبوت حق الخيار له بانكار البائع

السلعة المردودة عليه من قبل المشتري .

فالأصول المذكورة في الايضاح التي نشير اليها في الهامش ١٢٢

من ص ٨١ الآتي :

مع البائع بسبب انكاره العيب في السلعة .

بينما في المسألة الثانية لا خلاف بينهما في ثبوت الخيار

وإنما الخلاف بينهما في السلعة فقط

فعليه كيف يقال بوجود تقديم قول المشتري في هذه المسألة

والمسألة الاولى ؟

وأما الدفع فانه يقال : إن تلك الاصول انتي ذكرها في الايضاح

وسنشير اليها :

إنما تنفع البائع بناءً على أن مصب الدعوى على ما ذكره في

الايضاح هي السلعة المردودة بسبب العيب ، والبائع ينكر ذلك .

وأما بناءً على أن مصب الدعوى على ما ذكره في الايضاح في

المسألة الثانية :

هو أن البائع شخصه مدعياً ، والمشتري يكون منكرأ ، حيث إن البائع

يدعي خيانة المشتري بسبب تغييره السلعة التي وقع عليها العقد

والمشتري ينكر ذلك .

وأيضاً إن البائع يدعي سقوط حق خيار المشتري الذي كان ثابتاً

له ، والمشتري ينكر ذلك .

فتلك الاصول لا تنفع البائع ، لأنها غير قابلة لمعارضة الأصل

وإن كانت هناك أصول متعددة (١٢٢) على ما ذكرها في الايضاح :  
وهي أصالة (١٢٢) ، علم الخيار ، وعدم (١٢٤) حدوث العيب ، وصحة (١٢٥) .  
القبض :

= الذي هو عدم خيانتة : لأن هذه الأصالة مستندة الى ظهور حال المسلم  
المحمول على الصحة .

وهذا الظهور وارد على جميع الأصول العملية

فحاصل الكلام : إن نسبة تلك الأصول المذكورة في الايضاح

كنسبة المحكوم الى الحاكم ، أو كنسبة المورود الى الوارد

فلا يقاوم شيء منها الأصل الذي مع المشتري ، فيقدم قوله .

١٢٢ - من هنا أخذ قدس سره في بيان تلك الأصول المذكورة في الايضاح :

وهي ثلاثة ، ونحن نشير الى كل واحد منها .

١٢٣ - هذا هو الأصل الاول

والمراد من الأصل هنا هو الاستصحاب : أي أن المشتري لم يكن له

خيار قبل حدوث العيب ، ويعدّه يشك فيه فيستصحب عدمه .

١٢٤ - بالجر عطفاً على المضاف اليه : وهو عدم الخيار : أي وأصالة

عدم حدوث العيب

هذا هو الأصل الثاني .

والمراد من الأصل أيضاً هو الاستصحاب : أي أن المبيع لم يكن

معيباً قبل البيع ، فبعد البيع يشك في حدوث العيب فيه فتجري استصحاب

عدم الحدوث .

١٢٥ - بالجر عطفاً على المضاف اليه : وهو عدم الخيار : أي وأصالة

عدم صحة القبض

هذا هو الأصل الثالث .

والمراد من الأصل هو الاستصحاب أيضاً : أي أن المبيع قد قبض

سالمًا ، فيشك في عروض شيء عليه يخرجّه عن الصحة ، فتجري عدم العروض

فالبائع لا يكون ضامناً للمبيع اذا عرض عليه العيب فذمته تخرج

عن الضمان .

هذه هي الأصول التي ذكرها فخر الاسلام قدس سره في الايضاح

والتي جاء بها ، ليعتقوا جانب البائع ، فيقدم قوله على قول المشتري .

لكنك عرفت أن هذه الأصول لا تقاوم الأصل الذي مع المشتري :

وهو ظهور حال المسلم الذي هو وارد على تلك الأصول .

بمعنى (١٢٦) خروج البائع من ضمانه ، لأن أصالة عدم الغيار مستندها ظهور حال المسلم ، وهو (١٢٧) وارد على جميع الأصول العملية ، نظير (١٢٨) أصالة النصحة .  
 وأما ما ذكره (١٢٩) : من أصالة صحة القبض فلم يتحقق معناها وإن فسرناها (١٣٠) هنا من قبله بما ذكرنا (١٣١) لكن (١٢٢) أصالة الصحة لا تنفع لاثبات لزوم القبض

- ١٢٦ - الباء بيان لكيفية صحة المقبوض وقد عرفت الكيفية في الهامش ١٢٥ من ص ٨١ عند قولنا : أي أن المبيع قد قبض سالماً  
 ١٢٧ - أي ظهور حال المسلم الذي عرفته في الهامش ١٢٥ ص ٨١ وارد على تلك الأصول .  
 ١٢٨ - هذا ؛ نظير لورود هذا الأصل على الأصول العملية : أي ورود هذا الأصل على تلك نظير أصالة النصحة  
 فكما أنها واردة على الأصول العملية يرمتها كذلك ظهور حال المسلم وارد على تلك .  
 ١٢٩ - هذا وارد على الأصل الثالث الذي ذكره فخر الاسلام قدس سره المشار اليه في الهامش ١٢٤ ص ٨١  
 خلاصته : إنه لم يتحقق لنا معنى لصحة القبض ، وإن كنا قد فسرناها من قبل فخر الاسلام بما ذكرناه : وهو خروج البائع عن ضمان المبيع : بمعنى عدم اشتغال ذمته بالضمان .  
 وكلمة يتحقق في بعض نسخ المكاسب تتحقق ، وفي بعضها يتحقق ، وهو الصحيح كما أثبتناه هنا :  
 أي لم يظهر لنا من عبارته هذه مقصوده قدس سره ، إلا بما فسرناه .  
 ١٣٠ - أي صحة القبض .  
 ١٣١ - وهو خروج البائع من ضمان المبيع .  
 ١٣٢ - المقصود من هذا الاستدراك كما يستفاد من قبل العبارة وبمدها : هو الاستدراك عما أفاده : من أن ظهور حال المسلم الذي هو المدرك لأصالة عدم خيانة المشتري ، وأنه وارد على تلك الأصول المتقدمة التي أفادها فخر الاسلام قدس سره في الايضاح :  
 هو أن أصالة الصحة بالنسبة الى ظهور حال المسلم إنما تكون نافعة في اثبات صحة رد المشتري المبيع المغيب الذي يدعي أنه الواقع عليه المقدم

وأما (١٢٣) دعوى سقوط حق الخيار فهي إنما تجدي إذا كان الخيار المتفق عليه لأجل العيب كما فرضه في الدروس (١٢٤) وإلا (١٢٥) فأكثر الخيارات مما أجمع على بقاءه مع التلف

= لكن هذه الأصالة لا تثبت لزوم البائع بقبولها وقبضها ، لأن الزامه بالقبض ليس من آثار هذه القاعدة بل من لوازمها

ومعلوم أن هذه الأصول لا تثبت للسوازم ، إلا على القول بحجية أصل الميث لا نقول بها .

وعليه فيبقى المجال مفتوحاً أمام إنكار البائع للسلمة المردودة فلا مجال للقول بتقديم قول المشتري .

إلى هنا كان الحوار والنقاش منه قدس سره مع فخر الاسلام أعلى الله مقامه الشريف حول تقديم قول المشتري في المسألة الأولى .

١٢٣ - من هنا يروم قدس سره الحوار والنقاش مع فخر الاسلام قدس سره حول الموضوع الثاني من الخلاف بين البائع والمشتري في دعوى البائع سقوط حق الخيار الثابت للمشتري بسبب العيب ، والمشتري ينكر السقوط

خلاصة هذا الحوار والنقاش : إن دعوى البائع السقوط بعد اعترافه بثبوت الخيار للمشتري إنما تنفع البائع لو كان الخيار المتفق عليه من الطرفين خيار عيب لا غير : بأن كان منحصراً فيه

كما أفاد هذا النحو من الخيار في الدروس ، وفرضه .

١٢٤ - حيث قال الشهيد قدس سره في الدروس :

ولو صدقه (١) على كون المبيع معيوباً وأنكر (٢) تعيين المشتري : حلف المشتري (٣) .

١٢٥ - أي وإن لم يكن الخيار منحصراً في العيب : بأن كان الخيار خيار حيوان ، أو غنم ، أو شرط ، أو خيار تأخير .

١- أي لو صدق البائع المشتري في حدوث العيب في المبيع .

٢- أي وأنكر البائع تعيين المشتري المبيع ، حيث يعينه ويقول : المبيع هو هذا المبيع ، والبائع يقول : إن المبيع ليس هذا المبيع .

٣- أي حلف المشتري على التعيين : أي يقول :

والله إن المبيع هو هذا المبيع

فالخيار باق أجمعاً ، وإن تلف المبيع ، لأن التلف لا يوجب سقوط

الخيار ، فضلاً عن تعيب المبيع .

فاذا كان التلف لا يوجب السقوط

على (١٣٦) أن أصالة عدم سقوط الخيار لا تثبت إلا بثبوته لا وجوب قبول السلعة ، إلا من جهة التلازم الواقع بينهما .

= فالتميب بطريق أولى لا يوجب .  
ولكن لا يخفى أن هذا الاحتمال غير موجه ، لأنه قدس سره أفاد في عنوان المسألة الأولى كما عن التذكرة والدروس :  
لو ردت سلعة بالميب فأنكر البائع أنها سلعته  
فهذه العبارة صريحة في أن المراد من الخيار الذي اختلف البائع والمشتري في ثبوته وعدمه في المسألة الأولى :  
واتفقاً في ثبوته في المسألة الثانية :  
والدليل على أن الاحتمال المذكور لا يكون موجهاً :  
هو صريح عبارة الشهيد قدس سره في الدروس ، حيث قال :  
ولو صدقه على كون المبيع معيوباً  
فهذه العبارة أوضح شاهد على أن المراد من الخيار الذي وقع الخلاف فيه بين البائع والمشتري في ثبوته ، وعدمه في المسألة الأولى :  
هو خيار العيب .  
والخيار الذي وقع الاتفاق على ثبوته في المسألة الثانية :  
هو خيار العيب أيضاً .

١ - هذا تنازل منه قدس سره يروم به المماشة مع فخر الاسلام قدس سره فيما ذهب اليه في الايضاح : من أن المراد من الخيار هو خيار العيب فيسقط حسب دعوى البائع .  
خلاصة التنازل: إنه على تقدير أن المراد من الخيار الذي يدعي البائع سقوطه هو خيار العيب .  
لكن نقول : إن الأصل الذي مع المشتري : وهو استصحاب عدم سقوط الخيار :  
لا ينفع المشتري سوى اثبات خياره .  
وأما الزامه البائع بقبوله السلعة المردودة :  
فلا يثبت بهذا الأصل ، لأن هذا الثبوت ليس من آثاره ، بل هو من لوازمه ، والأصول هذه لا تثبت للرازم إلا على القول بعجبية الأصول المثبتة للوازم .  
وقد عرفت مراراً وكراراً أن الأصول المثبتة لا تكون حجة .

ولعل نظر الدروس الى ذلك (١٣٧)

لكن (١٣٨) للنظر في اثبات أحد المتلازمين بالأصل الجاري في الآخر  
مجال كما نبهنا عليه مراراً .

- ١٣٧ - أي ولعل الشهيد قدس سره يرى التلازم بين اثبات الخيار للمشتري  
وبين قبول البائع السلعة المردودة  
وذلك من باب أن الأصول المثبتة للوازم حجة  
فأفاد هذا في الدروس وذهب الى ذلك .
- ١٣٨ - هذا رأي شيخنا الأنصاري قدس سره في الأصول المثبتة .  
الى هنا كان الحوار بين شيخنا الأنصاري  
وبين فخر الاسلام قدس سرهما  
وقد انتهت المرحلة الثانية .
- ثم لا يخفى عليك أن الشيخ لم يخالف الفخر في تقديم قول البائع  
بيمينته في المسألة الاولى  
لكن يخالفه في تقديم قول المشتري بالنسبة الى الزام البائع بقبولها  
فيقول بالتفصيل
- بين ثبوت حقه في الخيار  
إما باعتراف البائع له ، وعدم انكاره  
أو بالأصل في فرض دعوى البائع سقوطه .  
وأما بالنسبة الى السلعة المردودة  
فلا يلزم البائع بقبولها وقبضها  
إلا بالبينة ، أو ما يقوم مقامها .

( وأما الثاني ) (١) :

وهو الاختلاف في المسقط  
ففيه أيضاً مسائل (٢)

(الأولى) (٣)

لو اختلفا في علم المشتري بالعيب ، وعدمه (٤)  
قدّم منكر (٥) العلم ، فيثبت الخيار (٦)

(الثانية) (٧) لو اختلفا (٨) في زواله قبل علم المشتري ، أو بعده على  
القول\* : بأن زواله بعد العلم لا يسقط الارش  
بل ولا الرد •  
ففي (٩) تقديم مدّعي البقاء (١٠) فيثبت الخيار ،

- ١ - وهو الذي أفاده قدس سره بقوله في ص ٥٨ :  
وأخرى في مسقطه •
- ٢ - وهي خمسة كما تتلى عليك •
- ٣ - أي المسألة الأولى من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في الهامش ٢  
من هذه الصفحة بقولنا : وهي خمسة •
- ٤ - بأن قال البائع للمشتري :  
كنتَ عالماً بالعيب قبل العقد  
وقال المشتري : لا علم لي بالعيب •
- ٥ - أي الذي ينكر العلم بالعيب قبل العقد •  
والمنكر هو المشتري ، فيقدم قوله
- ٦ - أي للمشتري •
- ٧ - أي المسألة الثانية من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في الهامش ٢  
من هذه الصفحة بقولنا : وهي خمسة •
- ٨ - بأن قال البائع : قد زال العيب قبل علم المشتري به  
وقال المشتري : قد زال بعد علمي بالعيب •
- \* هذه الجملة قيد لدعوى المشتري زوال العيب بعد العلم به :  
أي زوال العيب بعد العلم به مبني على القول بأن زواله بعد العلم  
غير مسقط للارش ولا الرد •
- ٩ - الجار والمجرور مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتأخر الذي هو وجهان
- ١٠ - أي مدّعي بقاء العيب •  
والمراد به هو المشتري حتى يثبت له الخيار •

لأصالة (١١) بقاءه ، وعدم (١٢) زواله ، المسقط للخيار

أو (١٣) تقديم مدعى عدم ثبوت الخيار ، لأن (١٤) سببه ، أو شرطه العلم به حال وجوده ، وهو (١٥) غير ثابت

فالأصل (١٦) لزوم العقد ، وعدم (١٧) الخيار

١١ - تعليل لمدعى بقاء العيب :

والمراد بالأصل هو الاستصحاب : أي استصحاب بقاء العيب ، حيث إن المتبايعين متفقان على العيب ، لكن يختلفان في الزوال .  
فالعيب مسلم ومتيقن ، فيشك في زواله بالاختلاف المذكور فنستصحب البقاء .

١٢ - بالجر عطفاً على مجرور ( اللام الجارة ) في قوله : لأصالة بقاءه :

أي ولأصالة عدم زوال العيب .

وكلمة المسقط بالجر صفة لكلمة زواله التي هي مجرورة :

أي لو لم نقل بعدم الزوال ، بل قلنا بالزوال لكان الزوال موجباً لسقوط خيار المشتري .

١٣ - هذا هو الوجه الثاني في المسألة الثانية التي اختلف البائع، والمشتري في زوال العيب قبل علم المشتري به ، أو بعده :

أي أو هل يُقدم قول مدعى عدم ثبوت الخيار للمشتري

والمراد من مدعى عدم الثبوت هو البائع .

١٤ - تعليل لعدم ثبوت خيار للمشتري

خلاصته : إن سبب الخيار ، أو شرطه هو العلم بالعيب حال كونه

موجوداً في المبيع : بأن لم يكن العيب زائلاً عنه ، فحينئذ يثبت للمشتري الخيار .

والمفروض حسب دعوى البائع زوال العيب فلا يبقى مجال للخيار ،

لأن الأصل الذي هو الاستصحاب هو لزوم العقد ، فإنه بمجرد صدور العقد صار البيع لازماً ، ثم نشك في زواله بسبب العيب فنستصحب للزوم .

١٥ - أي العيب غير ثابت ، لدعوى البائع زواله كما عرفت .

١٦ - المراد به الاستصحاب كما عرفت .

١٧ - بالرفع عطفاً على الأصل : أي والأصل عدم الخيار

والمراد بالأصل الاستصحاب أيضاً : أي استصحاب عدم خيار المشتري

بعد أن كان العقد لازماً .

فنشك في زوال اللزوم فنستصحبه ، لدعوى البائع زواله .



وجهان (١٨)

أقوامهما (١٩) الاول

والعبارة (٢٠) المتقدمة من التذكرة في سقوط الرد بزوال العيب قبل

العلم ، أو بعده قبل الرد :

توميء (٢١) الى الثاني ، فراجع (٢٢)

ولو اختلفا (٢٣) بعد حدوث عيب جديد ، وزوال أحد العيبين : في

١٨ - مبتدأ مؤخر للمخبر المتقدم في قوله في ص ٨٦ : فني تقديم

١٩ - أي أقوى الوجهين هو الوجه الاول الذي هو تقديم مدعي بقاء العيب :  
وهو المشتري .

٢٠ - هذا مبتدأ خبره قوله في هذه الصفحة : توميء .

٢١ - أي تشير الى الثاني : وهو تقديم قول البائع الذي ذكره قدس سره في  
ص ٨٧ بقوله : أو تقديم مدعي عدم ثبوت .وجملة توميء مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في هذه  
الصفحة :

والعبارة المتقدمة .

٢٢ - راجع ص ٢٧ عند نقله عن العلامة قدس سرهما في التذكرة وهو ظاهر  
التذكرة : حيث قال في (واخر فصل الميوب :لو كان المبيع معيباً عند البائع ثم أقبضه وقد زال عيبه فلا رد ، لعدم  
موجبه ، وسبق العيب لا يوجب خياراً .وأما وجه الايماء والاشارة الى القول الثاني الذي هو تقديم قول  
البائع ، حيث يدعي عدم ثبوت خيار للمشتري :فهو التعليل الذي ذكره العلامة قدس سره بقوله : لعدم موجبه :  
أي لعدم موجب الخيار ، فان هذا التعليل يدل ويشير الى أن سبب الخيار هو  
العيب الموجود عندما يرد المشتري المعيب ، والمفروض أنه قد زال عندما رده

٢٣ - أي البائع والمشتري .

## كون\* الزائل

هو القديم حتى لا يكون (٢٤) خيار ؟

او الحادث\* حتى يثبت الخيار؟

فمقتضى (٢٥) القاعدة بقاء القديم الموجب للخيار

ولا يعارضها (٢٦) أصالة بقاء الجديد،

\* الجار والمجرور متعلق بقوله في ص ٨٨ : ولو اختلفا: أي هذا الاختلاف كان في الميب الزائل .

كيفية هذا الاختلاف: هو أنه حدث في المبيع الميب سابقاً عيب جديد،

ثم زال أحد الميبين ، ولم يعلم أن الزائل

هل الميب القديم ، أو الجديد ؟

فهنا اختلف البائع والمشتري في الزائل

فقال البائع : الزائل هو الميب القديم حتى لا يبقى للمشتري خيار .

وقال المشتري : الزائل هو الميب الجديد حتى يثبت له الخيار .

٢٤ - كلمة يكون هنا تامة بمعنى يوجد : أي حتى لا يوجد ولا يثبت للمشتري خيار .

فله الأخذ إما بالارش ، أو بالرد .

\* أي اختلفا في كون الزائل هو انميب الحادث حتى يثبت للمشتري الخيار .

٢٥ - هذا رأي شيخنا الأنصاري قدس سره في هذا الاختلاف

خلاصته : إن مقتضى القاعدة هو الاستصحاب : أي استصحاب

بقاء الميب القديم الذي كان موجباً للخيار للمشتري ، فيشك في زوال

الخيار بواسطة زوال أحد الميبين ، لا على التعيين فنستصحب الخيار ، لأن

السبب في الخيار كما عرفت هو الميب القديم ، والزائل مشكوك فيه .

٢٦ - أي ولا يعارض هذه القاعدة التي هو الاستصحاب استصحاب آخر :

وهو استصحاب بقاء الميب الجديد حتى يكون ما نحن فيه :

وهو اختلاف المتبايعين في الزائل من باب التداعي حتى يتحالفان

فيتساقطان كما قاله الشافعي .

وأن المقام ليس من باب المدعي، والمدعى عليه حتى يقدم قول المشتري،

ليكون له الخيار .

لأن (٢٧) بقاء الجديد لا يوجب بنفسه سقوط الخيار  
إلا (٢٨) من حيث استلزامه لزوال القديم

### ٢٧ - تعليل لعدم المعارضة

خلاصته: إن الأثر المطلوب الذي هو سقوط الرد ،  
وثبت الارش ليس من آثار نفس بقاء العيب الجديد

بل من آثار لازمه : وهو زوال العيب القديم  
فلاستصحاب المعارض الذي هو استصحاب بقاء العيب الجديد من  
الأصول المثبتة التي عرفت أكثر من مرة أننا لا نقول بها ، ولا نعتري  
بحجبتها .

( لا يقال ) : قد تقدم سابقاً أن حدوث عيب جديد عند المشتري  
موجب لسقوط العيب السابق .

فكيف تحكمون ببقاء العيب القديم بالاستصحاب ؟  
وأن استصحاب بقاء العيب الحادث لا يمارض استصحاب بقاء  
العيب السابق .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ ص ٢٩٦ عند قوله  
قدس سره :

الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري  
( فانه يقال ) : نعم إنما قلنا بذلك

لكن كان سقوط العيب القديم بالعيب الحادث عند المشتري مشروطاً  
ببقاء العيب القديم : بأن كان كلا العيبين : العيب القديم ، والحديث  
مجتمعين ، لا متفارقين بزوال أحدهما لا على التعمين .  
وهنا وإن زال أحد العيبين لكن لا يعلم أيهما زال .

٢٨ - مقصوده قدس سره من هذا الكلام :

إن أصالة بقاء العيب الجديد إنما تثبت زوال العيب القديم .  
وأما الأثر الشرعي المطلوب هنا :  
وهو ثبوت الارش للمشتري ، وسقوط الرد  
فليس هو من آثار بقاء العيب الجديد  
بل هو من آثار زوال العيب القديم .

وقد (٢٩) ثبت في الأصول أن أصالة عدم أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر ، ليرتّب عليه حكمه لكن (٣٠) المحكي في التذكرة عن الشافعي في مثله التحالف

قال (٣١) : لو اشترى عبداً وحدثت في يده نكتة بياض بعينه، ووجدت نكتة قديمة ثم زالت احدهما

فقال البائع : الزائلة القديمة فلا ردّ ، ولا ارش

وقال المشتري : بل : لحادثة (٣٢) ، ولي الرد

قال الشافعي : يحلفان على ما يقولان

فاذا حلفا استفاد البائع بيمينه دفع الرد

٢٩ - الواو هنا حالية : أي والحال أنه ثبت في علم الأصول أن استصحاب عدم أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر .

٣٠ - استدراك عما أفاده قدس سره في المسألة الثانية الموضوعة لاختلاف البائع والمشتري في العيب الزائل

والتي أفاد فيها بتقديم قول المشتري في ص ٨٩ بقوله :

فمقتضى القاعدة بقاء القديم الموجب للخيار

وخلاصة الاستدراك: إن العلامة ذكر في التذكرة عن الشافعي القول بالتحالف في هذه المسألة ، وأن القولين ساقطان بالتحالف ، لأن كلاً من البائع والمشتري مدع ، ومنكر ، إذ البائع يدعي زوال العيب القديم وينكر ما يدعيه المشتري : من زوال العيب الجديد .

والمشتري يدعي زوال العيب الجديد ، وينكر ما يدعيه البائع :

من زوال العيب القديم

فيتحالفان فيسقط القولان عن الاعتبار ، فلا يتعين الزائل

فيبقى مقتضى الارش بلا معارض ، لأن أخذ الارش مقتضى العيب القديم .

وعدم الرد مقتضى العيب الجديد المانع عن الرد

فالمقتضى للارش موجود

والمانع عن الرد : وهو العيب الجديد حاصل .

٣١ - أي العلامة قدس سره قال في التذكرة

٣٢ - أي بل النكتة الزائلة هي الحادثة

• واستفاد المشتري بيمينه أخذ الارش ، انتهى (٣٣) .  
(الثالثة) (٣٤)

لو كان عيب مشاهداً غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه عند  
المشتري ، والمشتري (٣٥) سبقه

ففي الدروس (٣٦) : إنه كالعيب المنفرد : يعني أنه يعلف البائع  
كما لو لم يكن سوى هذا العيب ، واختلفا في السبق ، والتأخر .

٣٣ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في التذكرة في هذا المقام  
راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٧ ص ٣٨٦  
عند قوله : (تذنيب) :

لو اشترى عبداً وحدث في يد المشتري نكتة بياض

٣٤ - أي المسألة الثالثة من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في الهامش ٢  
ص ٨٦ بقولنا : وهي خمسة .

٣٥ - أي وادعى المشتري سبق العيب عند البائع .

٣٦ - أي هذا العيب المتنازع فيه ، والذي هو غير متفق عليه كالعيب  
الواحد .

خلاصة هذه المسألة : إن هنا عيبين :

عيباً متفقاً عليه بين البائع ، والمشتري

وعيباً محل النزاع بينهما

فالبائع يقول بحدوث هذا العيب عند المشتري

والمشتري يدعي عكس ذلك : بأن يقول :

العيب حدث عند البائع ، وكان موجوداً في المبيع قبل البيع .

فحكم هذين العيبين حكم العيب الواحد :

في تقديم قول البائع عند اختلاف البائع والمشتري في أن العيب  
الموجود في المبيع حدث عند المشتري كما يدعيه البائع .

أو كان موجوداً فيه قبل البيع كما يدعيه المشتري .

وقد تقدم هذا النزاع في المسألة الثالثة في القسم الاول من اختلاف  
المتبايعين في المسألة الثالثة في ص ٥٩ بقوله :

الثالثة : لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع .

ولعله (٣٧) لأصالة عدم التقدم

ويمكن أن يقال : إن عدم التقدم هناك (٣٨) راجع الى عدم سبب الخيار .

وأما هنا (٣٩) فلا يرجع الى ثبوت المسقط

بل المسقط (٤٠) هو حدوث العيب عند المشتري

وقد مر (٤١) غير مرة أن أصالة التأخر لا يثبت بها حدوث الحادث في الزمان المتأخر ، وإنما يثبت بها عدم التقدم الذي لا يثبت به التأخر .

ثم قال في الدروس :

لوادعى البائع زيادة العيب عند المشتري وأنكر

احتمل حلف المشتري ، لأن الخيار متيقن ، والزيادة موهومة (٤٢)

ويحتمل حلف البائع ، إجراءً للزيادة مجرى العيب الجديد

٣٧ - توجيه منه لما أفاده شيخنا الشهيد قدس سرهما في الدروس :

من تقديم قول البائع :

أي ولعل السر والمنشأ فيما أفاده الشهيد هو وجوب استصحاب عدم تقدم العيب الحادث ، فلذا يقدم قول البائع .

٣٨ - وهو العيب الواحد المتفق عليه : أي سبب الخيار ليس موجوداً هناك حتى يأخذ المشتري بالخيار فيقدم قوله ، ويترك قول البائع .

٣٩ - وهو وجود عيب مشاهد حادث غير العيب المتفق عليه :

أي وأما في العيب الحادث غير المتفق عليه

فلا يرجع عدم تقدمه الى ثبوت المسقط له ، لأن المسقط للخيار هو حدوث هذا العيب عند المشتري .

٤٠ - أي المسقط للخيار كما عرفت آنفاً .

٤١ - مقصوده قدس سره : أنه قد عرفت أكثر من مرة ومرات أن الأصول المثبتة لا تكون حجة ، فلا يثبت بها حدوث الحادث الذي هو العيب الجديد في الزمان المتأخر عن العقد

بل الثابت بها هو عدم تقدم العيب الحادث

وهذا لعدم لا يثبت به تأخر العيب الحادث .

٤٢ - أي ليس عليها دليل حتى يتمسك به .

أقول : قد عرفت الحكم في العيب الجديد (٤٣) ، وأن حلف البائع فيه محل نظر .

ثم إنه لا بد من فرض المسألة (٤٤) فيما لو اختلفا في مقدار من العيب الموجود زائداً على المقدار المتفق عليه :  
 انه (٤٥) كان متقدماً ، أو متأخراً  
 وأما إذا اختلفا في أصل الزيادة  
 فلا إشكال في تقديم قول المشتري .  
 (الرابعة) (٤٦) :

لو اختلفا في البراءة (٤٧) قدام منكرها ، فثبت الخيار ، لأصالة عدمها الحاتمة على أصالة لزوم العقد .

وربما يتراءى من مناقبه جعفر بن عيسى خلاف ذلك \*

قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام :

جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي :

فاذا نادى عليه برا من كل عيب فيه

فاذا اشتراه المشتري ورصيه ولم يبق إلا نقهه (٤٨) الثمن

٤٣ - عند قوله في ص ٩٢ :

ويمكن أن يقال : إن عدم التقدم هناك راجع الى عدم سبب الخيار

وأما هنا فلا يرجع الى ثبوت المسقط

٤٤ - وهي مسألة ادعاء البائع زيادة العيب عند المشتري وأنكر .

٤٥ - أي العيب الزائل : بمعنى أن اختلاف البائع والمشتري كان على العيب الزائل :

بأن قال البائع : كان العيب الزائل متأخراً عن العقد

وقال المشتري : كان العيب الزائل متقدماً على العقد

٤٦ - أي المسألة الرابعة من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في الهامش ٢ ص ٨٦ بقولنا : وهي خمسة .

٤٧ - بأن قال البائع : المبيع كان بريئاً عن العيب

وقال المشتري : كان المبيع دميماً عندما اشتريته منك .

\* أي يستفاد من هذه المكاتبة خلاف ما قلناه :

من تقديم قول منكر البراءة الذي هو المشتري :

أي يقدم قول مدعي البراءة الذي هو البائع

٤٨ - أي لم يبق شيء من لزوم هذه المعاملة سوى أنه يجب على المشتري أن يدفع الثمن الى البائع .

فربما زهد (٤٩) فيه

فدا زهد فيه ادعى عيوباً ، وانه لم يعلم بها

فيقول له المنادي :

قد برأت منها

فيقول له المشتري :

لم اسمع البراءة منها

أيُصدق فلا يجب عليه الثمن ؟

أم لا يُصدق فيجب عليه الثمن ؟

فكتب عليه السلام :

عليه (٥٠) الثمن ، الى آخر الخبر (٥١)

وعن المحقق الأردبيلي أنه لا يلتفت الى هذا الخبر\* لضعفه

٤٩ - أي ولربما يحصل للمشتري عدم الرغبة والميل الى هذه المعاملة .  
٥٠ - أي على المشتري : بمعنى أنه يجب عليه أن يدفع الثمن الى البائع .  
فهذا الجواب عن الامام عليه السلام ربما يتراءى منه تقديم قول مدعي البراءة الذي هو البائع ، حيث قال عليه السلام في جواب السائل :  
عليه الثمن عند ادعاء المشتري عدم سماعه البراءة من المنادي  
عن العيب .

٥١ - لم يكن للخبر صلة .

راجع (التهديب) الجزء ٧ ص ٦٦ - الباب ٥ الحديث ٢٨٥-٣٩  
والحديث هذا مروى في النوسائل عن المصدر الذي نقلناه في الهامش

٥١ من هذه الصفحة

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤٢٠ - الباب ٨ الحديث ١  
ومن المؤلف جداً أن الأفاضل المشرفين على تصحيح الكتاب والتعليق  
عليه لم يطبقوا الحديث مع المصدر المنقول عنه كما هو ديدنهم في بقية  
الأحاديث التي ذكرنا شطراً منها أثناء بحوثنا ، والتي اطلعت عليها  
وما أكثرها .

والحديث هذا قد حذف منه بعض الكلمات جاوزت ثلاثاً .

\* وهي مكاتبة جعفر بن عيسى .



مع (٥٢) الكتابة ، ومخالفته (٥٣) للقاعدة ، انتهى (٥٤)  
وما أبعد (٥٥) ما بينه ، وبين ما في الكفاية :

٥٢ - أي بالاضافة الى ضعف هذا الخبر :

أنه يرد عليه إشكال آخر :

وهو أنه من المكاتبات وهي لا يُعتمد عليها .

٥٣ - بانجر عطفاً على المضاف اليه في قوله : مع الكتابة :

أي ومع أن هذا الخبر الذي هي المكاتبة مخالف لقاعدة :  
( البيئته على المدعي ، واليمين على من أنكر )

فان المنكر الذي هو المشتري قبيل قوله وصدق ولم يحلف

مع أن اليمين طبقاً للقاعدة المذكورة واجبة عليه .

٥٤ - أي ما أفاده المحقق الأردبيلي قدس سره في هذا المقام .

٥٥ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره

خلاصته يقول متعمراً على ما أفاده المحقق الأردبيلي :

ما أبعد ما بين ما أفاده هذا المحقق : من عدم الالتفات الى خبر

جعفر بن عيسى ، لاشتماله على الضعف ، وأنه من المكاتبات

وبين ما أفاده المحقق السبزواري قدس سره في الكفاية :

من أن الرواية المذكورة : وهي مكاتبة جعفر بن عيسى مؤيدة للقاعدة

المذكورة : ( البيئته على المدعي واليمين على من أنكر )

فالمحقق الأردبيلي قدس سره يصرح بمخالفة هذه المكاتبة للقاعدة

المذكورة المشار اليها آنفاً

والمحقق السبزواري قدس سره يصرح بتأييد هذه المكاتبة للقاعدة المذكورة

فبين التصريحين بون بعيد .

وأما وجه التأييد فلم يتحقق لي لحد الآن وأنا مشغول بالكتابة

والانهيار مستولٍ على أعصابي مع معاناتي شتى الأمراض والآلام

ولذا يقول المحقق المتبحر ( المحدث البحراني ) قدس سره :

والعجب هنا من صاحب الكفاية ، حيث جعل هذا الخبر مؤيداً لمسوم :

( البيئته على المدعي ، واليمين على من أنكر )

مع أنه على العكس من ذلك :

أي الخبر المذكور الذي هي المكاتبة يفيد عكس ذلك :

أي يفيد مخالفته للقاعدة المذكورة .

راجع ( الحدائق الناضرة ) الجزء ١٩ ص ٩١ طباعة ( دار الأضواء ) -

( بيروت - لبنان ) .

من جعل الرواية (٥٦) مؤيدة لقاعدة :

( البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ) (٥٧)

وفي كل منهما نظر (٥٨)

٥٦ - وهي المكاتبة المذكورة .

٥٧ - هذه القاعدة من كلماته التصار صلى الله عليه وآله وسلم

وهي مروية عن طرق ( علماء اخواننا السنة )

وعن طرقنا نحن ( الطائفة الامامية )

أما المروية عن طرقنا فهكذا :

( البينة على المدعي ، واليمين على من ادّعى عليه )

( البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه )

راجع (الكافي) الجزء ٧ ص ٣٦١ الحديث ٤ ، وص ٤١٥ الحديث ١

وراجع (التهذيب) الجزء ٦ ص ٢٢٩ الحديث ٥٥٣-٤

والحديث ٥٥٤-٥

وراجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٨ ص ١٧٠ الحديث ٣٣١

وهكذا في بقية المصادر التي بأيدينا من كتب الأحاديث

ولا يوجد في هذه المصادر بأجمعها هكذا :

( البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر )

فمن الغريب جداً أن الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين بأجمعهم نقلوا

الحديث كما نقلناه لك

فكيف خفي على هؤلاء الأعلام الأفذاذ الذين هم دعائم الدين

وأساطين العلم :

نص الحديث الشريف الوارد عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

وسلم في المصور الذي ذكرناه في الهامش ٥٧ من هذه الصفحة ؟

وأعجب من الكل ما نقله خرّيت هذه الصناعة شيخنا المحدث

البحراني قدس سره

يمثل ما نقله فقهاؤنا الكرام رضوان الله عليهم أجمعين

٥٨ - أما وجه النظر فيما أفاده المحقق الأردبيلي قدس سره

فلأننا نمنع ضعف الرواية ، لأن الأصحاب رحمهم الله عملوا بها في

غير هذا المقام ، وإن لم يعمل به فيما نحن فيه .

فعملهم جابر لضعف الرواية ، بناءً على أن عمل الأصحاب جابر

لضعف السند .

وفي (الحدائق) : إن المفهوم من مساق الخبر المذكور :  
 أن إنكار المشتري إنما وقع مدالسة ، لعدم رغبته في المبيع  
 وإلا (٥٩) فهو عالم بتبريء البائع (٦٠) ،  
 والامام (٦١) عليه السلام إنما ألزمه (٦٢) بالثمن من هذه الجهة (٦٣)  
 وفيه (٦٤)

= كما عليه كثير من القدماء

وخالفهم في ذلك شيخنا الشهيد الثاني قدس سره  
 وأما وجه النظر فيما أفاده المحقق السبزواري قدس سره في الكفاية  
 فلأن مدعي البراءة من العيب هو البائع ، لا المشتري  
 فالرواية تكون مخالفة للقاعدة المذكورة ، لا مؤيدة لها  
 كما عرفت في الهامش ٥٥ ص ٩٦

٥٩ - أي ولولا مدالسة المشتري ، وعدم رغبته في المبيع  
 ٦٠ - راجع ( الحدائق الناضرة ) الجزء ١٩ ص ٩١ ، طباعة دار الأضواء  
 بيروت - لبنان .

٦١ - هذا دفع وهم .

أما الوهم

فلقائل أن يقول : إذا كان وقوع إنكار المشتري مدالسة منه ، لعدم  
 رغبته في المبيع

فلماذا ألزم الامام عليه السلام المشتري على دفع الثمن ؟

٦٢ - أي ألزم المشتري .

٦٣ - هذا هو الدفع .

خلاصته كما عرفت انفاً :

إن الزام الامام عليه السلام المشتري على دفع الثمن الى البائع  
 كان لأجل مدالسته ، وكذبه ، لعلم المشتري بتبري الدلال عن العيوب  
 بنداثة على الملأ ، والمستمعين .

٦٤ - أي وفيما أفاده المحقق المحدث البحراني قدس سره نظر وإشكال .

خلاصة الإشكال : إن المتصود من السؤال في المكاتبه

ليس الاستعلام عن حكم المعاملة التي اختلف البائع ، والمشتري فيها  
 لأن حكم العالم بالتبري الذي هو المشتري ، المنكر للتبري ، الكاذب في  
 انكاره البراءة :

معلوم لكل أحد ، ولاسيما السائل فلا يسأل عنه ولا يقول : =

= ماذا حكمه بينه ، وبين الله ؟

هل الواجب عليه رد الثمن أم لا ؟

لأن هذا الحكم معلوم له ، ولغيره

كما يشهد لذلك قوله :

أَيُصَدَّقُ أم لا يُصَدَّقُ ؟

وجه الشهادة : إن قوله :

أَيُصَدَّقُ أم لا يُصَدَّقُ ؟

دال على ظهور الحكم في أنصورتين :

صورة الصدق

وصورة الكذب في انكاره البرائة ، لأن معنى السؤال هو السؤال

عن أنه

هل يُحكم على المشتري بالصدق ؟

أم لا يحكم عليه بذلك ؟

أي يُحكم عليه بالكذب

ومن الواضح أن مثل هذا السؤال لا يتحقق خارجاً ، إلا اذا كان

حكم الصدق :

وهو عدم وجوب ردّ الثمن معلوماً عنده

وحكم الكذب الذي هو :

وجوب ردّ الثمن معلوماً عنده

فترض السائل من السؤال هو الاستعلام عن أنه

من يُقدّم قوله في نظر الشارع عند الاختلاف

هل يُقدّم قول البائع المدعي للبرائة من الميؤوب ؟

أو يُقدّم قول المشتري المنكر سماعه البرائة ؟

ولذا أجاب الامام عليه السلام

يُقدّم قول البائع بدفع المشتري انثمن اليه

مع أن البائع مدع ، والمشتري منكر

ويحسب القاعدة الفقهية :

( البينة على من ادعى ، واليمين على من ادعى عليه ) :

الواجب تقديم قول المنكر

وقد عرفت عند قراءتك ( اللمة دمشقية ) :

أن المدهي هو الذي يخالف قوله الأصل :

أن مراد السائل (٦٥) ليس حكم العالم بالتبصري ، المنكر (٦٦) له فيما بينه وبين الله

بل الظاهر من سياق السؤال (٦٧) استعلام

مَنْ يُقَدِّمُ قَوْلَهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ ؟

من البائع ، والمشتري ؟

مع أن حكم العالم بالتبصري المنكر له مكابرة (٦٨)

معلوم (٦٩) لكل أحد ، خصوصاً للسائل كما يشهد به (٧٠) قوله

أَيُّ صِدْقٍ أَمْ لَا يُصَدِّقُ ؟

الدال (٧١) على وضوح صورتي صدقه ، وكذبه

والأولي (٧٢) توجيه الرواية : بأن الحكم بتقديم قول المنادي (٧٣)

لجريان (٧٤) العادة بنداء الدلال عند البيع بالبراءة من العيوب على وجه

يسمعه كل من حضر للشراء

= أي أصالة العدم ، فان دعواه حقاً على زيد مثلاً مخالف لأصالة عدم وجود حق له عليه

أو أن المدعى هو الذي يخالف قوله الظاهر ، لأن الظاهر أن ما بيد زيد ، وتحت تصرفه هو له ، لا المدعى :

والمدعى عليه من لا يكون قوله مخالفاً للأصل ، ولا للظاهر .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة - الجزء ٣ ص ٧٦-٧٧

٦٥ - وهو السائل الوارد في المكاتب المذكورة .

٦٦ - صفة للعالم المراد منه المشتري ، كما أن العالم صفة للمشتري .

٦٧ - وهو السؤال الوارد في المكاتب المذكورة .

٦٨ - بالنصب حال لكلمة المنكر : أي حال كون إنكار المشتري من بساب

العناد واللجاج ، وإلا فهو عالم بأن المنادي قد تبرأ من العيوب كلها بندائه

٦٩ - خبر لاسم أن في قوله في هذه الصفحة : مع أن حكم العائم .

٧٠ - أي كما يشهد بهذا العلم المشتري بتبرئ البائع .

٧١ - بالرفع صفة لكلمة قوله في قوله : كما يشهد به قوله .

٧٢ - هذا رأيه قدس سره في المكاتب المذكورة

والبإب في بأن بيان لكيفية توجيه الرواية

والمراد من الرواية هي المكاتب المذكورة في ص ٩٤

٧٣ - المراد منه الدلال .

٧٤ - تعليل لتقديم قول المنادي .

### فدعوى المشتري مخالفة للظاهر

نظير دعوى الغبن ، والغفلة عن القيمة ممن لا تخفى عليه قيمة المبيع (٧٥)

بقي في الرواية (٧٦) إشكال آخر : من (٧٧) حيث إن البراءة من العيوب عند نداء المنادي لا يجدي في سقوط خيار العيب بل يعتبر وقوعه (٧٨) في متن العقد ويمكن التفصي عنه (٧٩)

إما (٨٠) بالتزام كفاية تقدم انشروط على العقد بعد وقوع العقد عليه كما يأتي في باب الشروط (٨١)

وإما (٨٢) بدعوى أن نداء الدلال بمنزلة الإيجاب ، لأنه لا ينادي إلا بعد أن يرغب فيه أحد الحضار بقيمته (٨٣) فينادي الدلال ويقول : بعثك هذا الموجود بكل عيب ، ويكرر ذلك مراراً ، من دون أن يتم الإيجاب حتى (٨٤) يتمكن من إبطاله عند زيادة من زاد

٧٥ - فان المعارف بالأمر التجارية ، والبصير بها من شتى جوانبها لو ادعى الغبن في أسعار السلع التجارية أو ادعى عدم اطلاعه على أسعارها لا تسمع هذه الدعوى منه ، لكذبه في ادعائه .  
فما نحن فيه : وهو دعوى المشتري عدم سماعه البراءة غير مسموع منه ، لأن هذه الدعوى مخالفة للظاهر .

٧٦ - وهي المكاتب المذكورة في ص ٩٤

٧٧ - كلمة من بيان للاشكال الآخر .

٧٨ - أي وقوع سقوط خيار العيب .

٧٩ - أي عن الاشكال الثاني .

وهذا التفصي والدفع مشتمل على أحد الوجهين المذكورين في كلامه الآتي على سبيل منع الخلو تذكر كل واحد منهما عند رقمه الخاص

٨٠ - هذا هو الوجه الاول

٨١ - أي في الشرط الثامن الآتي إن شاء الله تعالى في الجزء ١٨

٨٢ - هذا هو الوجه الثاني .

٨٣ - أي بقيمة المبيع التي يريده الدلال .

٨٤ - تعليل لقوله : من دون أن يتم الإيجاب .

أي وإنما لم يتم الدلال الإيجاب لأجل أن يتمكن من إبطال هذا الإيجاب الناقص ، ليبيعه على المشتري الثاني .

والحاصل (٨٥) جعل نداءه ايجاباً للبيع  
 وإن آبيت (٨٦) إلا عن أن المتعارف في الدلال كون نداءه قبل ايجاب  
 البيع :

أمكن دعوى كون المتعارف في ذلك الزمان غير ذلك  
 مع (٨٧) أن الرواية لا تصريح فيها بكون البراءة في النداء قبل الايجاب  
 كما لا يخفى

ثم الحلف هنا (٨٨) على نفي العلم بالبراءة ، لأنه (٨٩) الموجب لسقوط  
 الخيار ، لانقضاء (٩٠) البراءة واقعا

٨٥ - أي خلاصة الكلام في هذا المقام :

إن الدلال يجعل نداءه ايجاباً للبيع عندما يجد مشترياً يدفع سعراً  
 أزيد من السعر الاول

وقد أبطل الايجاب الثاني الايجاب الاول

٨٦ - خلاصة هذا الكلام : إتينا إنما اتزمتنا في التفصي عن الاشكال الآخر  
 بأحد الوجهين المذكورين في الهامش ٨٠ ص ١٠١ ، والهامش ٨١ ص ١٠١  
 فانك لو اقتنعت بهما فهو المطلوب

وإن آبيت وكنت مصراً على أن المتعارف في نداء الدلال هو عدم  
 عدّه ايجاباً ، وإنما هو مقدمة للايجاب ، يقع قبل البيع .  
 (قلنا) : إنه من الامكان أن يقال : كان من المتعارف في ذلك الزمان  
 غير ما كان متعارفاً في الزمان السابق :

أي كان يُعد نداء الدلال ايجاباً للبيع ، لا أنه مقدمة للايجاب .

٨٧ - أي بالاضافة الى الامكان المذكور :

أن المكاتب المذكورة ليس فيها تصريح بأن البراءة من الدلال عندما  
 ينادي بها تقع قبل ايجاب البيع

وعدم وقوعها قبل الايجاب أمر غير مخفي على المتأمل البصير

٨٨ - أي في مسألة اختلاف البائع والمشتري في البراءة عن العيوب :

الواجب على المشتري أن يحلف على عدم علمه بتبيري الدلال عن  
 العيوب : بأن يقول :

والله لا علم لي ببراءة الدلال عن العيوب

٨٩ - تعليل للحلف على نفي العلم بالبراءة :

أي الحلف هكذا سبب لسقوط الخيار

٩٠ - تعليل لسقوط الخيار .

## (الخامسة) (٩١)

لو ادعى البائع رضى المشتري به (٩٢) بعد العلم ، أو إسقاط (٩٣) الخيار ، أو تصرفه (٩٤) فيه ، أو حدوث عيب عنده (٩٥) :  
 حلف المشتري ، لأصالة عدم هذه الأمور (٩٦)  
 ولو وجد في المبيع عيب اختلفا في حدوثه ، وقدمه  
 ففي تقديم مدعي الحدوث (٩٧) ، لأصالة عدم تقدمه كما تقدم سابقا  
 في دعوى تقدم العيب ، وتأخره (٩٨)  
 أو مدعي عدمه (٩٩) ، لأصالة بقاء الخيار الثابت بالعقد على المبيع  
 والشك (١٠٠) في سقوطه بحدوث العيب الآخر في ضمان (١٠١) المشتري  
 فالأصل عدم وقوع العقد على السليم من هذا العيب (١٠٢) حتى يضمه  
 المشتري .

- ٩١ - أي المسألة الخامسة من المسائل الخمس التي أشرنا إليها في  
 الهامش ٢ ص ٨٦ بقولنا : وهي خمسة  
 ٩٢ - أي بالمبيع بعد علم المشتري به  
 ٩٣ - أي إسقاط المشتري خياره بعد علمه بالمبيع  
 ٩٤ - أي أو تصرف المشتري بالمبيع بعد علمه بالمبيع  
 ٩٥ - أي عند المشتري .  
 ٩٦ - وهو رضى المشتري بالمبيع  
 أو إسقاط خياره بعد العلم بالمبيع  
 أو تصرف المشتري في المبيع المبيع  
 أو حدوث عيب جديد عند المشتري  
 ٩٧ - وهو البائع  
 ٩٨ - راجع ص ٥٩ عند قوله : الثالثة لو اختلفا في حدوث العيب  
 في ضمان البائع ، أو تأخره  
 ٩٩ - أي مدعي عدم تقدم العيب الحادث : وهو المشتري  
 ١٠٠ - بالجر عطفاً على قوله : لأصالة عدم تقدمه  
 أي وللشك في سقوط الخيار الثابت بهذا العيب الحادث  
 ١٠١ - الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره هكذا :  
 أي حتى يكون ضمان هذا العيب الحادث على المشتري  
 ١٠٢ - أي من العيب الحادث حتى يضمه المشتري  
 بناءً على أن العيب الحادث يكون في ضمان المشتري



( وأما الثالث ) (١)

ففيه مسائل (٢)

( الأولى ) (٣)

لو اختلفا في الفسخ (٤)

فإن كان الخيار باقياً فله (٥) أنشاؤه

وفي الدروس (٦) : إنه يمكن جعل إقراره إنشاءً

١ - وهو اختلاف المتبايعين في الفسخ

كما أشار إليه قدس سره في ص ٥٨ بقوله :

مسائل في اختلاف المتبايعين :

وهو تارة في موجب الخيار

وأخرى في مُسقطه

وثالثة في الفسخ

٢ - وهي ثلاثة

٣ - أي المسألة الأولى من المسائل الثلاث

٤ - خلاصة هذا الكلام :

إن المتبايعين بعد الاتفاق على ثبوت الخيار للمشتري

بين ردّ المبيع بسبب العيب

وبين الامساك بأخذ الارش :

لو اختلفا في الفسخ : بأن ادعاه المشتري ، وأنكره البائع

ولهذا الخلاف صورتان :

( الأولى ) وقوع الخلاف قبل انقضاء مدة الخيار

( الثانية ) وقوعه بعد انقضاء مدة الخيار

أما الصورة الأولى

فلا حاجة فيها الى الترافع في القضاء لحسم النزاع بينهما

بل للمشتري انشاء الفسخ باللفظ ، أو بالفعل

٥ - أي فللمشتري انشاء الفسخ

٦ - أي أفاد شيخنا الشهيد قدس سره في الدروس في هذا المقام :

لم يستبعد الاكتفاء بإقراره عن الإنشاء ، استناداً الى القاعدة

المشهوره بين الفقهاء رضوان الله عليهم :

( من ملك شيئاً منك الإقرار به ) ، لأنه يملك الحق باختياره الفسخ

في مدة الخيار وقد أقر بوقوعه .

ولعله (٧) لما اشتهر : من أن من ملك شيئاً ملك الاقرار به  
كما لو (٨) ادعى الزوج الطلاق

ويدل عليه (٩) بعض الأخبار الواردة فيمن أخبر بعتق مملوكه ، ثم  
جاء العبد يدعي النفقة على إيتام الرجل ، وأنه رق لهم

٧ - احتمال من شيخنا الأنصاري قدس سره لما أفاده الشهيد :  
أي ولعل ما أفاده الشهيد مستند إلى القاعدة المشهورة التي  
ذكرناها لك

٨ - تنظير لقاعدة : من ملك شيئاً ملك الاقرار به :  
أي نظير هذا ادعاء الزوج طلاق زوجته ، فالقول (قوله)  
لأن الزوج يملك أمر انطلاق فيملك الاقرار بالطلاق  
أو ادعى الزوج بعد الطلاق رجوعه في أثناء العدة الرجعية ،  
وانكرت هي ذلك

فالقول قوله، لأن الزوج يملك أمر الرجوع فيملك الاقرار بالرجوع  
أي ويدل على أن من ملك شيئاً ملك الاقرار به :

بعض الأخبار الواردة في المقام ، اليك نصّ البص  
عن محمد بن عبدالله الكاهلي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام:  
كان لعمي غلام فأبى فاتى الأنبار فخرج اليه عمي ثم رجع  
فقلت له : ما صنعت يا عم في غلامك ؟  
فقال : بعته فمكث ما شاء الله

ثم إن عمي مات فجاء الغلام فقال : أنا غلام عمك  
وقد ترك عمي أولاداً صفاراً وأنا وصيهم  
فقلت له : إن عمي أخبرني أنه باعك

فقال الغلام : إن عمك كان لك مضاراً فكره أن يقول لك فتشمت  
به وأنا والله غلام بنيه

فقال (١) : صدق عمك ، وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله .  
راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٣ ص ٥٣-٥٤ الباب ٢٦ -

الحديث ١

وراجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٢٣٧ الحديث (١٠٣٦) ٥٦  
ولا يخفى أن في الحديث اختلافاً مع المصدر الذي نقل عنه شيخنا  
الحر قدس سره الخبر فصحناه عن ما في التهذيب .  
(١) أي الامام عليه السلام

وسيجيء الكلام في فروع هذه القاعدة (١٠)  
 وإن كان (١١) بعد انقضاء زمان الخيار كما لو تلفت العين :  
 افتقر مدعيه (١٢) الى البينة  
 ومع عدمها (١٣) حلف الآخر على نفي علمه بالفسخ إن ادعى عليه  
 علمه بفسخه  
 ثم إذا لم يثبت الفسخ (١٤)  
 فهل يثبت للمشتري المدعى للفسخ الارش؟  
 لئلا يخرج من الحقين (١٥)  
 أم لا ؟  
 لافرازه (١٦) بالفسخ

- ١٠ - أي في قاعدة : ( من ملك شيئاً ملك الاقرار به )  
 في ملحقات (المكاسب) في قوله قدس سره :  
 رسالة في قاعدة : ( من ملك شيئاً ملك الاقرار به )  
 ١١ - أي وإن كان اختلاف المتبايعين في الفسخ بعد انقضاء مدة الخيار :  
 بأن كان الانقضاء يوم الجمعة ، وادعى المشتري أنه كان يوم  
 الاحد ، ففسخ البيع قبل انقضاء مدة الخيار .  
 ١٢ - أي احتاج مدعي الفسخ الذي هو المشتري في اثبات ذلك الى اقامة  
 البينة .  
 ١٣ - أي ومع عدم وجود البينة حلف الآخر الذي هو البائع على عدم  
 علمه بفسخ المشتري :  
 بأن يقول : والله لا علم لي بفسخ المشتري .  
 ١٤ - بأن لم تقم البينة ، أو ما يقوم مقامها لاثبات دعواه .  
 ١٥ - وهما : حق الفسخ ، وحق الارش  
 أما حق الفسخ فقد أسقطه انقضاء وقت الخيار ، بناءً على الفرض  
 المذكور :

وهو عدم وجود البينة للمشتري  
 وحلف البائع على عدم علمه بفسخ المشتري كما علمت  
 وبقي حق الارش  
 فلو لم يُعطَ أحرم من الحقين .  
 ١٦ - تعليل لسقوط حقه من الارش بسبب إقراره باختيار الفسخ  
 ولازم هذا الاقرار عدم استحقاقه للارش .

وزاد في الدروس أنه يحتمل أن يأخذ أقل الأمرين :

من الارش ، وما زاد على القيمة من الثمن (١٧) إن اتفق ، لأنه (١٨)

١٧ - كما لو فرضنا أن الثمن الاصلى لشرء المبيع مائة دينار ثم ظهر معيباً فقدّرهُ أهل الخبرة بأن النسبة بين قيمته سليماً ، وقيمه معيباً هو الخمس .

فتكون قيمة الارش من الثمن الاصلى عشرين ديناراً ثم إنه يفرض أن قيمته السوقية المقدرة فعلاً تسعون ديناراً ، فزادت القيمة على الثمن الاصلى عشرة دنانير ، وهي أقل من الارش . إذا تقع المقاصة

بين قيمة المبيع معيباً

وبين ثمن الشراء ، فيرد على المشتري عشرة دنانير وهو أقل الأمرين ولو فرضنا أنه قدّرت قيمته السوقية سبعين ديناراً إذا يكون الفرق ثلاثين ديناراً

فالارش الذي هو أقل الأمرين يرد على المشتري .

١٨ - تعليل لقوله : إنه يحتمل أن يأخذ أقل الأمرين :

حاصل التعليل : إن المشتري بعد أن ادعى اختيار الفسخ يرى استحقاؤه لاسترداد الثمن الذي اشترى به المبيع ويرى أن البائع يستحق قيمة المبيع التالف فيقع التقاص هنا ، وبعد وقوع التقاص يبقى الزائد مستحقاً للمشتري على التقديرين :

وهما : تقدير الفسخ ، وصدقه في دعواه

وتقدير عدم الفسخ ، وكذبه في دعواه

فعلى تقدير صدق دعواه الفسخ

فالمفروض والواجب عليه رد العين لو كانت باقية ، لأن الذمّة

أولاً وبالذات مشغولة برد العين .

وثانياً وبالمرض تشتغل بالمثل إذا كانت مثلياً ، وبالقيمة إذا كانت

قيمية ، وذلك عند فقدان العين .

والمفروض أن العين هنا تالفة ، فالواجب على المشتري رد قيمتها على

البائع ، والزائد عن الثمن يرد على المشتري .

وعلى فرض عدم استحقاق المشتري الردّ

فهو مستحق للارش

بزعمه يستحق استرداد الثمن ، وردّ القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة  
ويبقى قدر الارش مستحقاً على التقديرين (١٩) ، انتهى (٢٠)  
(الثانية) (٢١) :

لو اختلفا في تأخر الفسخ من أول الوقت ، بناءً على فورية الخيار  
ففي تقديم مدعي التأخير (٢٢) ، لأصالة بقاء العقد ، وعدم حدوث  
الفسخ في أول الزمان

أو مدعي عدمه (٢٣) ، لأصالة صحة الفسخ ؟  
وجهان (٢٤)

ولو كان منشئ النزاع الاختلاف في زمان وقوع العقد، مع الاتفاق على  
زمان الفسخ (٢٥)

١٩ - عرفت معنى التقديرين آنفاً في الهامش ١٨ ص ١٠٧

٢٠ - أي ما أفاده الشهيد قدس سره في الدروس في هذا المقام .

٢١ - أي المسألة الثانية من المسائل الثلاث التي أشير إليها في الهامش ٢  
ص ١٠٤ بقولنا : وهي ثلاثة .

٢٢ - وهو البائع الذي يدعي تأخير الفسخ ، ليبقى المقدر على ما كان .

٢٣ - أي عدم التأخير الذي يدعيه المشتري ، ليصحح الفسخ .

٢٤ - وجه بتقديم قول المدعي الذي هو البائع

ووجه بتقديم قول المشتري الذي يدعي عدم تأخير الفسخ :

وهو الأقرب ، لحكومة أصالة صحة الفسخ الذي هو الاستصحاب على  
بقاء العقد الذي يدعيه البائع .

٢٥ - فرض المسألة هكذا

إن مورد الاتفاق بين المتعاملين :

هو صدور الفسخ من المشتري في منتصف النهار

ومورد الخلاف بينهما :

هو تاريخ وقوع العقد

فالبائع يدعي وقوعه في أول النهار

فعلية يكون وقوع الفسخ متأخراً عن مدة الخيار

والمشتري يدعي وقوع العقد قبيل منتصف النهار

فالفسخ واقع قبل انتهاء مدة الخيار .

ففي الحكم بتأخر العقد ، لتصحيح الفسخ  
وجه (٢٦)

يضعف (٢٧) ، بأن أصالة تأخر العقد الراجعة حقيقة الى اصالة عدم  
تقدمه على الزمان المشكوك وقوعه فيه :  
لا يتثبت (٢٨) وقوع الفسخ في اول الزمان  
وهذه المسألة (٢٩) نظير ما لو ادعى الزوج الرجوع في عدة المطلقة  
وادعت هي تأخره عنها (٣٠)

٢٦ - مبتدأ مؤخر لخبر مقدم : وهو قوله في هذه الصفحة : ففي الحكم  
والمراد من الوجه هو كون العقد أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم والاصل  
وقوعه متأخراً

٢٧ - أي يُضعف هذا الوجه  
والبإيمان في بأن بيان لوجه التضميف  
خلاصته : إن أصالة تأخر العقد عبارة أخرى عن أصالة عدم تقدم  
العقد على الزمان المشكوك وقوعه فيه :

وهو قبيل منتصف النهار الذي فرضناه حسب دعوى المشتري .  
٢٨ - هذه الجملة مرفوعة محلاً خبر لاسم إن في قوله في هذه الصفحة :  
بأن أصالة

والمراد من عدم الاثبات هو وقوع الفسخ في مدة الخيار :  
أي وقوع الفسخ في مدة الخيار ليس أثراً لاستصحاب عدم تقدم العقد  
على الزمن المشكوك فيه .

وعلى فرض أن وقوع الفسخ في مدة الخيار من لوازم هذا الاستصحاب  
فهو أصل مثبت لا نقول بحجيته .

٢٩ - وهي المسألة الثانية من المسائل الثلاث المشار إليها في الهامش ص ٢ ص ١٠٨  
في قوله : الثانية لو اختلفا في تأخر الفسخ .

٣٠ - خلاصة هذا : إنه لو اتفق الزوج والزوجة على صدور الرجوع من  
الزوج ، وأن العدة قد انقضت

لكنهما اختلفا في المتقدم منهما

فالزوج يدعي تقدم وقوع الرجوع على انقضاء العدة

والزوجة تدعي عكس ذلك :

فقد ذكروا أنه اذا تعين زمن انقضاء العدة ، وادعى الزوج أن رجوعه  
كان قبله فوقع في محله

وادعت الزوجة وقوعه بمره فوقع في غير محله =

(الثالثة) (٣١) :

لو ادعى المشتري الجهل بالخيار ، أو (٣٢) بفوريته ، بناءً على فوريته  
 سُمع قوله إن احتتمل في حقه الجهل (٣٣) ، للأصل (٣٤)  
 وقد يفتصل بين الجهل بالخيار فلا يُعذر (٣٥)  
 إلا (٣٦)

= فالأقرب أن القول قوله بيمينته ، لأن النزاع في الواقع يرجع الى صحة الرجوع وعدمها .  
 فمقتضى أصالة الصحة صحة الرجوع ما لم يثبت الخلاف بالحجة  
 المتبرة .

واليمين إنما تكون لقطع الخصومة  
 وإن كان بالعكس : بأن تعين زمن الرجوع وأنه يوم الجمعة مثلاً  
 وادعى الزوج أن انقضاء العدة كان يوم السبت  
 وادعت الزوجة أن الانقضاء كان يوم الخميس  
 فالقول هنا قول الزوجة بيمينها ، لأن مرجع النزاع في الواقع ونفس  
 الأمر الى العدة ، وعدمها ، وقولها معتبر في العدة اجماعاً ونصاً .  
 ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام :  
 الحيض ، والعدة للنساء ، اذا ادعت صدقت  
 راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ٧ ص ٤٤١ الباب ٢٤ الحديث ١  
 وراجع ( فروع الكافي ) الجزء ٦ ص ١٠١ باب إن النساء يُصدّقن  
 في الحيض ، والعدة - الحديث ١

وأما اليمين فلقطع الخصومة

٣١ - أي المسألة الثالثة من المسائل الثلاث التي أشير إليها في الهامش ٢  
 ص ١٠٤ بقولنا : وهي ثلاثة .  
 ٣٢ - أي أو ادعى المشتري الجهل بفورية الخيار .  
 ٣٣ - بأن كان بعيداً عن معرفة الأحكام الفرعية ، والمسائل الفقهية  
 الشرعية .

٣٤ - أي الاصل الاولي يقتضي عدم معرفة المشتري الخيار .

٣٥ - أي المشتري لا يقبل قوله لو ادعى الجهل بأصل الخيار .

٣٦ - استثناء عما أفاده في التفصيل : بأنه اذا كان المشتري جاهلاً بأصل  
 الخيار فيعذر ، ويقبل قوله :

أي يقبل قول المشتري لو ادعى الجهل بأصل الخيار لو كان ساكناً  
 في مدينة لا يعرف أهلها الأحكام الشرعية .

إذا أنشأ في بلد لا يعرفون الأحكام

والجهل (٣٧) بالفورية فيُعذر مطلقاً (٣٨) ، لأنها (٣٩) مما يخفى على

العامّة (٤٠) .

٣٧ - أي ويفصل بين دعوى المشتري الجهل بفورية الخيار ، لا بأصله

فانه لو ادعى الجهل بالفورية يقبل قوله .

٣٨ - أي سواءً أكان ساكناً في بلاد لا يعرف أهاليها الأحكام

أم يعرفون ذلك .

٣٩ - أي لأن الفورية من الأمور التي تخفى على أغلب الناس .

٤٠ - المراد من العامّة إما أغلب الناس ، حيث إنهم جاهلون عن معرفة

الخيار

أو المراد منها عوام الناس الذين هم الأكثر في المجتمع .



( القول في ماهية العيب ، وذكر بعض أفراده )

اعلم أن حكم الارش ، والردّ معلق في الروايات على مفهوم العيب  
والعوار<sup>(۱)</sup>

أما العوار<sup>(۲)</sup> ففي الصحاح : إنه العيب

وأما العيب فالظاهر من اللفظة والعرف :

أنه النقص عن مرتبة الصحة المتوسطة<sup>(۳)</sup> بينه ، وبين الكمال

۱ - راجع حول هذه الروايات

(المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ۱۶ ص ۲۲۵ ، وص ۲۲۸ ،

وص ۲۶۶ ، وص ۲۶۸

فانك تجد الأحاديث الواردة في هذا المقام

كيف تعلق حكم الارش ، والردّ على مفهوم العيب ، والعوار

۲ - جاءت هذه اللفظة في اللفظة

بفتح العين ، وكسرهما ، وضمها

والعوار هو العيب

يقال : سَلَعَة ذات عوار : أي ذات عيب

۳ - أي هذه المرتبة الصحيحة حد وسط بين العيب الذي هو النقص

والذي هي المرتبة النازلة عن الصحيحة

وبين مرتبة الكمال التي هي الدرجة العالية الراقية

فالعيب مرتبة نازلة

والصحيحة مرتبة عالية

والكمال مرتبة راقية أعلى من الصحيحة .

كما في درجات الامتحانات

فان درجة صاحب الأربعين هي الدرجة الناقصة

وصاحب درجة الخمسين ، أو أزيد هي الدرجة الصحيحة

وصاحب درجة الثمانين الى التسعين

يأخذ الطالب فيها ( جيد جداً )

وصاحب درجة المائة يأخذ الطالب فيها

درجة ( الممتاز )

وهذه الدرجة أرقى الدرجات ، وأعلاها ، وأكملها

= فالدرجة الصحيحة بالنسبة الى درجة الكمال ، والمرتبة

فالصفة ما يقتضيه أصل (٤) الماهية المشتركة بين أفراد الشيء لو  
 خلني وطبعه  
 والعيب والكمال يلحقان (٥) له لأمر خارج عنه  
 ثم مقتضى حقيقة الشيء قد يعرف من الخارج  
 كمقتضى حقيقة الحيوان الأناسي (٦) ، وغيره ، فإنه يعلم أن العمى  
 عيب ، ومعرفة الكتابة بي العبد ، والطبخ في الأمة كمال فيهما  
 وقد يستكشف ذلك (٧) بملاحظة أغلب الأفراد ، فإن (٨) وجود صفة  
 في أغلب أفراد الشيء يكشف عن كونه مقتضى الماهية المشتركة بين أفرادها  
 وكون (٩) التخلف في النادر لعارض (١٠)  
 وهذا (١١) وإن لم يكن مطرداً في الواقع ، إذ (١٢) كثيراً ما يكون أغلب  
 الأفراد متصفة بصفة لأمر عارضي ، أو لأمر مختلف

= الكمالية (فرشها)

وبالنسبة الى الدرجة الناقصة (عرشها)

- فالعيب ، والصحيح ، والكمال من قبيل هذه الدرجات في الامتحانات
- ٤ - أي طبيعة الماهية وحقيقتها
  - ٥ - أي يعرضان على أصل الماهية ، وطبيعتها ، وحقيقتها
  - ٦ - بفتح الهمزة جمع إنسان  
ويجمع أيضاً على أناسية
  - ٧ - أي حقيقة للحيوان وغيره
  - ٨ - تعليل للاستكشاف المذكور
  - ٩ - دفع وهم
- حاصل الوهم : إنه لو كان وجود صفة في أغلب أفراد الشيء كاشفاً  
 عن كونه مقتضى الماهية المشتركة بين أفرادها  
 فلماذا يتخلف هذه الصفة في بعض الأفراد ؟
- ١٠ - دفع عن الوهم المذكور : أي التخلف المذكور لأمر عرضي لا ربط له  
 بمقتضى الماهية المشتركة بين أفرادها ، فإن مقتضى الماهية المشتركة بين  
 أفرادها على ما كانت عليها ، من دون تغير وتخلف :
  - ١١ - أي وكون وجود صفة في أغلب الأفراد :  
 هو مقتضى الماهية والطبيعة  
 وأن التخلف في بعض الأفراد إنما هو لأمر عرضي
  - ١٢ - تعليل لعدم الأفراد في الواقع ونفس الأمر

إلا (١٢) أن بناء العرف والعادة على استكشاف حال الحقيقة عن حال أغلب الأفراد

ومن هنا (١٤) استمرت العادة على حصول الظن بثبوت صفة الفرد من ملاحظة أغلب الأفراد ، فإن وجود الشيء في أغلب الأفراد وإن لم يكن الاستدلال به على وجوده في فرد غيرها ، لاستحالة الاستدلال ولو ظنا بالجزئي على الجزئي (١٥)

إلا (١٦) أنه يستدل من حال الأغلب على حال القدر المشترك

تم يستدل من ذلك (١٧) على حال الفرد المشكوك

إذا عرفت هذا تبين لك الوجه في تعريف العيب في كلمات كثير منهم :

بالخروج (١٨) عن المجرى الطبيعي :

وهو (١٩) ما تقتضيه الخلقة الأصلية

وأن المراد بالخلقة الأصلية ما عليه أغلب أفراد ذلك النوع •

وأن ما خرج عن ذلك (٢٠) بالنقص فهو عيب

١٣ - استثناء من قوله في ص ١١٣ : وهذا وإن لم يكن مطرداً في الواقع

١٤ - أي ومن أن بناء العرف والعادة

١٥ - لأنك قرأت في علم ( المنطق والميزان ) :

( إن الجزئي لا يكون كاسياً ولا مكتسبياً ) :

أي ( لا يكون معرفاً ولا معرفاً )

١٦ - استثناء من عدم إمكان الاستدلال بوجود الشيء في أغلب الأفراد

على وجوده في فرد غير تلك الأفراد

١٧ - أي من حال الأغلب

١٨ - هذا هو تعريف الأكثر للمعيب

١٩ - هذا بيان للمجرى الطبيعي :

أي المجرى الطبيعي عبارة عما تقتضيه الطبيعة ، والخلقة الأصلية

التي خلق عليها

فكل شيء خرج عن هذا المجرى الطبيعي الألهي

فهو عيب ونقص يُمدد خارجاً عن مجرى الطبيعي

سواءً أكان في جانب الزيادة

كاصبع زائدة

أم في جانب النقص

كاصبع ناقصة

٢٠ - أي عملاً عليه أغلب أفراد ذلك النوع

وما خرج عنه (٢١) بالمزية فهو كمال

فالمضيعة (٢٢) إذا لوحظت من حيث الخراج (٢٣)

٢١ - أي عما عليه أغلب أفراد ذلك النوع والمراد من المزية الفضيلة التي يمتاز الانسان ، وغيره عن سائر الأفراد ، والأشياء

كالعلم ، والشجاعة ، والكرم ، والعفو وغيرها : من الصفات الحسنة التي توجب مزية فرد على فرد بها يمتاز عن غيره

وكما في بعض أفراد الأرض إذا كانت ذات أشجار ، وأنهار وعيون ، وهوام معتدل

فان هذه الصفات تُعَدُّ مزايا للأرض بموجبها تكون لها مزية على الأراضي التي لا تكون كذلك

وهكذا في بقية الأشياء : من الأحجار الكريمة. والمجوهرات النفيسة ومزية جمعها مزايا

٢٢ - بفتح الضاد وسكون الياء ، وفتح العين مفردة جمعها ضيِّع وضياع ، وضيِّعات

تصغيرها ضيِّيمة

المراد منها ( المقار ، والأرض المغلثة ) التي تكون حرفة للرجل وصناعة له

يقال : هذه الضيعة للرجل :

أي حرفة له

كما يقال :

ضيعة العرب سياسة الابل : أي حرفتهم تربية الابل ، والقيام بأمورها .

٢٣ - بفتح الغاء يراد منه ما يحصل من غلثة الأرض والمال :

أي المال المضروب على الأرض

وقيل : الخراج ما يقع على انضريبة التي هو سهم معين من المال ك ١٠٪ مثلاً

وعلى الفيء ، والجزية

وبالمعنى الاول : وهو ما يحصل من غلثة الأرض

يقال : ( خراج العراقيين ) الذي عينتها الحكومات ، والدول

فما ( ۲۶ ) عليه أغلب الضياع : من مقدار الخراج  
هو مقتضى طبيعتها  
فزيادة ( ۲۵ ) الخراج على ذلك المقدار عيب  
ونقصه ( ۲۶ ) عنه كمال  
وكذا ( ۲۷ ) كونها موردا للعساكر  
ثم ( ۲۸ ) لو تعارض مقتضى الحقيقة الاصلية ، وحال أغلب الأفسراد

- ۲۴ - مبتدأ خبره قوله : هو مقتضى :  
أي المقدار المعين الذي يؤخذ من الأراضي الزراعية ، ومن الأشجار  
والنخيل ، والعقار ، والمستغلات :  
هو مقتضى طبيعة الارض : أي طبيعتها الثانوية ، إذ طبيعتها  
الأولية أن هذه لا يكون عليها خراج  
لكن لما فتحت هذه البلاد عنوة وضع الاسلام عليها الخراج بالمائة  
عشراً : أي ۱۰٪ مثلاً :  
صار هذا الوضع طبيعة ثانوية لها
- ۲۵ - الفاء تفريع على ما أفاده : من أن الضيعة إذا لوحظت من حيث الخراج :  
أي من حيث طبيعتها الثانوية :  
أي فزيادة الخراج على تلك الطبيعة الثانوية للأرض عيب ونقص  
لها ، إذ كما عرفت أن الطبيعة الأولية للأرض هو عدم وجود خراج عليها  
فالزيادة على الطبيعة الثانوية نقص لها
- ۲۶ - أي ونقص الخراج عن الطبيعة الثانوية للأرض التي وضع عليها  
مقدار معين من الخراج :  
كمال لها ، لأن النقص موافق مع طبيعتها الأولية
- ۲۷ - أي وكذا لو كانت الأراضي محل نزول الجند ، والجيش ، فإن  
نزولهم فيها يُعدُّ نقصاً للأرض ، حيث يمنع أربابها عن الزراعة : لتقليل  
رغبات الناس ، وتنقيص المالية بهذا النزول
- ۲۸ - خلاصة هذا الكلام : إنه عند تعارض الطبيعة الأولية ، والحقيقة  
الاصلية مع حال أغلب أفراد الشيء التي يستدل بها على حال الحقيقة عرفاً  
يُرجح الثاني الذي هو حال أغلب أفراد الشيء  
ويعبر عن هذا الثاني ب : ( الحقيقة الثانوية الاعتبارية )  
ومن الواضح أن ( الصحة ، والعيب ، والكمال )  
تعتبر بالنسبة الى هذه الحقيقة الثانوية

التي يستدل بها على حال الحقيقة عرفاً :  
يرجع الثاني (٢٩) ، وحكم للنشيء بحقيقة ثانوية اعتبارية تعتبر

= خذ لذلك مثلاً

إن طبيعة الأرض الأولية بما هي ليس عليها خراج  
لكن بعد فنيح الاسلام البلاد ، سوى البحرين ، والمدينة  
وضع عليها الخراج بـ ( المائة عشر ) : أي ١٠٪ مثلاً :  
فهنا وقع التعارض  
بين الطبيعة الأولية  
وبين الحقيقة الثانوية الاعتبارية  
فتقدم الثانوية ، لهجران الحقيقة الأولية ، وتحقق الثانوية  
إما بالوضع التمييزي ، أو التعييني  
والصحة التي هي المرتبة المتوسطة بين النقص ، والكمال  
تعرض على الحقيقة الثانوية الاعتبارية  
وكذا النقص ، والعيب اندي هي المرتبة النازلة عن المرتبة الصحيحة  
يعرض على الحقيقة الثانوية الاعتبارية  
وهكذا المرتبة الكمائية التي هي المرتبة الراقية ، والسامية  
ولما نحن فيه من حيث هجران الحقيقة الأولية  
ووجود حقيقة ثانوية اعتبارية  
نظائر كثيرة ، نذكر لك شطراً منها :  
(منها) استعمال الشارع ألفاظ العبادات ، والمعاملات بأسرها في  
المعاني المفتعلة المجهولة من قبله : بحيث لا يتبادر منها سوى تلك المعاني  
والمخترعات

وأن معانيها اللغوية صارت مهجورة ومتركة  
فاذا قال : (صل) لا يتبادر من هذه الكلمة عدا الماهية المخترعة التي  
هي الأركان ، والأجزاء ، مع جميع شروطها  
وكذا اذا قال : (بع) ، فانه لا يتبادر من هذه اللفظة إلا البيسج  
الصحيح الشرعي المستجمع لشرائط المتعاقدين ، والمعوضين  
وهكذا في جميع العقود ، والايقات  
٢٩ - وهي ملاحظة حال أغلب الأفراد

ويحكم للنشيء المشترك بين أفرادها بحقيقة ثانوية اعتبارية ، لا اعتبار  
العرف لها ، فتكون هو المرجع في اعتبار الصحة ، والعيب ، والكمال  
فالخراج المتعارف الذي وضعتها الحكومات الاسلامية بعد فتحها =

الصحة والعيب ، والكمال بالنسبة اليها (٣٠) ومن هنا (٣١) لا ينعده ثبوت الخراج على الضيعة عيباً مع أن حقيقتها لا تقتضي ذلك

= البلاد عنوة في أغلب الضياع بمنزلة السلامة من العيب عند العرف والإعفاء من الخراج كمال والزيادة على المتعارف نقص ، وعيب وإنما يرجح المعيار الوصفي العربي على الذاتي الاولي الطبيعي حيث لا نص لترجيح الذاتي وفي ضوء ما ذكرنا يظهر أن النسبة بين مقتضى الحقيقة الاصلية الاولية ، والطبيعة الذاتية وبين الحقيقة الثانوية الاعتبارية العموم والخصوص من وجه لهما مادة اجتماع ، ومادتا افتراق أما مادة الاجتماع كما في توارد المساكر والجنود على الضيعة ، فان تواردهم على الضيعة عيب ونقص

فهنا اجتمعت الحقيقتان

وأما مادة الافتراق من جانب مقتضى الطبيعة الاصلية الاولية فكما في وضع الخراج على الضياع ، فانه مخالف لطبيعتها الاولية الاصلية ، فهو عيب مطلقاً ، وإن كان قليلاً

وأما مادة الافتراق من جانب مقتضى الحقيقة الثانوية الاعتبارية فكما في الغلظة التي هي الجليدة فوق الآلة التناسلية التي يقطعها الخاتن ، الموجودة في المبيد المجلوبيين من الخارج ، فان هذه الغلظة عيب ٣٠ - أي الى تلك الأفراد كما عرفت آنفاً

٣١ - أي ومن أن الملاك والاعتبار هي الحقيقة الثانوية الاعتبارية ، وأنهما المرجع في اعتبار الصحة ، والكمال لا الحقيقة الطبيعية الاولية ، لأن الحقيقة الاولية للضياع والأراضي لا تقتضي وضع الخراج عليها

وإنما الخراج وضع عليها من قبل الحكومات والدول الاسلامية بمد فتحها

فالحاصل : إن الخراج عرض على أغلب أفرادها بمد الفتح فصار الخراج من مقتضيات الحقيقة الثانوية الاعتبارية العرفية

وإنما هو (٣٢) شيء عرض أغلب الأفراد فصار (٣٢) مقتضى الحقيقة  
الثانوية

فالعيب لا يحصل إلا بزيادة الخراج على مقتضى الأغلب  
ولعل هذا (٣٤) هو الوجه في قول كثير منهم (٣٥)

بل عدم الخلاف بينهم في أن الشيوية ليست عيباً (٣٦) في الاماء .  
وقد ينعكس الأمر (٣٧) فيكون العيب في مقتضى (٣٨) الحقيقة الأصلية  
والصحة (٣٩) بالخروج\* عن مقتضى الحقيقة الثانوية

٣٢ - شرحنا معنى هذه العبارة آنفاً في الهامش ٢٨ ص ١١٧

٣٣ - أي الخراج كما عرفت آنفاً

٣٤ - أي البناء على اعتبار الحقيقة الثانوية عرفاً ، وأنها هو المرجع في  
اعتبار الصحة ، والعيب ، والكمال

٣٥ - أي من الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين

٣٦ - كما حكى ذلك عن العلامة قدس سره في التحرير

وسيجيء الإشارة إليه قريباً

٣٧ - أي بالنسبة إلى بعض مقتضيات الحقيقة الأصلية

كالفلئة في العبد المملوك الكبير المجلوب من بلاد الشرك

والمراد من الماكسة :

هو أن الفلئة في المملوك الكبير من مقتضيات الحقيقة الأصلية

فلا تُعدُّ عيباً ، لأنها ليست خارجة عن المجرى الطبيعي الأصلي الأولي

نعم إنها عيب بالنسبة إلى مقتضى الحقيقة الثانوية الاعتبارية

لكونها مخالفة لاتصاف أغلب أفراد صنف المماليك بالختان

كما هو الشأن في البكارة في الاماء ، وعدم الخراج في الضياع ، لأنهما

مطابقان لمقتضى الطبيعة الأولية ، حيث إن الضياع بطبيعتها الأولية ليس

عليها الخراج

وكذا البكارة في الاماء ، فانها مطابقة للمجرى الطبيعي الأولي من

حيث الخلقة

فهاتان الصفتان صفتا كمال بالنسبة إلى الحقيقة الثانوية الاعتبارية

٣٨ - الجار والمجرور منصوبة محلاً خبر لكلمة يكون

٣٩ - مرفوعة محلاً اسم لكلمة يكون : أي فتكون الصحة بالخروج عن

مقتضى الحقيقة الثانوية

\* الجار والمجرور منصوبة محلاً خبر لكلمة يكون



كالغُلفَة (٤٠) ، فإنها عيب في الكبير ، لكونها مخالفة لما عليه الأغلب إلا (٤١) أن يقال : إن الغُلفَة بنفسها ليست عيباً  
 إنما العيب كون الأغلب مورداً للخطر بختانه (٤٢) ، ولذا (٤٣) اختص  
 هذا العيب بالكبير ، دون الصغير  
 ويمكن (٤٤) أن يقال : إن العبرة بالحقيقة الأصلية ، والنقص عنها  
 عيب ، وإن كان على طبق الأغلب

٤٠ - مضى شرح الكلمة في الهامش ٣٧ ص ١١٩

٤١ - استدراك عما أفاده قدس سره آنفاً :

من أن الملك والاعتبار هي الحقيقة الثانوية الاعتبارية  
 حاصله: إن ما قلناه واعتبرناه بناءً على أن الغُلفَة بنفسها عيب  
 وليس العيب هو الذي يترتب على ازالته : من ختان :  
 وهو احتمال الخطر بأخذ الغُلفَة التي فوق آلتها التناسلية  
 ولذا لا يُخشى على الصغير المملوك لو خُتن ، وأُخذت الجُلَيْدَة التي  
 فوق آلتها التناسلية

٤٢ - الباء سببية : أي بسبب ختانه

٤٣ - تعليل لكون الصغير لا يكون مورداً للخشية :

أي ولأجل ذلك اختص العيب الذي هي الغُلفَة بالمملوك الكبير ، لأنه  
 يُختن ، والختان خطر عليه

٤٤ - خلاصة هذا الكلام: إنه من الممكن القول بأن المقياس والمعيار في الصحة  
 هو مقتضى الحقيقة الأصلية في قبال القول بترجيح الحقيقة  
 الثانوية الاعتبارية

فالخروج عن مقتضى الحقيقة الأصلية عيب ، وإن كان مطابقاً  
 لاعتبار الحقيقة الثانوية

فالشبوبة في الأمة ، والخراج في الضيمة  
 خروج عن المجرى الطبيعي عن الحقيقة الأصلية  
 وإن لم يكونا عيين بالنسبة إلى الحقيقة الثانوية

الإلا (٤٥) أن حكم العيب لا يثبت مع اطلاق العقد حينئذ ، لأنه (٤٦) إنما يثبت من جهة اقتضاء الاطلاق للالتزام بالسلامة ، فيكون كما لو التزمها صريحا في العقد

فاذا فرض الاغلب على خلاف مقتضى الحقيقة الأصلية :  
لم يقتض الاطلاق ذلك

بل اقتضى عكسه : أعني التزام البراءة من ذلك النقص  
فاطلاق (٤٧) العقد على التجارية بحكم الغلبة مننزل على التزام البراءة :  
من عيب الشبوية  
وكذا الغلظة في الكبير فهي أيضا عيب في الكبير ، لكون العبد معها  
موردا للخطر عند الختان

٤٥ - خلاصة هذا الكلام : إن الحكم في الخيار بين الرد ، والامسك  
بالارش مع تحقق هذا العيب

لا يثبت في صورة اتصاف أغلب أفراد النوع ، أو الصنف به  
مع اطلاق عقد البيع ، وعدم اشتراط السلامة من كل عيب صراحة  
٤٦ - تعليل لعدم ثبوت حكم العيب مع تحقق موضوعه  
خلاصته : إن اطلاق العقد يقتضى التزام البائع سلامة المبيع  
من العيب

فاذا ظهر المبيع متصفا بصفة أغلب أفراد نوعه ، أو صنفه على  
خلاف الحقيقة الاصلية

كالشبوية في الأمة ، والخراج على الضيعة مثلا  
فلا يقتضى اطلاق العقد حينئذ التزام البائع سلامة المبيع من العيب  
بل يقتضى عكسه : وهو التزامه البراءة من ذلك العيب  
ونتيجة ذلك عدم ثبوت حكم العيب :

وهو الخيار بين الرد ، واسترجاع الثمن  
وبين الامسك بالارش مع تحقق موضوعه  
فاتصاف أغلب الأفراد بما يخالف الحقيقة الأصلية الأولية  
أشبه شيء بالمانع عن اقتضاء اطلاق العقد للالتزام بالسلامة من  
هذا العيب

٤٧ - الغاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من الأمثلة والشواهد التي أتى  
بها لعدم ثبوت حكم العيب مع تحقق موضوعه في صورة فرض اتصاف  
أغلب الأفراد بما يخالف مقتضى الحقيقة الأصلية الأولية

إلا أن الغالب في المجلوب من بلاد الشرك لما كان هي الغلظة :  
 لم يقتض الأطلاق التزام سلامته من هذا العيب  
 بل اقتضى التزام البائع البراءة من هذا العيب :  
 فقولهم (٤٨) : إن الثيبوبة ليست عيباً في الاماء  
 وقول العلامة في القواعد :  
 إن الغلظة ليست عيباً في الكبير المجلوب :  
 لا يبغض أرادتهم في نفي حكم العيب : من الرد ، والارش  
 لا نفي حقيقته (٤٩) .

ويدل عليه (٥٠) نفي الخلاف في التحرير عن كون الثيبوبة ليست عيباً  
 مع (٥١) أنه في التحرير ، والتذكرة اختار الارش ، مع اشتراط  
 البكارة

مع أنه لا ارش في تغلف الشرط بلا خلاف ظاهر  
 وتظهر الثمرة (٥٢) فيما لو اشترط المشتري البكارة ، والغتان (٥٣)

٤٨ - أي قول جملة من الأصحاب رضوان الله عليهم

٤٩ - أي لا نفي حقيقة العيب ، إذ كيف يمكن نفي حقيقة العيب ،

مع أن الثيبوبة بالنسبة الى الحقيقة الأصلية الأولية عيب حقيقة ؟

٥٠ - أي ويدل على أن مراد الفقهاء : من نفي العيب عن الثيبوبة

هو نفي الحكم بخيار العيب

لا نفي الموضوع الذي هو نفي العيب حقيقة :

هو ادعاء عدم الخلاف فيما بينهم في أن الثيبوبة ليست عيباً

٥١ - أي مع أن العلامة قدس الله نفسه الزكية اختار في التحرير ، والتذكرة

ثبوت الارش ، مع أنه اشترط البكارة في الأمة

فهذا دليل على أن المراد من نفي العيب عن الثيبوبة

نفي الحكم عندما يطلق العقد ، وعدم الاشتراط

لا نفي الموضوع ، لانهصار نورد ثبوت الارش في خيار العيب ، لعدم

الخلاف في أنه لا ارش في خيار الشرط

٥٢ - أي الثمرة بين كون الاعتبار في الصحة ، والعيب هي الحقيقة الأصلية  
 الأولية

وبين كونها هي الحقيقة الثانوية الاعتبارية

٥٣ - بناءً على فرض عدم الغتان في أغلب أفراد العبيد الذين يُجلبون

من بلاد الشرك

وفقدان البكارة في أغلب أفراد الإمام

فانه يثبت على الوجه الثاني (٥٤) حكم العيب : من الرد ، والارش ، لثبوت (٥٥) العيب

غاية الأمر عدم ثبوت الخيار مع الاطلاق (٥٦) ، لتنزله منزلة تبري البائع من هذا العيب ، فاذا زال مقتضى الاطلاق بالاشتراط ثبت حكم العيب .

وأما على الوجه الأول (٥٧) ، فان الاشتراك لا يفيد إلا خيار تخلف الشرط (٥٨) ، دون الارش (٥٩)

٥٤ - وهو الاعتبار بالحقيقة الاصلية الأولية

٥٥ - تعليل لثبوت الحكم : أي يثبت الحكم بالخيار

بين الرد ، والامسك بالارش ، لثبوت العيب باشتراط السلامة مما يتصف به أغلب أفراد نوع المبيع

كالثيبوية في الاماء ، والغلفة في العبيد

٥٦ - تقدم شرحه في الهامش ٤٦ ص ١٢١

٥٧ - وهو كون الاعتبار في الصحة ، والعيب :

هي الحقيقة الثانوية الاعتبارية

٥٨ - وهو الخيار بين الرد ، والامسك مجاناً

٥٩ - لاختصاص الارش بخيار العيب

ثم إن منشأ هذه الثمرة :

هو اتصاف أغلب أفراد الحقيقة بما يخالف الحقيقة : بحيث يُهدء

عيباً بالقياس الى الحقيقة الأصلية

غاية الأمر أنه لم يثبت حكم العيب في فرض اطلاق المقصد ، لأنه

بمنزلة براءة البائع من هذا العيب

فاذا زال مقتضى الاطلاق باشتراط السلامة من هذا العيب فقد ثبت

حكمه كما تقدم توضيحه في الهامش ٤٧ ص ١٢١

وأما بالنسبة الى الحقيقة الثانوية الاعتبارية ، فان ما يتصف به

الأغلب لا يعتبر عيباً ، وإن كان على خلاف المجرى الطبيعي للحقيقة الأولية

كالثيبوية في الأمة ، والخراج المتعارف في الضيمة

فاذا اشترط في العقد عدم الثيبوية ، وعدم الخراج في الضيمة

يكون المورد من صفريات تخلف الشرط

فيثبت الخيار بين الرد ، والامسك ، مجاناً عند التخلف عن الشرط

لكن الوجه السابق (٦٠) أقوى  
وعليه (٦١) فالعيب إنما يوجب الخيار إذا لم يكن غالباً في أفراد  
الطبيعة بحسب نوعها ، أو صنفها  
والغلبة الصنفيه متقدمة على النوعية عند التعارض  
فالثيوبة (٦٢) في الصغيرة غير المجلوبة عيب ، لأنها ليست غالبية في  
صنفها ، وإن غلبت في نوعها  
ثم إن مقتضى ما ذكرنا (٦٣) دوران العيب مدار نقص الشيء من حيث

٦٠ - وهو الاعتبار بالحقيقة الأولية في الصحة ، والعيب  
والظاهر أن كلمة (السابق) سهو من النساخ  
والصحيح أن يقال : الثاني ، حيث لم يكن لهذا الوجه سابقة على  
الوجه الاول

وإن كان بعض الأعلام الأفاضل حاول تصحيح الكلمة  
لكن التصحيح في غير محله إن كان القارئ الكريم منصفاً  
٦١ - خلاصة هذا الكلام : إن اتصاف أغلب الأفراد بما يخالف الحقيقة  
وإن كان يُعدّ عيباً حقيقة بالقياس الى الحقيقة الاصلية  
لكن حكمه لم يثبت في فرض اطلاق العقد  
كما تقدم

وأما إذا كان المتصف هو الفرد النادر من أفراد الطبيعة  
فهو يوجب خيار العيب حتى مع اطلاق العقد  
٦٢ - خلاصة هذا الكلام : إن الثيوبة وإن كانت في أغلب أفراد الإماء  
موجودة

لكنها بالنسبة الى الأمة الصغيرة التي لم تبلغ التاسعة من عمرها  
ليست غالبية في صنفها

٦٣ - وهو أن الاعتبار في الصحة والعيب :

هي الحقيقة الأصلية الأولية

مقصوده قدس سره من هذه الجملة :

إنه بناءً على أن الاعتبار والملاك في الصحة ، والعيب هي الحقيقة  
الأولية الأصلية

وأن الخروج عن مقتضاها ، ومجراها الطبيعي الأولي يُعدّ عيباً :

فالعيب يدور مدار النقص الخَلقي

مع قطع النظر عن الجانب المالي الذي هي مالية الشيء

عنوانه ، مع قطع النظر عن كونه مالا ، فإن (٦٤) الانسان الخصي ناقص في نفسه ، وإن فرضت زيادته من حيث كونها مالا<sup>\*</sup>  
وكذا البغل الخصي حيوان ناقص وإن كان زائداً من حيث المالمية على غيره ، ولذا (٦٥) ذكر جماعة ثبوت الرد ، دون الارش في مثل ذلك ويحتمل فويماً أن يقال (٦٦): إن المناط في العيب هو النقص المالي

- = فإن كان هناك نقص خلقي فالميب موجود فللمشترى الخيار وإن لم يكن النقص الخلقي موجوداً فالصحة موجودة والبيع نافذ
- ٦٤ - الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أن المعيار في الصحة ، والعيب هي الحقيقة الأصلية الأولية وأن الميزان في العيب هو النقص الخلقي مع قطع النظر عن مالية الشيء : أي ولما كان المعيار ذلك فالخصام في الانسان ، والحيوان نقص ذاتي خلقي ، وإن فرضت به لهما زيادة في القيمة كما في المملوك الخصي في الانسان ، والحيوان ، فإن الخصام فيهما يزيد في قيمتهما
- لكنه مع ذلك يُعدّ ناقصاً في خلقتهما الأولية
- ٦٥ - أي ولأجل ما ذكرنا : من أن المعيار والميزان في الميب ، والصحيح هو النقص الذاتي الخلقي ، مع قطع النظر عن مالية الشيء : ذكر جماعة من الفقهاء ثبوت الرد فقط في العيب الخصي والحيوان الخصي<sup>\*</sup>
- وذكروا أنه لا ارش ، لعدم التفاوت في القيمة بل كما عرفت أن الخصام موجب لزيادة القيمة فيهما
- ٦٦ - كما أفاده العلامة قدس سره في القواعد ، والتحرير ، والتذكرة وصاحب مفتاح الكرامة قدس سره فيه

فالنقص (٦٧) الخَلقي غير الموجب للنقص كالتخصاء ، ونحوه  
ليس عيباً

إلا (٦٨) إن الغالب في أفراد الحيوان لما كان عدمه

كان اطلاق العقد منزلاً على إقدام المشتري على الشراء ، مع عدم  
هذا النقص ، اعتماداً (٦٩) على الأصل ، والغلبة  
فكانت السلامة عنه بمنزلة شرط أشرط في العقد لا يوجب تخلفه  
إلا خيار تخلف الشرط

٦٧ - الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره في ص ١٢٥ :

من أن الملاك في العيب الذي يوجب خيار الفسخ ، أو الامسك  
بالارش :

هو النقص المالي : بأن يكون العيب سبباً لتقليل سعر المبيع :  
أي ففي ضوء ما ذكرنا لا يُعدّ النقص الذاتي المخالف للمجرى  
الطبيعي الذي لا يوجب نقصاً مالياً :

عيباً ، فلا يترتب عليه خيار العيب  
٦٨ - استثناء عما أفاده قدس سره : من أن النقص الذاتي الذي لا يوجب  
نقصاً مالياً لا يعد عيباً

خلاصته : إنه لما كان الغالب في أفراد الانسان ، أو الحيوان عدم  
هذا النقص كالتخصاء ، والجب مثلاً :

كان مقتضى اطلاق العقد هي السلامة من النقص  
فاذا ظهر في المبيع نقص فقد ثبت خيار تخلف الشرط للمشتري  
والخيار إما بالرد ، أو بالامسك مجاناً ، لأن هذا الخيار يكون  
حينئذ من جزئيات تخلف الشرط ، لا من جزئيات خيار العيب

٦٩ - خلاصة هذا الكلام : إن اطلاق العقد بمنزلة إقدام المشتري على  
الشراء الصحيح ، اعتماداً على أصالة السلامة في المبيع

وغلبة عدم وجود هذا النقص في أغلب أفراد نوعه  
بعبارة أخرى: إن النقص الذي لا يوجب نقصاً مالياً في المبيع ، وإن  
كان النقص نقصاً ذاتياً خَلقياً :

هو بمنزلة فقدان الوصف المشترط في متن العقد ، أو خارجه

فهذا فقدان لا يوجب تخلفه إلا خيار تخلف الشرط :

وهو الرد ، أو الامسك بلا ارش

وتظهر الثمرة (٧٠) في طرود موانع الرد بالعيب ، بناءً (٧١) على عدم منعها من الرد ، بخيار تخلف الشرط ، فتأمل (٧٢)

#### ٧٠ - أي ثمرة الخلاف

بين البناء على أن مطلق النقص في المبيع موجباً لخيار العيب وإن لم يوجب نقصاً في مالية المبيع وبين البناء على أنه من قبيل فقدان الوصف الذي لا يوجب إلا خيار تخلف الشرط :

تظهر في موارد عروض موانع الرد

كما في مانعية تصرف المشتري في المبيع

أو حدوث عيب جديد عند المشتري في المبيع غير العيب الأول الذي حدث عند البائع ، فإن هذا التصرف ، وحدث عيب جديد مانعاً عن رد المبيع بالعيب السابق على البناء الأول :

أعني كون مطلق النقص موجباً لخيار العيب وإن لم يوجب نقصاً مالياً في المبيع

وأما على البناء الثاني انذني هو من قبيل تخلف الوصف

فلا تأثير لتصرف المشتري في المبيع

أو حدوث عيب جديد فيه عنده

بالنسبة الى استحقاق المشتري للرد بخيار تخلف الوصف المشترط بمقتضى اطلاق المقدم ، وأمانة السلامة في المبيع

٧١ - أي ظهور هذه الثمرة على أن موانع الرد بسبب خيار العيب لا تكون مانعة عن الرد بخيار تخلف الشرط

وإلا لو كانت تلك الموانع مانعة عن الرد بخيار تخلف الشرط فلا تظهر الثمرة

٧٢ - الظاهر أن الأمر بالتأمل اشارة الى الإشكال انوارد على ادعاء ظهور الثمرة في المقام

خلاصته : إن اندال على أن تصرف المشتري في المبيع المعيب

أو في المبيع الذي حدث فيه عيب عنده

مانع عن رد المبيع كما في صحيحة زرارة المتقدمة في ص ٣٠

وكما في رسالة جليل المتقدمة في الهامش ١٣٧ ص ٣٠

فإن هاتين الروايتين غير شاملتين للمعيب الذي لا ارش في عيبه

لأن المقدار الثابت من دليل سقوط الرد بالتصرف في هذا الباب

هو مورد ثبوت الارش



وفي صورة (٧٣) حصول هذا النقص قبل القبض ، أو في مدة الخيار

= موضوع ثبوت الحكم بالارش هو النقص المالي في المبيع والمفروض هنا مطلق النقص وإن لم يوجب نقصاً في المبيع ولما كان دليل سقوط الرد لا يشمل ما نحن فيه فالمرجع حينئذ هو الأصل العملي الذي هو الاستصحاب : أي استصحاب عدم السقوط

وقد تقدم مضمون هذا في أواخر الأمور التي نسبت الى الأصحاب بقوله في ص ١٢٠ :

إلا أن يقال : إن المقدار الثابت من سقوط الجرد بالتصرف هو مورد ثبوت الارش ، وإلا فمقتضى القاعدة عدم سقوط الرد بالتصرف كما في غير العيب ، والتدليس

ثم إنه قد ظهر مما ذكرنا أن الثمرة المذكورة غير مبنية على الخلف المبتني على أن مطلق النقص موجب لخيار العيب ، وعدمه

بل الثمرة المذكورة مبنية على موارد ثبوت الارش ، وعدمه ولما كان النقص في محل الكلام لا يوجب ارشاً ، لعدم التفاوت في قيمة الميب كما هو المفروض في المقام

وإنما يوجب النقص خيار نخلف الشرط

بين الرد ، وبين الامساك مجاناً وبلا عوض :

إذا لا يبقى مجال لدعوى ظهور هذه الثمرة

سواءً أكان مطلق النقص عيباً

أم كان من قبيل فقدان الأوصاف المشترطة في المبيع

٧٣ - أي وتظهر الثمرة أيضاً في صورة حدوث هذا النقص في المبيع قبل قبض المشتري له

أو في خلال مدة الخيار كما اذا كان المبيع حيواناً

أو الخيار كان مشروطاً

فظهر النقص في مدة الخيار للمشتري

أو ظهر في الأيام الثلاثة في الحيوان :

بمعنى أنه موجب لثبوت الخيار

فبناءً على الأول : أعني اعتباره عيباً مضموناً على البائع :

بين الرد ، والامساك بالارش ، استناداً في ذلك الى اطلاق كلمات

الأصحاب : من أن العيب مضمون على البائع ، الشامل لنقص المبيع مطلقاً

=

وإن لم يكن منقصاً لمالية المبيع

فانه مضمون على الاول (٧٤) ، بناءً على اطلاق كلماتهم :  
 إن (٧٥) انعيب مضمون على البائع  
 بخلاف الثاني (٧٦) ، فانه لا دليل على أن فقد الصفة المشترطة قبل  
 القبض ، أو في مده انخيار مضمون على البائع :  
 بمعنى كونه سبباً للخيار  
 وللنظر (٧٧) في كلا شقي الثمرة مجال

= وأما بناءً على فقدان الوصف المشترط  
 فلا دليل على ضمان البائع له اذا حدث فيه عيب قبل القبض  
 أو حدث فيه العيب في زمن الخيار  
 ٧٤ - ذكرناه في الهامش ٧٢ في ص ١٢٨ بقولنا : أعني اعتباره  
 ٧٥ - هذا اطلاق كلمات الفقهاء  
 ٧٦ - وقد أشير اليه في الهامش ص ١٢٩ بقولنا : وأما بناءً  
 ٧٧ - هذا رأي شيخنا الأنصاري قدس سره يروم الاعتراض على شقّي  
 الثمرة الثانية التي أفادها بقونه في ص ١٢٨ :  
 وفي صورة حصول هذا النقص قبل القبض  
 والمراد من شقّي الثمرة الثانية  
 هما : ضمان العيب على البائع ، بناءً على أن مطلق النقص موجب  
 لخيار العيب وإن لم يوجب نقصاً مالياً في المبيع العيب  
 وعدم ضمان البائع ، بناءً على أن النقص من قبيل فقدان وصف  
 في المبيع يوجب خيار تخلف الشرط  
 وأما وجه النظر في كليهما  
 فعلى ما أفاده شيخنا الشهيدي طاب ثراه في تعليقه على المكاسب  
 ص ٥٣٥

اليك خلاصة النظر في الشق الأول :  
 إن ضمان البائع لهذا العيب مبني على شمول اطلاق العيب في  
 كلمات الأصحاب : ( إن العيب مضمون على البائع ) :  
 لمطلق العيب وإن لم يكن موجباً للنقص المالي  
 وهذا التمييز لم يرد في لسان دليل خاص  
 وإنما تصيده الفقهاء رضوان الله عليهم من الحديث الوارد في قوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم :  
 ( كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائنه )  
 ومن الأخبار التي وردت :

وربما يستدل لكون الخيار هنا (٧٨) خيار العيب بما في مرسلته  
السياري الحكاية لقصة ابن ابي ليلى : حيث قدم اليه (٧٩) رجل خصما  
له ، فقال :

إن هذا (٨٠) باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها (٨١) حين  
كشفتها شعراً  
وزعمت (٨٢) أنه لم يكن لها قط  
فقال له ابن ابي ليلى :

= ( في أن تلف المبيع في زمن الخيار ممن لا خيار له ) :  
بدعوى أن تلف المبيع أعم من تلف نفسه ، وشخصه  
أو تلف وصفه

ومن الواضح أن القدر المسلم والمتيقن من تلف الوصف ما يوجب  
النقص المالي ، فلا يشمل ما نحن فيه :

أعني النقص غير الموجب للنقص المالي  
وأما وجه النظر في الشق الثاني من التمرة الثانية  
فهو أن الدال على ضمان هذا النقص على تقدير كونه عيباً  
وعلى تقدير تمامية الدليل

فهو يعينه دال على ضمانه على تقدير كونه فقدان وصف ، لما تقدم  
في وجه الضمان على تقدير كونه عيباً ، لشمول عموم تلف المبيع في لسان  
الدليل الذي ذكرناه لك لتلف وصفه ، وإن لم يكن موجباً لنقصان  
مالية الشيء

والحاصل : إنه إن تم الدليل على ضمان البائع على تقدير أن مطلق  
النقص عيب

كذلك يدل على الضمان على تقدير كون النقص هو عبارة عن  
فقدان وصف

٧٨ - أي في النقص الذي لا يوجب نقصاً مالياً

٧٩ - أي الى ابن ابي ليلى

٨٠ - أي الرجل الذي كان خصماً للمشتري ، والذي باع الجارية له

٨١ - بفتح الراء ، والكاف يراد منه موضع العانة الذي ينبت فيه الشعر  
وقيل : منبت الشعر يسمى ركب

وقال الخليل : الركب خاص للمرأة

٨٢ - أي زعمت الجارية أن عدم وجود الشعر على ركبها من حين الخلقة :  
أي كانت هكذا ، وأن هذا نقص خلقي

إن الناس ليحتالون بهذا (٨٣) بالحيل ، ليذهبوا به  
فما الذي كرهت (٨٤) ؟  
فقال له (٨٥) :

أيها القاضي إن كان عيباً فافض لي به  
قال (٨٦) : فاصبر حتى أخرج البيت ، فاني أجد أذى (٨٧) في بطني  
ثم دخل بيته وخرج من باب آخر  
فاني محمد بن مسلم التقفي فقال (٨٨) له :  
أي شيء تروون عن أبي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شعر  
أيكون هذا (٨٩) عيباً ؟  
فقال له محمد بن مسلم :  
أما هذا (٩٠) فلا أعرف له نصّاً

ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله  
قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد (٩١) ، أو نقص فهو عيب  
فقال له ابن أبي ليلى :

٨٣ - أي إن الناس يستعملون شتى الأساليب في اذهاب هذا الشعر ،  
ويعطون أجوراً باحظة للنساء المختصات بهذه المهنة لاذها به ، ليصير مكانه  
أبيض ، ليستلذ الزوج عند الوقاع مع زوجته أكثر مما يستلذ منها اذا  
كان الشعر باقياً على عانتها ، فان له منظرأ قبيحاً عندما يراه الرجل ،  
ولاسيما اذا كانت المرأة من النساء اللاتي لا تهتم بالنظافة

٨٤ - أي فما الذي رأيت من عدم الشعر على ركبها حتى كرهت من  
الجارية

٨٥ - أي مشتري الجارية قال للقاضي

٨٦ - أي القاضي قال للمشتري

٨٧ - المراد من الأذى هي الأرياح والغازات

٨٨ - أي ابن أبي ليلى قال لمحمد بن مسلم التقفي

٨٩ - أي عدم الشعر على ركبها

٩٠ - أي لم يرد نص بالخصوص حول سئالك عن هذا الموضوع عن الامام

أبي جعفر عليه السلام

٩١ - أي زاد على أصل الخلقة الأولية التي عليها الجميع ،

أو نقص عن الخلقة الأولية التي عليها الفطرة الأولية الأصلية

## حسبك (٩٢)

فرجع الى القوم فقصى نهم بالعيب (٩٣) ، فان ظاهر (٩٤) إطلاق

٩٢ - خلاصة هذا الكلام : إن ابن أبي ليلى قال لمحمد بن مسلم بعد أن سأله عن حكم الواقعة ونم يكن له جواب فيها بالخصوص :  
 إني استفتدت من تلك الكبرى الكليسة التي نقلتها عن أبي جعفر عليه السلام بقوله : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :  
 ( كل ما كان في أصل الخلقة فزاد ، أو نقص فهو عيب ) :  
 حكم هذه الواقعة :

وهو أن عدم وجدان الشعر على ركبها عيب ونقص ، وإن نم يوجب النقص نقصاً مالياً في المبيع المعيب  
 ٩٣ - هذا الحديث مروى في الوسائل عن الكافي ، والتهذيب فراجعنا المصدرين وإذا فيهما اختلاف كثير مع ما في الوسائل فصحناه عليهما

لكن في فروع الكافي ، والتهذيب كلمة ( اصبر ) لا توجد في الوسائل ، والمكاسب موجودة

راجع ( فروع الكافي ) الجزء ٥ ص ٢١٥ الحديث ١٢

وراجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٦٥ الحديث ٢٨٢-٢٦

وراجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٠ الباب ٧ الحديث ١

ثم إن في المكاسب بعد كلمة حسبك توجد كلمة ( هذا ) ، وهي غير موجودة في مصادر الحديث المروية عنها ، ولذا حذفناها ، وصحنا الكتاب على المصادر

٩٤ - تعليل من شيخنا الأنصاري قدس سره لما أفاده في ص ١٣٠ بقوله :

وربما يستدل لكون الخيار هنا خيار العيب

خلاصة هذا التعليل: إن النقص الوارد في رواية ابن أبي ليلى مطلق

حيث إنه أعم من النقص الموجب للنقص المالي

أو غير موجب للنقص المالي

ولهذا الإطلاق ظهور مؤيد بفهم محمد بن مسلم الثقفي رضوان

الله عليه : وهو أن الرواية لا تصريح فيها على الواقعة المستول عنها :

وهو عدم انبات الشعر على عانة الجارية ، وإن كان فيها إشعار

وايماء على تلك الواقعة

ومؤيد أيضاً بفهم ابن أبي ليلى قولاً ، وعملاً

أما قولاً فجوابه لمحمد بن مسلم : حسبك : أي كفاني نقلك =

الرواية (٩٥) المؤيد (٩٦) بفهم ابن مسلم من حيث نفي نصوصية الرواية (٩٧) في تلك القضية (٩٨) المشر (٩٩) ظهورها فيها وفهم (١٠٠) ابن أبي ليلى : من حيث قوله (١٠١) وعمله (١٠٢) : كون (١٠٣) مجرد الخروج عن المجرى الطبيعي عيب ، وإن كان (١٠٤) مرغوباً فيه

= الحديث النبوي عن أبي جعفر ، فاني استفدت من حكم الواقعة وأما عملاً فحكمه بالعيب لتلك الواقعة وهذا الظهور عبارة عن أن الشيء إذا خرج عن مجراء الطبيعي فهو عيب ونقص ، وإن كان هذا العيب والنقص أمراً مرغوباً فيه ، ومطلوباً عند الناس وعدم انبات الشعر على ركّاب انجازية المشتراة عيب ونقص ، وإن كان هو في حدّ ذاته أمراً مطلوباً يستدوقه طلابه فبظهور هذا الاطلاق يستفاد أن الخيار فيما نحن فيه خيار عيب

٩٥ - وهي رواية ابن أبي ليلى

٩٦ - أي ظهور اطلاق رواية ابن أبي ليلى

٩٧ - وهي رواية ابن أبي ليلى

٩٨ - وهو عدم انبات الشعر على ركّاب الجارية

٩٩ - بالنصب صفة للكلمة فان ظاهر اطلاق

١٠٠ - بالجر عطفاً على مجرور (انباء انجازية) في قوله في هذه الصفحة: بفهم:

أي والمؤيد بفهم ابن أبي ليلى

١٠١ - أي قول ابن أبي ليلى كما عرفت في الهامش ٩٣ ص ١٣٢

١٠٢ - أي وعمل ابن ليلى : وهو قضاؤه وحكمه للرجل :

في أن عدم الانبات عيب ونقص

١٠٣ - بالرفع خبر لاسم إن في قوله في ص ١٣٢ :

فان ظاهر إطلاق الرواية

وقد عرفت معنى هذا في انهامش من هذه الصفحة عند قولنا :

وهذا الظهور عبارة

١٠٤ - أي وإن كان الخروج عن المجرى الطبيعي أمراً مرغوباً فيه ومطلوباً عند الناس

فلا ينقص (١٠٥) لأجل ذلك من عوضه

كما يظهر (١٠٦) من قول ابن أبي ليلى :

إن الناس ليحتالون ، الى آخر كلامه

وتقرير (١٠٧) المشتري في رده

لكن (١٠٨) الانصاف عدم دلالة الرواية على ذلك (١٠٩)

١٠٥ - الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أن الخروج عن المجرى

الطبيعي يُعد عيباً ، وإن كان أمراً مرغوباً فيه :

أي فبناءً على ذلك لا ينقص من سعر هذا المبيع المغيب شيء من

الشمس

١٠٦ - أي كما يظهر أن عدم وجود الشمع على ركّاب الجارية أمر مطلوب

من قول ابن أبي ليلى :

إن الناس ليحتالون بهذا الحيل ، ليذهبوا به

وجه الظهور إن عدم الانبات لو أم يكن أمراً مرغوباً ، ومطلوباً فيه

لما احتال الناس شتى الأساليب في إذهابه عن عانة المرأة ، لتتهنى لهم لذة

الجماع ، والوقاع

١٠٧ - بالجرح عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله في هذه الصحيفة :

كما يظهر من قول : أي وكما يظهر أن انبات الشمع على عانة

الجارية أمر مطلوب ومرغوب فيه :

من تقرير مشتري الجارية مقالة ابن أبي ليلى :

إن الناس ليحتالون بهذا الحيل ، ليذهبوا به ، حينما رده ابن أبي

ليلى على المشتري عندما سأل عن حكم عدم انبات الشمع على عانة الجارية

هل إنه عيب ؟

وعندما نهى ابن أبي ليلى المشتري عن المخاصمة مع بائع الجارية

١٠٨ - من هنا يروم قدس سره الرد على ما أفاده : من امكان الاستدلال

على كون الخيار هنا خيار عيب بالحديث المذكور في ص ١٣٠

وقد أفاد الرد بأمر أربعة بقوله :

أما أولاً ، وأما ثانياً ، وأما ثالثاً ، وأما رابعاً

١٠٩ - أي على عدم كون الخيار هنا خيار عيب

أما أولاً (١١٠) ، فلأن ظاهر الحكاية أن ردّ المشتري لم يكن لمجرد عدم

الشعر

بل لكونها (١١١) في أصل الخلقة كذلك ، الكاشف (١١٢) عن مرض في

العضو ، أو في أصل المزاج

كما يدل عليه (١١٣) عدم اكتفائه في عذر الرد بقوله :

لم أجد على ركبها شعراً حتى ضم إليه دعواه :

إنه (١١٤) لم يكن لها قط

١١٠ - هذا هو الأمر الاول

خلاصته : إن ردّ المشتري الجارية لم يكن لمجرد عدم وجود الشعر

على ركبها حتى يقال : إن عدم وجود الشعر بنفسه عيب ، ثم ينتج أن الخيار هنا خيار عيب ، وإن لم يكن العيب موجبا لنقص المالية في المبيع

بل الرد إنما كان لأجل أن عدم انبات الشعر في العانة كاشف عن

مرض في الجارية يوجب نقصاً مالياً في الجارية

والمرض عبارة عن النقص في العضو ، أو في المزاج :

أي في أصل الخلقة كانت كذلك

١١١ - أي بل كانت عانة الجارية في أصل خلقتها الاولى لا ينبت عليها

الشعر

١١٢ - بالجر صفة لقوله : عدم الشعر

١١٣ - هذا تأييد منه لما أفاده : من أن عدم وجود الشعر على عانة الجارية

كاشفة عن أن العدم كانت لأجل مرض في العضو

أو في أصل المزاج والخلقة

خلاصته : إن الدليل على ذلك عدم اكتفاء المشتري في دعواه :

بأنني لم أجد على ركبها شعراً

بل ضم هذه الدعوى بدعوى ثانية : وهي :

إن عدم الشعر على عانتها بسبب أن أصل خلقتها كانت كذلك حتى

يثبت له خيار العيب

١١٤ - هذه هي الدعوى الثانية التي عرفتها



وقول (١١٥) ابن أبي ليلى :  
 إن الناس ليحتالون في ذلك حتى يذهبوا به :  
 لا يدل (١١٦) على مخالفة المشتري في كشف ذلك عن المرض  
 وإنما هو مغالطة عليه ، تفصيلاً عن خصومته ، لعجزه عن حكمها  
 والاحتتيال (١١٧) لأذهاب شعر الركب  
 لا يدل (١١٨) على أن عدمه في أصل الخلقة شيء مرغوب فيه  
 كما (١١٩) أن احتيالهم لأذهاب شعر الرأس

١١٥ - كأنما هذا دفع وهم  
 حاصل الوهم : إنه لو كان الأمر كما تقولون :  
 من عدم اكتفاء المشتري بدعواه الاولي حتى ضم اليها دعواها  
 الثانية المشار اليها في الهامش ١١٢ ص ١٣٥  
 فلماذا قال ابن أبي ليلى للمشتري :  
 إن الناس ليحتالون في ذلك حتى يذهبوا به ؟  
 فقول ابن أبي ليلى له دليل على أن عدم الانبات لم يكن لمرض  
 في العضو ، أو لأصل المزاج  
 فلا يثبت له خيار العيب

١١٦ - جواب عن الوهم المذكور  
 خلاصته : إن هذا القول من ابن أبي ليلى لا يكون مخالفاً لما ادعاه  
 المشتري : من أن عدم انبات الشعر على عانة الجارية كان لمرض في العضو  
 أو في أصل المزاج  
 بل كان قوله له مغالطة لأجل التخلص والفسرار منه ، حيث كان  
 عاجزاً عن الجواب ، وعن القضاء له في الواقعة المذكورة ، فاحتال بهذا  
 الكلام ، ليتقنع السائل ، ويتخلص عن جواب الواقعة

١١٧ - هذا وهم كان المتوهم يقول : إن الناس كما عرفت كانوا يحتالون  
 ويستعملون شتى الأساليب لأذهاب الشعر  
 فعدم وجوده أمر مرغوب فيه يميل اليه الناس

١١٨ - جواب عن الوهم المذكور

١١٩ - تنظير لما أفاده : من أن عدم وجود الشعر في أصل خلقة ليس أمراً  
 مرغوباً فيه

لا يدل على كون عدمه من أصله لقِرَاع (١٢٠)، أو شبهه أمراً مرغوباً فيه  
وبالجمله (١٢١) فالثابت من الرواية (١٢٢) هو كون عدم الشعر على  
الركب مما يقطع ، أو يحتمل كونه لأجل مرض عيباً  
وقد عُدَّ من العيوب الموجبة للارش ما هو أدون من ذلك (١٢٣)  
( وأما ثانياً ) (١٢٤) فلأن قوله عليه السلام : فهو عيب إنما يراد به بيان

١٢٠ - بفتح العين والراء مرض جلدي يسقط شعر الرأس  
يقال : ( قِرَاع الرجل ) : أي سقط شعره من أفة  
ويقال للمرأة : ( قرعة ) بالتاء  
ويقال للأرض التي لم ينبت فيها النبات :  
( أرض قرعام )  
وفي الدعاء :

أعوذ بالله من قِرَاع الغنم ، وصفِرَ الاناء ؛  
أي من خلل الدار من سكانها  
والآنية من مستودعاتها

١٢١ - أي خلاصة الكلام في هذا المقام

١٢٢ - أي رواية ابن أبي ليلى المشار إليها في ص ١٣٠

١٢٣ - أي يوجد بعض الأشياء أقل شأنًا ومقداراً من عدم الانبات على العانة  
ومع هذا فقد قرر له في الأحكام الشرعية مقدار من الارش  
فكيف بعدم الانبات الذي هو أهم من ذلك ؟  
فانه لا بد له من الارش

١٢٤ - هذا هو الأمر الثاني في الرد على من استدل برواية ابن أبي ليلى  
على أن الخيار هنا خيار عيب

خلاصته : إننا قلنا : إن النقص على قسمين :

قسم موجب للنقص المالي

وقسم لا يوجب ذلك

والذي لا يوجب ذلك لا يقتضي سوى الرد

وليس للارش مجال فيه كما فيما نحن فيه

وأما الرواية فقد سيقت لبيان معرفة موضوع العيب :

بمعنى أن موضوعه ما كان موجباً لمطلق النقص وإن لم يوجب

نقصاً مالياً

موضوع العيب توطئة (١٢٥) ، ثبوت أحكام العيب له

والغالب الشائع المتبادر في الأذهان هو رد المعيوب ، ولذا اشتهر

( كل معيوب مردود )

وأما باقي أحكام العيب ، وخياره مثل عدم جواز رده بطرود موانع

الرد بخيار العيب ، وكونه مضموناً على البائع قبل القبض ، وفي مدة

الخيار :

فلا يظهر من الرواية ترتبها على العيب ، فتأمل (١٢٦)

( وأما ثالثاً ) (١٢٧) فلأن الرواية لا تدل على الزائد عما يدل عليه

العرف ، لأن المراد بالزيادة والنقيصة عن أصل الخلقة

= وأما بقية أحكام العيب : من جواز أخذ الارش ، وأن الارش على

البائع لو كان حدوث العيب قبل إقباضه المبيع الى المشتري

وكذلك سائر أحكام خيار العيب : من سقوط الرد بسبب حدوث

عيب عند المشتري ، أو بتصرفه فيه

فالأمر المذكورة لا تترتب على العيب ، لآباء الرواية عن ذلك ،

لاختصاصها بالنقص الذي يوجب نقصاً مالياً ، لا مطلق النقص وإن لم

يوجب نقصاً مالياً ، لأنها كما علمت سيقت لبيان معرفة موضوع العيب

وبعد العرفان يرد المعيب فقط ، ولذا اشتهر وذاع حتى قيل :

( كل معيوب مردود )

١٢٥ - أي مقدمة

١٢٦ - لعلة اشارة الى ما قلناه : من أن حكم هذا العيب الذي لا يوجب

نقصاً مالياً هو الرد لا غير ، من دون ترتب تلك الآثار عليه

١٢٧ - هذا هو الإشكال الثالث على رواية ابن أبي ليلى المستدل بها على

كون الخيار هنا خيار عيب

خلاصته : إن حكم رواية ابن أبي ليلى مع حكم العرف واحد

ومتفق ، وليس بينهما أي اختلاف

فكما أن العرف حاكم بأن المراد من النقص هو النقص المرجب

نقصاً مالياً في الشيء ، لا ما لا يوجب نقصاً مالياً

فكذلك الرواية لا تدل على أزيد من حكم العرف ، إذ المراد من

الزيادة والنقيصة على أصل الخلقة والطبيعة :

ما كان موجباً للنقص المالي ، لا مطلق النقص

ليس مطلق ذلك قطعاً ، فإن (١٢٨) زيادة شعر رأس الجارية ، أو حدة  
بصر العبد ، أو تعلمهما الصنعة ، والطبخ  
وكذا نقص العبد بالختان ، وحلق الرأس  
ليس عيباً قطعاً  
فتعين كون المراد بها الزيادة (١٢٩) والنقيصة الموجبتين لنقص في  
الشيء : من حيث الآثار ، والخواص المترتبة عليه ،  
ولازم ذلك (١٣٠) نقصه : من حيث المالية ، لأن المال المبذول في مقابل  
الأموال بقدر ما يترتب عليها : من الآثار والمنافع  
( وأما رابعاً ) (١٣١) فلأنا لو سلمنا مخالفة الرواية (١٣٢) للمعرف في

١٢٨ - أي الدليل على ذلك أنه نرى زيادة الشعر في رأس بعض الجواري  
على أصل الخلقة والطبيعة  
وكذلك نشاهد بالميان حدة عين العبد : بحيث يرى الشبح من  
مكان بعيد جداً  
وكذلك نرى أن بعض العبيد ، أو الجواري لهما صنعة ، وأعمال  
يدوية لا توجد في غيرهما  
وكذلك نرى أن العبيد المجنوبين من بلاد الشرك غير مختونين  
ونرى أن رأس بعض العبيد مخلوق  
فكما أن الزيادة والنقيصة في هذه الموارد لا تعدن نقصاً ، لأنه  
لا توجبان نقصاً مالياً  
كذلك الزيادة والنقيصة فيما نحن فيه لا تعدان نقيصة ، لأنهما  
لا توجبان نقصاً مالياً  
فبالخلاصة : إن العرف هو الحاكم في هذه الموارد فهو لا يجد ما ذكر  
نقصاً وعيباً ، لأنه لا يوجب نقصاً مالياً  
١٢٩ - أي بالزيادة والنقيصة في رواية ابن أبي ليلى المشار إليها في ص ١٣٠  
١٣٠ - أي ولازم هذه الزيادة والنقيصة الموجبتين للنقص في الشيء :  
من حيث الآثار والخواص  
فالحاصل: إن لسان العرف، ولسان رواية ابن أبي ليلى شيء واحد،  
لا فرق بينهما في الحكم والقضاء في النقيصة والزيادة  
١٣١ - هذا هو الإشكال الرابع على رواية ابن أبي ليلى المستدل بها على  
أن المراد من الخيار هنا خيار العيب  
١٣٢ - وهي رواية ابن أبي ليلى

معنى العيب ، فلا تنهض (١٣٣) لرفع اليد بهما عن العرف المحكم في مثل ذلك لولا النص المعتبر

لا مثل هذه الرواية الضعيفة بالارسال ، فافهم (١٣٤)

وقد ظهر مما ذكرنا (١٣٥) أن الأولى في تعريف العيب ما في التحرير والقواعد :

من أنه (١٣٦) نقص في العين ، أو زيادة فيها يقتضي (١٣٧) النقيصة المالية في عادات التجار

١٣٣ - أي فلا تقاوم مثل رواية ابن أبي ليلى التي هي مرسله لمقابلة حكم العرف الذي عرفته في الهامش ١٢٨ ص ١٣٩

فلا تكون موجبة لرفع اليد عن حكم العرف

نعم لو كان هناك نص صحيح معتبر قام على أن المراد من الزيادة والنقيصة الواردين فيها غير الزيادة والنقيصة الواردة في العرف :

يعمل بذلك النص ، ويؤخذ به ، ونرفع اليد عن العمل بحكم العرف

لكن الرواية المذكورة ضعيفة ، لأنها مرسله

فلا مقاومة لها نحكم العرف

١٣٤ - لعله اشارة الى أنه يسكن الخدشة في الأمور الاربعة المذكورة التي أفادها قدس سره بقوله : أما أولاً ، وأما ثانياً

ومن جملة الخدشة أن الرواية وإن كانت ضعيفة بالارسال

لكن الأصحاب قد عملوا بها

فعمل الأصحاب جابر لضعفها كما هو مسلك القدماء ، وجل من

المتأخرين ، ومنهم شيخنا الأنصاري قدس سره

١٣٥ - وهي الايرادات التي ذكرها بقوله : أما أولاً ، وأما ثانياً ، وأما ثالثاً ، وأما رابعاً على رواية ابن أبي ليلى المستدل بها على كون الخيار خيار عيب ، وأنه الموجب للخيار بين الرد ، والامسك

فالأولى الرجوع الى العرف في تعريف العيب الذي له أحكامه الخاصة

١٣٦ - هذا تعريف العيب الذي أفاده العلامة قدس سره في القواعد

١٣٧ - أي هذا النقص الموجود في العين ، أو الزيادة الموجودة فيها مقتضى

لنقيصة مالية في نفس العين ، حسب عرف التجار وعاداتهم ، حيث يرون

النقص الحاصل في العين ، أو الزيادة الحاصلة فيها موجباً للنقص المالي فيها

ولعله (١٢٨) المراد بما في الرواية كما عرفت ، ومراد كل (١٢٩) من  
عبر بمثلها ، ولذا (١٤٠) قال في التحرير بعد ذلك :  
وبالجملة (١٤١) كل ما زاد ، أو نقص عن أصل الخلقة  
والقيد الأخير (١٤٢) لادراج النقص الموجب لبذل الزائد لبعض  
الأغراض

كما قد يقال ذلك (١٤٣) في العبد الخاص

١٢٨ - أي ولعل هذا التعريف للعيب الذي أفاده العلامة قدس سره في  
التحرير والقواعد :

هو المراد في رواية ابن أبي ليلى كما عرفت في الوجه الثالث من  
مناقشة المصنف قدس سره للرواية من حيث الدلالة له

١٢٩ - أي ولعل هذا التعريف للعيب الذي أفاده العلامة قدس سره :  
هو مراد كل من عبّر من الفقهاء في تعريف العيب بمثل ما هو

موجود في رواية ابن أبي ليلى  
١٤٠ - أي ولأجل أن تعريف العيب في التحرير ، والقواعد هو المراد من  
رواية ابن أبي ليلى :

هو المراد أيضاً من قول كل من عبّر من الفقهاء  
قال العلامة قدس سره في التحرير بعد أن عرف العيب بما ذكره  
الشيخ الأنصاري قدس سره عنه :

وبالجملة : أي خلاصة الكلام: إن العيب عبارة عن كل شيء زاد عن  
أصل الخلقة الطبيعية ، أو نقص عنها

١٤١ - هذه الجملة مقول قول العلامة قدس سره في التحرير

١٤٢ - وهو قول العلامة قدس سره في التحرير ، والقواعد :  
( في عادات التجار )

١٤٣ - وهو بذل الزائد لبعض الأغراض

كما يبذل الزائد عن السعر الواقعي للشيء لأجل غرض صحيح  
عقلاني مثل الخصام في العبد ، فإن بذل المسال الزائد عن سعره الواقعي  
تجاه الخصام إنما هو لأجل مطلوبة هذه الصفة ، حيث إنها تمنع العبد  
عن التمدي إلى ناموس المولى وعرضه عندما يكون مختصاً بحريمه

كما كانت هذه العملية شائعة عند الملوك والخلفاء ، ولاسيما :

( المباسيين ، والمشمانيين )

ولا يتأفاه (١٤٤) ما ذكره في التحرير : من (١٤٥) أن عدم الشعر على العانة عيب في العبد والأمة ، لأنه (١٤٦) مبني على ما ذكرنا في الجواب الأول عن الرواية : من (١٤٧) أن ذلك كاشف ، أو موهم لمرض في العضو ، أو المزاج .

لا على (١٤٨) أنه لا يعتبر في العيب النقيصة المالية وفي التذكرة بعد أخذ نحص المالية في تعريف العيب (١٤٩) ، وذكر

١٤٤ - أي ولا ينافي هذا التعريف الذي ذكره العلامة قدس سره في التحرير والقواعد حول العيب :  
ما ذكره أيضا في التحرير : من أن عدم وجود الشعر على العانة عيب في العبد ، والأمة

مع أن عدم الشعر على العانة لا يوجب نقصاً مالياً فهذا التعريف للعيب منافي لذاك التعريف ، حيث إن ذاك يصرح بأن العيب ما يقتضي نقصاً مالياً في عادات التجار ، وعرفهم ١٤٥ - من بيان لما ذكره في التحرير الذي يكون ظاهره منافياً لما ذكره في نفس المصدر ، والقواعد

١٤٦ - لتعليل لعدم المنافاة بين ما ذكره أولاً في التحرير وبين ما ذكره ثانياً في التحرير خلاصته : إنه قلنا في الإشكال الأول على رواية ابن أبي ليلى : إن ردّ المشتري الجارية لم يكن بمجرد عدم الشعر على عانتها بل إن عدم الشعر كاشف عن وجود مرض في العضو ، أو في أصل مزاجها

وهذا مما يسبب نقصاً مالياً فيها حسب عادات التجار ، وعرفهم ولم نقل : لا يعتبر في العيب النقص المالي إذا لا يكون بين التعريفين تناقض

١٤٧ - كلمة من بيان لما ذكره في الجواب الأول وقد ذكرناه في الهامش ١٤٦ من هذه الصفحة بقولنا : خلاصته

١٤٨ - عرفت معنى هذه الجملة عند قولنا : ولم نقل : لا يعتبر

١٤٩ - يقوله قدس سره :

العيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي كزيادة ، أو نقصان موجبة لنقص المالية

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٢٣

كثير من العيوب (١٥٠) :

والضابط (١٥١) : إنه يثبت الرد بكل ما في العقود عليه : من نقص القيمة ، أو العين نقصاناً يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١٥٢) ، انتهى كلامه (١٥٣) وما أحسنه (١٥٤) ، حيث لم يجعل ذلك (١٥٥) تعريفاً للعيوب

١٥٠ - وقد ذكر هذه العيوب الكثيرة في التذكرة الجزء ٧ من ص ٤٢٥ الى ص ٤٢٦ بقوله :

( مسألة ٣ )

الزنا ، والسرقه عيبان في العبد ، والأمة

( مسألة ٥ )

البيّنخر عيب في العبد ، والأمة

الى آخر ما ذكره الى مسألة العادية والمشرّين

١٥١ - هذه عبارة العلامة قدس سره في التذكرة

وخلاصة ما أفاده نور الله مرقد الشريف في هذا الضابط :

إنه يثبت الرد للمشتري في المبيع بكل نقص فيه ، سواء أكان موجباً لخيار العيب كالنقص في المأثلية أم موجباً لخيار تخلف الوصف المشترط كخصاء العبد المفوت لغرض الفحولة منه ، وإن لم يكن موجباً للنقص في ماله

١٥٢ - كالثيبوبة في الأمة ، وعدم الختان في العبد المتولدين في بلد الاسلام فان الغالب في الأمة البكارة ، والختان في العبد

فاذا وجدت الأمة ثيبة ، والعبد غير مختون

فللمشتري خيار تخلف الشرط ، وإن لم توجب الثيبوبة ، وعدم

الختان نقصاً في ماليتها

١٥٣ - راجع ( تذكرة العقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٧

١٥٤ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره :

أي هذا الكلام الذي أفاده العلامة بقوله :

والضابط : إن الردّ يثبت بكل ما في العقود عليه

الى آخر ما ذكره في التذكرة في الجزء ٧ ص ٤٣٤-٤٥٣ :

كلام حسن متين ، حيث لم يجعل ما ذكره تعريفاً للمبيع

بل جعله موجباً للرد

١٥٥ - أي ما ذكره تعريفاً للمبيع



بل لما يوجب الرد (١٥٦) فيدخل فيه (١٥٧) مثل خصاء العبد ، كما صرح به (١٥٨) في التذكرة ، معللاً : (١٥٩) : بأن الغرض قد يتعلق بالفحولة وإن زادت قيمته باعتبار آخر (١٦٠) وقد دخل (١٦١) المشتري في العقد على ظن الفحولية ، انتهى (١٦٢)

ويخرج منه (١٦٣) مثل الشيبوبة ، والغلفة في المجلوب ولعل من عمم العيب لما لا يوجب نقصاً في المالية كما في المسالك ، وعن جماعة

١٥٦ - المراد منه هو الأعم من الموجب لخيار العيب الاصطلاحي والنقص الموجب لخيار تخلف الوصف كخصاء العبد فيما إذا كان غرض المشتري منه الفحولة لا مجرد الخدمة

١٥٧ - أي فيدخل في تعريف لما يوجب الرد مثل خصاء العبد ، لأن غرض المشتري من شراء العبد الفحولة

فالتخصاء في هذه الصورة عيب يوجب الرد وإن كان التخصاء موجباً لزيادة القيمة ، لأن الملوك ، والأمراء والخلفاء كما علمت يقدمون على شرائها لأجل التحفظ على حريمهم

١٥٨ - أي صرح العلامة قدس سره بهذا المعنى في التذكرة

١٥٩ - أي علل العلامة قدس سره في التذكرة

والباء في بأن الغرض بيان للتعليل الذي ذكره في التذكرة

١٦٠ - وهو كون العبد خصياً ، لأن المشتري مأمون منه على ناموسه وحريره

كما عرفت في الهامش ١٥٧ من هذه الصفحة

فهذه الصفة قد سببت زيادة قيمة العبد

١٦١ - أي أقدم على الشراء

١٦٢ - راجع ( تذكرة انفتحاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٥

١٦٣ - أي ويخرج من قوله : لما يوجب الرد مثل العبد ، أو الأمة إذا جيء بهما من بلاد الشرك وهو عالم بذلك ، فانه ليس له الرد حينئذ بسبب عدم الختان في العبد ، والشيبوبة في الأمة ، لعلمه بأنهما مجلوبان من بلاد الشرك ، لغلبة عدم الختان في العبيد هناك وكذلك غلبة الشيبوبة في الاماء

اراد به (١٦٤) مجرد موجب الرد ، لا العيب (١٦٥) الذي يترتب عليه كثير من الأحكام ، وإن لم يكن فيه ارش كسقوط خياره بتصرف أو حدوث عيب ، أو غير ذلك (١٦٦) وعليه (١٦٧) يبني قول جامع المقاصد كما عن تعليق الارشاد ، حيث

١٦٤ - أي بهذا التعميم ، حيث إن الشهيد الثاني قدس سره أفاد في المسالك عند تعليقه على تعريف المحقق العيب :

ولا يعتبر مع ذلك كون الزائد ، أو الناقص موجباً لنقصان المائية لاطلاق النص ، للاتفاق على أن الخصام عيب ، مع أنه موجب لزيادة المائية

كما عرفت في إقدام الملوك ، والأمراء في ذلك خلاصة الكلام : إن من أطلق العيب على غير الموجب لنقص ماليه المبيع كالشهيد الثاني في المسالك ، والجماعة الآخرين من الأصحاب لعلمهم أرادوا به مجرد النقص الموجب للرد كالخصام ، وانجب لا خصوص العيب الحقيقي الاصطلاحي ، فإن الخصام ، والجبام وإن لم يوجبا نقصاً في المائية

لكنهما موجبان لتفويت غرض المشتري الذي قد يتعلق بفحولة العيب وحيث إن أغلب أفراد الانسان ، أو الحيوان لم يكن فيه هذا النقص كان اطلاق المقدم مقتضياً للسلامة منه فاذا ظهر في المبيع هذا النقص ثبت للمشتري خيار تخلف الشرط : وهو الرد ، أو الامساك مجاناً

١٦٥ - أي وليس المراد من العيب هو العيب الحقيقي الاصطلاحي الذي يوجب الخيار :

بين الرد ، والامساك بالارش المبحوث عنه في المقام

١٦٦ - أي من أحكام العيب الحقيقي الاصطلاحي

١٦٧ - أي وعلى ما احتملناه : من أن مراد من عمم العيب لما لا يوجب نقصاً في المائية هو مجرد موجب الرد

لا العيب الذي يترتب عليه كثير من الأحكام :

يحمل قول المحقق الكركي قدس سره في جامع المقاصد عندما علق على تعريف العلامة قدس سره العيب : بأنه ما خرج عن المجرى الطبيعي ، لزيادة ، أو نقصان موجب لنقص المائية :

ذكر أن اللازم تقييد قول العلامة : ( يوجب (١٦٨) نقص المالية )  
 بقوله : (غالباً) (١٦٩) ، ليندرج مثل الخصاص ، والجب ، لأن (١٧٠)  
 المستفاد من ذكر بعض الأمثلة أن الكلام في موجبات الرد ، لا خصوص  
 العيب (١٧١)

ويدل على ذلك (١٧٢) أنه (١٧٣) فيند كون عدم الختان في الكبير المجلوب  
 من بلاد الشرك ليس عيباً ، لعلم المشتري بجلبه (١٧٤) : إذ ظاهره (١٧٥) أنه  
 مع عدم العلم عيب

فلولا أنه (١٧٦) أراد بالعيب مطلق ما يوجب الرد  
 لم يكن معنى لدخول علم المشتري ، وجهله في ذلك (١٧٧)

- = كان عليه أن يقيده بقوله : غالباً ، ليندرج فيه الخصاص ، والجب  
 فانهما يزيدان في المالية ، مع أنها عيبان يثبت بهما الرد قطعاً  
 فالشاهد في قوله : مع أنها عيبان يثبت بهما الرد ، حيث أراد من  
 العيب مجرد الرد ، لا العيب الذي يترتب عليه كثير من الأحكام  
 ١٦٨ - هذا تعريف العلامة قدس سره للعيب  
 ١٦٩ - هذا قول المحقق الكركسي قدس سره يروم به تقييد قول العلامة  
 قدس سره بهذه الكلمة كما عرفت في الهامش ١٦٧ ص ١٤٥  
 ١٧٠ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره  
 والمراد من بعض الأمثلة ما ذكره العلامة قدس سره في القواعد  
 ١٧١ - أي العيب الذي يكون موجباً لنقص المالية  
 ١٧٢ - أي على أن المراد في العيب مجرد العيب الذي يكون موجباً للرد  
 لا العيب الذي يترتب عليه كثير من الأحكام  
 ١٧٣ - أي العلامة قدس سره  
 ١٧٤ - أي بجلب العيب من بلاد الشرك  
 ١٧٥ - أي ظاهر كلام العلامة قدس سره  
 ١٧٦ - أي العلامة قدس سره  
 ١٧٧ - أي في ما يوجب الرد

( الكلام في بعض أفراد العيب ) (١)

( مسألة ) (٢)

لا إشكال ولا خلاف في كون المرض عيباً

واطلاق كثير ، وتصريح بعضهم يشمل حمى (٣) يوم : بأن (٤) يجده في يوم البيع قد عرض له العمى ، وإن لم تكن نوبة (٥) له في الاسبوع قال في التذكرة :

الجذام (٦) ، والبتر (٧) ، والعمى (٨) ، والعمور (٩) ، والعرج (١٠) والقرن (١١) ، والفتق (١٢) .

- ١ - ذكر شيخنا الأنصاري قدس سره في هذا المبحث ثمانى مسائل
- ٢ - هذه أولى المسائل الثمان
- ٣ - أي حتى حمى يوم يُعده عيباً
- ٤ - الباء بيان لكيفية بيان أن حمى يوم عيب
- ٥ - بفتح النون ، وسكون الواو ، وفتح الباء مفرد :  
جمعها نَوَاب بضم النون ، وفتح الواو  
هي حمى تعرض للانسان بين يوم فيوم
- ٦ - مضى شرحه مفصلاً في الجزء الثالث من المكاسب من طبعتنا الحديثة  
ص ١١ فراجع
- ٧ - مضى شرحه مفصلاً في نفس المصدر فراجع
- ٨ - مرض يصيب الانسان في عينيه يفقد به نور عينيه
- ٩ - بفتح العين وكسرهما : هو العيب  
يقال : سلمة ذات عوار : أي معيب
- ١٠ - بفتح العين والراء نقص يصيب رجلي الانسان ، أو أحدهما  
مؤنثه عرجام
- ١١ - بفتح القاف ، وسكون الراء  
وقيل بفتح القاف ، والراء :  
عظم كالسن يكون في الفرج  
يمنع الرجل من الوطء مع المرأة  
ولو كان لحمياً يسمّى عَفَل بفتح العين ، والفاء  
وقد يُطلق على العَفَل القرن أيضاً
- ١٢ - بفتح الفاء ، وسكون التاء  
وقيل بالتحريك

والرَّتْق (١٢) ، والقَرَع (١٤) ، والصَّم (١٥) ، والغَرَس (١٦) عيوب أجماعاً  
وكذا أنواع المرض سواءً استمر كما في الأمراض (١٧)  
أم كان عارضاً ولو حمى يوم واحد

= هو انفتاق المثانة

وقيل: انفتاق الصفاق الذي هو الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه  
الشعر

أو ما بين الجلد ، والمصران ، أو جلد البطن كله  
فهو مرض وعلة في الصفاق

وهذه العلة عبارة عن انشقاق الصفاق

ونتيجة هذا الانشقاق خروج ما كان محصوراً فيه : من الأمعاء ،

وسواها

وقال في المغرب :

الفتق دام يصيب الانسان في أمعائه :

وهو أن ينفثق بين أمعائه ، وخصيتيه

ونتيجة ذلك اجتماع ريح بينهما

١٣ - بفتح الراء والتاء

وقيل بسكون التاء :

هو دام يصيب فرج المرأة يصير ملتصقاً

ليس فيه للذكر مدخل

يقال : امرأة رتقاء : أي انسدت مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع

الرجل جماعها

١٤ - بفتح القاف والراء :

مرض جلدي يصيب شعر رأس الانسان بسببه يسقط شعر الرأس

١٥ - بفتح الصاد والميم دام يصيب أذن الانسان بسببه تنسده فيحدث

ثقل في السمع

١٦ - بفتح الخاء والراء آفة تصيب اللسان فتمنعه من الكلام

ويقال للرجل : أخرس

وللمرأة خرساء

١٧ - بكسر الميم الاول ، وسكون الثانية

يراد منه المبالغة في المرض : أي رجل ، أو امرأة كثير المرض

والاصبع الزائدة (١٨) ، والحوال (١٩) ، والحوص (٢٠) ، والسبل (٢١) ،  
واستحقاق القتل في الردة (٢٢) ، أو القصاص (٢٣) ، والقطع (٢٤) بالسرقة ،

١٨ - سواء أكانت في أصابع الأيدي ، أم في الأرجل

١٩ - بفتح الحاء ، والنواو :

مرض يحدث في العين بسببه تميل إحدى الحدقتين الى الأنف  
والأخرى الى الصدغ

يقال : رجل أحول ، وامرأة حولام

٢٠ - بفتح الحاء وسكون النواو ضيق يحدث في مؤخر العين حتى كأنها خيملت

يقال : حوصت العين : أي ضاقت مؤخرها

فهو عيب

وهذا العيب يقع في عين الرجل فيقال له :

رجل أحوص وزان أحمر

ويقع في عين المرأة فيقال له :

امرأة حوصاء وزان حمراء

٢١ - بفتح السين والباء مفرد جمعه سبال بكسر السين

يقال : رجل وأقر السبلة : أي ذو أهداب طوال

ويقال : امرأة سبلاء : أي ذات شعر في سبلكها العليا

فيقع صفة للرجل ، والمرأة

٢٢ - بأن ارتد العبد بعد أن كان مسلماً

فارتداده موجب لقتله وإن قبلت توبته

هذا إذا كان مرتداً فطرياً

وأما إذا كان مرتداً منياً ففي المرتبة الثالثة ، أو الرابعة من التوبة

ولم يتب فيقتل

٢٣ - بكسر القاف وزان فمال

معناه الجزاء على الذنب الصادر من الانسان بالنسبة الى شخص

فيُفْعَلُ به بمثل ما فَعَلَ بطرف الآخر

٢٤ - أي قطع أصابع يد اليمنى في السرقة الاولى عدا الإبهام ، فانه يتوك

مع الكف ، لأنهما من المساجد

وفي المرتبة الثانية تقطع الرجل من المفصل ، ويترك المقب يطأ عليه

وفي المرتبة الثالثة يحبس أبداً

وإذا سرق في السجن يُقْتَل

أو الجناية (٢٥) ، والاستسعاء (٢٦) في الدين :

عيوب (٢٧) إجماعاً

ثم إن عدَّ حمى اليوم المعلوم كونها حمى يوم يزول في يوم ولا يعود

مبني على عدِّ موجبات الردِّ ، لا العيوب الحقيقية ، لأن ذلك (٢٨) ليس منقضا للقيمة

( مسألة ) (٢٩) :

الحبل عيب في الاماء كما صرح به جماعة

وفي المسالك الإجماع عليه في مسألة ردِّ الجارية الحامل بعد الوطء وتدل عليه (٣٠) الأخبار الواردة (٣١)

٢٥ - إن الانسان لو جنى على شخص بقطع يده مثلاً

فالجاني تقطع يده لو أراد المجني عليه القصاص منه

٢٦ - عبارة عن سعي العبد في تحصيل بقية ثمنه لو لم يؤده مولاه :

بأن يكتسب الى أن يهيب النقصان

٢٧ - خبر للمبتدأ في قوله في ص ١٤٧ نقلاً عن التذكرة .

الجدام ، والبرص الى آخره : أي هذه المذكورات التي ذكرها العلامة

قدس سره الشريف في التذكرة كلها عيوب موجبة للرد

٢٨ - أي حمى يوم يزول في يومه

٢٩ - أي المسألة الثانية من المسائل الثمان التي أشرنا إليها في الهامش ١

ص ١٤٧ بقولنا : ذكر شيخنا الأنصاري في هذا البحث ثمان مسائل

٣٠ - أي على أن الحبل عيب

٣١ - راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٥ - الى ص ٤١٧

الباب ٥ - الأحاديث ، اليك الحديث ١ - ٥ -

عن ابن محبوب عن ابن سنان قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم

بحبلها فوطأها ؟

قال : يردّها على الذي ابتاعها منه ، ويردّها معها نصف عشر قيمتها

لنكاحه إياها - الحديث ١

عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيتع

عليها فوجدها حبلى ؟

قال : يردّها ويردّها معها شيئاً - الحديث ٥

في تلك المسألة (٣٢)

وعلله (٣٣) في التذكرة ، لاشتماله على تقرير النفس ، لعدم يقين

السلامة بالوضع (٣٤)

هذا (٣٥) مع كون الحمل للبائع ، وإلا (٣٦) فالأمر أوضح

ويؤيده (٣٧) عجز العامل عن كثير من الخدمات ، وعدم قابليتها

للاستيلاد إلا بعد الوضع

أما في غير الاماء : من الحيوانات\*

ففي التذكرة : (٣٨) ليس بعيب ، ولا يوجب الرد

بل ذلك (٤٠) زيادة في المبيع إن قلنا بدخول العمل في بيع العامل

كما هو مذهب الشيخ

٣٢ - أي مسألة أن الحمل عيب

٣٣ - أي وعلل العلامة قدس سره في أن الحمل عيب

واللام في لاشتماله بيان للتعليل الذي ذكره في التذكرة

إذ من المحتمل أنها تموت عند وضع الحمل فلا يترتب على شرائها

فائدة للمشتري

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٣ المسألة

السادسة عشرة عند قوله : الحبل في الاماء عيب

٣٥ - أي كون الحمل عيباً يرد المبيع على مالكة

مبني على أن الحمل إذا كان عند البائع: بأن كان البائع له أمة وعبد

فحملت الأمة من عبده

أو حملت من عبد لغيره بشرط أن يكون الولد لمولى الأمة

٣٦ - أي وإن لم يكن الحمل من البائع : بأن كان من حسر آخر غير مولاه

أو من عبد لمولى آخر غير مولاها، من دون اشتراط كون الولد لمولى الأمة

فالمبيع الميب بالحمل أولى بالرد على مالكة بالعيب القديم

٣٧ - أي ويؤيد أن الحمل عيب كون العامل عاجزاً عن أداء الخدمات

البيئية القائمة بشخصها ، والراجعة لنفسها

\* من هنا أخذ قدس سره في حمل الحيوانات

٣٨ - أي الحمل

٣٩ - أي الحمل

٤٠ - أي الحمل يكون في بعض المجالات موجباً لزيادة قيمة الحيوان العامل



وقال بعض الشافعية : يرد به (٤١)

وليس (٤٢) بشيء ، انتهى (٤٣)

ورجَّحَ المحقق الثاني كونه (٤٤) عيباً ، وإن قلنا بدخول الحمل في بيع  
الحامل ، لأنه وإن كان زيادة من وجه ، إلا أنه نقيصة من وجه آخر ،  
لمنع (٤٥) الانتفاع به عاجلاً ، ولأنه (٤٦) لا يؤمَّن عليها من إداء الوضع  
إلى الهلاك

والأقوى على قول الشيخ ما اختاره في التذكرة (٤٧) ، لعدم النقص في  
المالية بعد كونه زيادة من وجه آخر

٤١ - أي بالحمل

٤٢ - هذا كلام العلامة قدس سره يروم به الرد على الشافعي :

أي ما أفاده الشافعي نيس بحق

٤٣ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٣ في  
المسألة السادسة عشرة

٤٤ - أي الحمل يكون موجباً للنقص في الحامل ، وإن كان سبباً لازدياد  
السعر ، لكنه نقص ، لعدم الانتفاع من الحمل في ظروف كون الحيوان  
حاملًا إلا بعد الوضع

بالإضافة إلى أنه من الممكن أن يموت الحيوان عندما يضع حملها

فلا يترتب على شرائه فائدة للمشتري

٤٥ - تعليل لكون الحمل نقصاً من وجه آخر

خلاصته : إن الحمل في بعض الأحيان كقرب أيام وضعه موجب لعدم

الانتفاع به ، حيث إنه لا يتحمل من تحميله أكثر من طاقتة ، ولا يمكنه من

الذهاب والاياب أكثر من دفعة واحدة

فالحمل هذا يكون موجباً لخيار المشتري بقسخ المعاملة

وليس له الامضاء ، وأخذ الارش

٤٦ - تعليل ثان لكون الحمل نقصاً من وجه آخر

٤٧ - الذي اختاره العلامة في التذكرة قدس سره :

هو جواز بيع الحيوان ، لأنه لا يرى الحمل عيباً موجباً للنقص

بل هو موجب لازدياد قيمته

وقد أشار إلى هذا الجواز شيخنا الأنصاري بقوله قدس سره في ص ١٥١ :

أما في غير الامام : من الحيوانات ففي التذكرة :

إنه ليس بعيب

وإدعاء (٤٨) الوضع الى الهلاك نادر (٤٩) في الحيوانات لا يعبأ به  
نعم (٥٠) عدم التمكن من بعض الانتفاعات نقص يوجب الخيار

دون الارش

كوجدان (٥١) العين مستأجرة

وكيف كان (٥٢) فمقتضى كون الحمل عيباً في الاماء :

انه لو حملت الجارية المعيبة عند المشتري لم يجوز ردها ، لعدوث  
العيب في يده ، سواء نقصت بعد الولادة أم لا ، لأن العيب الحادث مانع

٤٨ - دفع وهم

حاصل الوهم: إن الحمل موجب لهلاك الحيوان في بعض الأحيان  
فكيف يقال بجواز بيعه ، وأن الحمل ليس عيباً ؟

٤٩ - جواب عن الوهم المذكور

خلاصته : إن هلاك الحيوان الحامل أحياناً فرض نادر جداً  
فلا يعتنى به في بعض المجالات

فالأكثر في الحيوان الحامل وضعه سالماً

٥٠ - استدراك عما أفاده : من عدم كون الحمل في الحيوان نقصاً

خلاصته : إننا وإن قلنا بكون الحمل ليس عيباً ، لعدم ايجابه  
النقص فيه

لكننا نعترف بأنه موجب لعدم الانتفاعات منه في ظرف كونه حاملاً ،  
لعدم تحمله من الحمل الثقيل ، وعدم تحمله من كثرة الذهاب والايساب

يومياً ، فلا يستفيد منه المشتري تلك الفائدة التي نواها من شرائه

إذا يكون الحمل سبباً لخيار المشتري فيفسخ المعاملة

وليس له الارش

٥١ - تنظير لكون الحمل ليس عيباً ، وأنه موجب للخيار ، لا للارش

خلاصته : إن ما نحن فيه من قبيل العين المستأجرة التي بيعت وهي

مستأجرة

فكما أن للمشتري هنا حق الرد ، لا الارش

كذلك ما نحن فيه فللمشتري حق الخيار فقط

٥٢ - يعني أي شيء قلنا في الحيوان الحامل

من هنا عود على بدء يروم به الرجوع الى أن الحمل في الاماء عيب

وإن زال على ما تقدم من التذكرة (٥٣)

وفي التذكرة :

ولو كان المبيع جارية معيبة فقبلت وولدت في يد المشتري فان نقصت بالولادة سقط الرد بالعيب القديم ، وكان له الارش وإن لم تنقص فالأولى جواز ردّها وحدها ، من دون الولد الى أن قال : وكذا حكم الدابة لو حملت عند المشتري وولدت فان نقصت بالولادة فلا ردّ

وإن لم تنقص ردّها ، دون ولدها ، لأنه (٥٤) للمشتري ، انتهى (٥٥) وفي مقام آخر (٥٦) :

لو اشترى جارية حائلاً ، أو بهيمة حائلاً فقبلت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالحمل فلا ردّ إن كان الحمل في يد المشتري وبه قال الشافعي :

وإن لم تنقص ، أو كان الحمل في يد البائع فله الرد ، انتهى (٥٧) وفي الدروس لو حملت إحداهما : يعني الجارية ، أو البهيمة عند المشتري ، لا يتصرفه فالحمل له

فان فسخ ردّ الأم ما لم تنقص بالحمل ، أو الولادة وظاهر (٥٨) القاضي أن الحمل عند المشتري يمنع الردّ ، لأنه إما بفعله (٥٩)

٥٣ - في ص ٣٢٩ من الجزء ١٦ من المكاسب عند قوله :  
قال في التذكرة :

عندنا أن العيب المتجدد مانع عن أئرد بالعيب السابق

٥٤ - أي لأن الولد يكون للمشتري ، حيث حملت الدابة عنده ، وفي ملكه قبل ظهور العيب

٥٥ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٩٤ عند المسألة السادسة والعشرين

٥٦ - أي وقال العلامة قدس سره في مقام آخر من التذكرة

٥٧ - راجع ( المصدر نفسه ) ص ٣٩٥ عند المسألة التاسعة والعشرين

٥٨ - هذا من متممات كلام الشهيد قدس سره في الدروس

٥٩ - خلاصة هذا الكلام : إن للحمل سببين

هذا هو السبب الأول : أي

إما أن يكون بفعل المشتري كما في الجماع والمواقعة مع الأمة لو كان

قد اشتراها

أو إهماله (٦٠) المراعاة حتى ضربها الفعل

وكلاهما (٦١) تصرف ، انتهى (٦٢)

وصرح في المبسوط\* باستواء البهيمة ، والجارية :

في أنه إذا حملت إحداهما عند المشتري وولدت ولم تنقص بالولادة

فوجد فيها عيباً رده الأم ، دون الولد

وظاهر ذلك (٦٣) كله ، خصوصاً نسبة منع الرد الى خصوص القاضي

وخصوصاً مع استدلاله (٦٤) على المنع : بالتصرف

لا يحدوث (٦٥) العيب :

تسالمهم (٦٦) على أن الحمل الحادث عند المشتري في الأمة ليس في

نفسه عيباً

بل العيب هو النقص الحادث بالولادة

٦٠ - هذا هو السبب الثاني للحمل : أي إن سبب الحمل هو إهمال

المشتري : بأن لم يراع ما اشتراه حتى نزا الفحل على ما اشتراه كما في

الحيوان

٦١ - أي كلا السببين الموجبين للحمل : وهما :

فعل المشتري - أو إهماله :

تصرف موجب لعدم جواز الرد

٦٢ - أي ما أفاده الشهيد قدس سره في الدروس

\* في النسخ الموجودة عندنا حتى في النسخة المصححة من قبل الأفاضل

المشرفة عليها : ولكن صرح في المبسوط

والظاهر أن كلمة لكن زائدة ، لعدم مجال للاستدراك هنا

كما يظهر ذلك بالتأمل

٦٣ - أي الظاهر من تلك الأقوال التي ذكرناها هنا حول الحمل

٦٤ - أي مع استدلال القاضي الحلبي قدس سره لمنع السرد بقوله في

هذه الصفحة : وكلاهما بحرف

٦٥ - أي ولم يستدل القاضي الحلبي قدس سره على منع الرد بحدوث

العيب عند المشتري

٦٦ - بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في هذه الصفحة : وظاهر ذلك:

أي وظاهر تلك الأقوال المتقدمة هو اتفاق الفقهاء

وهذا (٦٧) مغالفة للأخبار المتقدمة في ردّ الجارية العامل الموطوءة  
من عيب الحمل  
وللاجماع (٦٨) المتقدم عن المسالك  
وتصريح (٦٩) هؤلاء بكون الحمل عيباً يرد منه ، لاشتماله على  
التفريء رب النفس (٧٠)  
والجمع (٧١) بين كلماتهم مشكل ، خصوصاً بملاحظة العبارة الأخيرة  
المحكّية عن التذكرة (٧٢) : من إطلاق كون الحمل عند البائع عيباً ، وإن  
لم تنقص

٦٧ - أي هذا التسالم والاتفاق على أن الحمل الحادث عند المشتري ليس  
بنفسه عيباً ، بل العيب هو النقص الحاصل بالولادة :  
مغالفة للأخبار المتقدمة الصريحة في أن الجارية الموطوءة لا ترد  
بالعيب السابق

راجع الأخبار المذكورة في هذا المقام  
(المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٦ من ص ٢٦٢ - إلى ص ٢٧٠  
٦٨ - أي هذا التسالم والتوافق على أن الحمل الحادث عند المشتري ليس  
بنفسه عيباً ، بل العيب هو النقص الحاصل بالولادة :  
مغالفة للاجماع المتقدم عن الشهيد الثاني قدس سره في المسالك  
الذي نقله عنه شيخنا الأنصاري قدس سره بقوله في ص ١٥٠ :  
وفي المسالك الاجماع عليه في مسألة ردّ الجارية العامل  
٦٩ - بالجر عطفاً على المجرور باللام الجارة في قوله في هذه الصفحة :  
وللاجماع :

أي وتصريح هؤلاء الأعلام  
وقد عرفت تصريحاتهم بنقله عنهم قدس الله أسرارهم بقوله في  
ص ١٥٠ : كما صرح به جماعة ، وفي المسالك الاجماع عليه  
وبقوله في ص ١٥٥ : وصرح في المبسوط  
وبقوله في ص ١٥٤ : وظاهر القاضي : إن الحمل عند المشتري  
٧٠ - كما صرح بذلك العلامة قدس سره عند نقل شيخنا الأنصاري قدس  
سره عنه في ص ١٥١ بقوله : وعلله في التذكرة ، لاشتماله على تفريء النفس  
٧١ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره يروم به التحقيق حول ما أفاده  
الأعلام وصرحوا به ، ليوضح ما أفادوه في هذا المقام  
٧٢ - وهو قول العلامة قدس سره في التذكرة الذي نقله عنه الشيخ  
الأنصاري قدس سره في ص ١٥٤ بقوله : وفي مقام آخر

وعند المشتري بشرط النقص ، من غير فرق بين الجارية  
والبهيمة (٧٣)

مع أن ظاهر عبارة الأولى (٧٤) كالتهجير ، والقواعد الفرق فراجع  
قال (٧٥) في القواعد : لو حملت غير الأمة عند المشتري من غير تصرف  
فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيب السابق ، لأن (٧٦) الحمل زيادة  
انتهى (٧٧)

وهذا (٧٨) بناءً على أن الحمل ليس عيباً في غير الأمة

٧٣ - حيث قال قدس سره في التذكرة كما هو منقول هنا :  
لو اشترى جارية حائلاً ، أو بهيمة حائلاً

٧٤ - أي عبارة الأولى للعلامة قدس سره التي نقلها عنه شيخنا الأنصاري  
عطر الله مرقدته الشريف في ص ١٥١ بقوله :  
وعلمه في التذكرة

وبقوله في ص ١٥١ : أما في غير الإماء : من الحيوانات أنه ليس بعيب  
ولا يوجب الرد :

فانه قدس سره فرق بين الإماء فقال :

إن الحمل فيها عيب موجب للرد

وبين الحيوانات فقال :

إن الحمل فيها ليس عيباً ، ولا موجباً للرد ، فهو ليس تصرفاً في المبيع

حتى يمنع الرد ، بل هو زيادة في الحيوان

٧٥ - من هنا يروم قدس سره الاستشهاد بكلام الأعلام على أن الحمل في  
الحيوانات من غير تصرف فيها لا يمنع من الرد

فأول كلام استشهد به كلام العلامة قدس سره في القواعد

٧٦ - تعليل لكون المشتري له الرد

٧٧ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام

٧٨ - أي أقرية جواز الرد للمشتري في الحيوان الحامل الذي كان معيباً  
بالعيب السابق على العقد :

مبنية على رأي العلامة قدس سره : من أن الحمل في الحيوان ليس عيباً

وفي الايضاح (٧٩) : إن هذا بقاء على قول الشيخ: في كون الحمل تابعاً للحامل في الانتقال ظاهر

وأما عندنا فالأقوى ذلك ، لأنه (٨٠) كأنثرة المتجددة على الشجرة وكما لو (٨١) أطارت الريح ثوباً للمشتري في الدار المتباعدة

٧٩ - استشهد ثان بكلام الأعلام على أن الحمل في الحيوانات من غير تصرف فيها لا يمنع من الرد خلاصة الاستشهاد :

إن الأقربية التي أفادها العلامة قدس سره في الحمل في الحيوانات مبنية على ما أفادها الشيخ قدس سره : في كون الحمل تابعاً للحامل وأما على رأينا فالأقوى أن الرد جائز أيضاً لكن لا على ما أفاده الشيخ قدس سره : من أن الحمل تابع للحامل في المبيع

بل على رأينا : من أن الحمل ثمرة ، وليس تصرفاً في المبيع المغيب حتى لا يوجب الرد ، لأن الحمل من قبيل الثمرة المتجددة على الشجرة المبيعة المعبية التي أثمرت بعد شرائها ، من دون تصرف فيها ومن قبيل إطارة الريح ثوباً للمشتري الى الدار التي اشتراها وله الخيار فيها

فكما أن الإثمار في الشجرة لا يكون تصرفاً فيها من قبل المشتري وإطارة الثوب في الدار لا يكون مبطلاً للخيار ، لعدم كونه تصرفاً كذلك الحمل من قبيل الإثمار ، والاطارة فلا يكون مانعاً عن الرد فالحاصل : إننا والشيخ متفقون في المبنى : وهو الرد؛ ولكننا مختلفون في البناء فالشيخ يذهب الى أن الرد سببه تبعية الحمل للحامل وأننا نذهب الى أن الحمل من قبيل الإثمار، والاطارة التئدين هما ليسا تصرفاً في المبيع المغيب

٨٠ - تعليل لاختلاف البناء

وقد عرفته في الهامش ٧٩ من هذه الصفحة عند قولنا : خلاصته

٨١ - تنظير ثان للحمل في الحيوانات

وقد عرفته في الهامش ٧٩ من هذه الصفحة عند قولنا. وإطارة الثوب

والخيار (٨٢) له :

فلا (٨٣) يؤثر

ويحتمل عدمه (٨٤) ، لحصول (٨٥) خطرٍ مّا ، ولنقص (٨٦) منافعتها فانها (٨٧) لا تقدر على الحمل العظيم ، انتهى (٨٨)

ومما ذكرنا (٨٩) ظهر الوهم (٩٠) فيما نسب الى الايضاح : من أن ما قرّبَه في القواعد مبني على قول الشيخ : من دخول الحمل في بيع الحامل

٨٢ - الواو حالية : أي وانحال : أن الخيار للمشتري

٨٣ - الغاء فاء النتيجة : أي فنتيجة ما قلناه :

أن الحمل غير مؤثر في الرد

٨٤ - أي عدم جواز رد الحيوان الحامل بالعيب السابق

٨٥ - تعليل لعدم جواز الرد : أي لعدم لأجل الخطر المتوجه نحو الحيوان الحامل ، إذ من الممكن أنه عند الوضع تموت الحامل :

أي هذا الحيوان في ظرف كونه حاملاً تقل منافعه التي أقدم المشتري على شرائه ، لعدم تحمله للحمل الخطير العظيم

ولعدم تحمله للرواح ، والمنجيه أكثر من مرة ، أو مرتين

٨٧ - تعليل لنقص المنافع

وقد عرفته في الهامش ٨٥ من هذه الصفحة عند قولنا : أي هذا

٨٨ - أي ما أفاده فخر الاسلام قدس سره في هذا المقام

٨٩ - وهو كلام فخر الاسلام قدس سره في الايضاح الذي نقله عنه شيخنا الأنصاري قدس سره في ص ١٥٨ بقوله :

وفي الايضاح : إن هذا بناءً على قول الشيخ : من أن الحمل تابع للحامل ويقول في ص ١٥٨ :

وأما عندنا فالأقوى ذلك ، لأنه كالثمرة المتجددة

٩٠ - وجه الظهور : إن فخر الاسلام قدس سره ذكر أن أقربية جواز الرد مبني على مبنانا : وهو أن الحمل كالثمرة المتجددة على الشجرة

وأنه كإطارة الريح ثوب المشتري في السدار التي اشتراها ثم ظهرت معيبة

لا على مبني الشيخ قدس سره : من تبعية الحمل للحامل



نعم (٩١) ذكر في جامع المقاصد أن ما ذكره المصنف إن تم  
 فانما يُخرَج (٩٢) على قول الشيخ : من كون المبيع في زمن الخيار  
 ملكاً للبائع بشرط تجدد الحمل في زمان الخيار  
 ولعله (٩٣) فهم من العبارة ردّ العامل مع حملها على ما يترامى من  
 تعليقه بقوله : لأن الحمل زيادة : يعني أن العامل ردّت الى البائع مع  
 الزيادة ، لا مع (٩٤) النقيصة  
 لكن (٩٥) الظاهر من التعليل كونه تعليلاً لعدم كون الحمل عيباً في  
 غير الأمة  
 وكيف كان (٩٦) فالأقوى في مسألة حدوث حمل الأمة :  
 عدم جواز الرد ما دام الحمل (٩٧)

- ٩١ - مقصوده من هذا الاستدراك بيان أن المحقق الثاني قدس سره بنسى  
 الأقربية التي أفادها العلامة قدس سره في القواعد على مبنى آخر للشيخ عطر  
 الله مرقدته الشريف : وهو :
- إن المبيع في زمن الخيار ملك للبائع بشرط كون تجدد الحمل في زمن  
 الخيار بيد المشتري ، اذ لو كان قبل القبض لكان البائع ضامناً له
- ٩٢ - أي يحتمل ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام
- ٩٣ - توجيه منه لما أفاده المحقق الثاني في مبنى الأقربية :
- أي ولعل المحقق الثاني استفاد الأقربية من عبارة القواعد من تعليل  
 العلامة بقوله : لأن الحمل زيادة : أي زيادة على المبيع الذي هي العامل  
 فمن هذا التعليل استفاد أقربية جواز رد العامل في الحيوان
- ٩٤ - أي إلا بدون الحمل
- ٩٥ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره يروم به الخدشة في توجيهه كلام  
 المحقق الثاني قدس سره
- خلاصته : إن التعليل المذكور في قول العلامة في ص ١٥٧ : لأن  
 الحمل زيادة :
- تعليل لعدم كون الحمل عيباً في الحيوانات
- ٩٦ - يعني أنه أي شيء قلنا في حمل الحيوانات المبيعة التي ظهرت مميبة  
 بعد الحمل  
 من هنا يروم إبداء رأيه حول الأمة العامل  
 والحيوانات الحاملة
- ٩٧ - أي ما دام الحمل موجوداً ، لأن الحمل ليس عيباً حقيقياً حتى يمنع  
 من الرد

وابتداء حكمها(٩٨) بعد الوضع ، وعدم النقص على ما تقدم :  
 من أن زوال العيب الحادث يؤثر في جواز الرد أم لا ؟  
 وأما حمل غير الأمة(٩٩) فقد عرفت أنه ليس عيباً موجباً للارش، لعدم  
 الخطر فيه غالباً  
 وعجزها(١٠٠) عن تحمل بعض المشاق لا يوجب إلا فوات بعض المنافع  
 الموجب للتخيير في الرد ، دون الارش  
 لكن(١٠١) لما كان المراد بالعيب الحادث المانع عن الرد :  
 ما يعم نقص الصفات غير الموجب للارش ، وكان(١٠٢) محققاً هنا  
 مضافاً(١٠٣) الى نقص آخر : وهو كون المبيع متضمناً لمال الغير  
 لأن المفروض كون الحمل للمشتري :  
 اتجه(١٠٤) الحكم بعدم جواز الرد حينئذ(١٠٥)

- ٩٨ - أي حكم الحيوانات الحامل بعد أن وضعت حملها ، ولم تنقص قيمتها  
 عن قيمتها الأصلية التي كانت قبل الحمل  
 ٩٩ - وهي الحيوانات  
 ١٠٠ - رد على القائل بعدم جواز رد الحيوان الحامل بعد ظهور العيب فيه  
 ١٠١ - عدول عما أفاده : من أن عجز الحامل لا يوجب سوى التخيير  
 في الرد  
 ١٠٢ - وهو نقص الصفات غير الموجب للارش  
 ١٠٣ - هذا إشكال آخر على ما أفاده : من أن المراد من العيب الحادث هو  
 الأعم من نقص الصفات  
 ١٠٤ - جواب لكان المتقدم في قونه في هذه الصفحة :  
 لما كان المراد  
 ١٠٥ - أي حين أن كان الحيوان الحامل متضمناً لمال الغير : وهو حملة  
 فان الحمل ملك للمشتري  
 فلو قلنا بجواز رد الحامل بأنميب السابق  
 لاشترك المشتري مع البائع

## ( مسألة (١) )

الأكثر (٢) على أن الثيبوبة ليست عيباً في الإمام  
بل في التحرير لا نعلم فيه (٣) خلافاً  
ونسبه (٤) في المسالك كما عن غيره الى اطلاق الأصحاب ، لغلبتها (٥) فيهن  
فكانت (٦) بمنزلة الخلقة الاصلية  
واستدل عليه (٧) أيضاً برواية سماعة المنجبرة بعمل الأصحاب على ما  
ادعاه المستدل (٨) عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك

- ١ - أي المسألة الثالثة من المسائل الثمان التي ذكرت في الهامش ص ٢١٤٧ بقولنا : ذكر شيخنا الأنصاري في هذا البحث ثماني مسائل
- ٢ - أي أكثر فقهاء الامامية رضوان الله عليهم أجمعين
- ٣ - أي لا نرى في ذهاب الأكثر الى أن الثيبوبة ليست عيباً مخالفاً
- ٤ - أي عدم وجود مخالف في ذلك
- ٥ - أي لغلبة الثيبوبة في الإمام المسيبات
- ٦ - كان هنا بمعنى صار : أي حتى صارت الثيبوبة في الاماء بمنزلة طبيعة ثانوية : بحيث أصبحت كالخلقة الاصلية
- ولا يخفى على المتأمل البصير أن شيخنا الشهيد الثاني قدس سره لا يقصد بكلامه : فكانت بمنزلة الخلقة الاصلية :
- أن الثيبوبة من طبيعة الاماء ، اذ كيف يمكن القول بذلك مع أنهن كبقية أفراد البشر في أصل الطبيعة البشرية ، والخلقة الاصلية الإلهية ، لا فرق بينهن ، وبينهن
- بل مقصوده أن الثيبوبة أصبحت بسبب عمل النخاسين بهن بمنزلة الخلقة الاصلية ، فان النخاسين ، والجنود الفاتحين عندما كانوا يسبونهن يفعلون بهن الأفاعيل الهمجية ، والأعمال الوحشية (١)
- والدليل على ما قلناه استعمال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره كلسة ( بمنزلة )
- ٧ - أي على ما ذهب اليه : من أن الثيبوبة ليست عيباً
- ٨ - أي ادعى المستدل على أن عمل الأصحاب بالخبر الضعيف يجبر ضعف

سنده

(١) راجع حول هذه الهمجية البربرية الوحشية الصادرة من النخاسين والجنود الفاتحين : كتب التواريخ المؤلفة ( للغزو الاسلامي )

قال (٩) : لا تُرد عليه ، ولا يجب عليه شيء

إنه (١٠) يكون يذهب في حال مرض ، أو أمر يصيبها

وفي كلا الوجهين (١١) نظر

ففي الاول (١٢) ما عرفت سابقاً : من أن وجود الصفة في أغلب أفراد

الطبيعة إنما يكشف عن كونها بمقتضى أصل وجودها ، المعبر عنها بالخلقة

الاصلية إذا لم يكن مقتضى الخلقة معلوماً كما فيما نحن فيه\*

٩ - أي الامام عليه السلام

١٠ - تحليل من الامام عليه السلام لعدم جواز رد الأمة إذا كانت ثبيرة :

أي من الممكن أن يكون ذهاب البكارة بأحد أمرين :

إما بسبب المرض ، وإما بسبب أمر خارجي أصاب الأمة كأنفقس

مثلاً ، فإنها لو فقسست ووثبت تذهب بكارتها ، ولاسيما إذا كانت الوثبة

قوية شديدة

وأما الرواية فراجع

( فروع الكافي ) الجزء ٥ عن ٣١٥ الباب من يشترى الرقيق -

الحديث ١١

فالرواية هذه تدل على أن الشيوية ليست عيباً

كما استدل بها المدعي ، لأنها لو كانت عيباً لما حكم الامام عليه السلام

بعدم جواز الرد ، وعدم جواز أخذ الارش

١١ - وهما : غلبة الشيوية في الامام المسيبات : بحيث صارت فيهن طبيعة

ثانوية :

ورواية سماعه المستدل بها

١٢ - من هنا يروم قدس سره الرد على الاستدلاليين اللذين استدل بهما

الشهيد الثاني قدس سره على أن الشيوية ليست عيباً

فقال: أما الاستدلال بالأغلبية فقد عرفته سابقاً في قوله في ص ١١٣:

وقد يستكشف ذلك بملاحظة أغلب الأفراد

\* مثال للمنفي ، لا للنفي ، فان ما نحن فيه : وهي الأمة الثبيرة ليس

مقتضى خلقتها معلوماً : بمعنى أنه لا يعلم أن الشيوية فيها

هل هي من طبيعتها الاسلية ، وخلقتهن الاولية ؟

أو لمرض ، أو عارض ، أو من فعل النخاسين ، وعمل الجنود الفاتحين

الذين كانوا يستعملون القسوة العنيفة مع أهالي البلاد والمدن حين افتتاحها

والإ(١٣) فمقتضى الغالب أن لا يُقدّم على ما علم أنه مقتضى الخلقة الاصلية

وعلم كون النقص فيها موجبا لنقص المالية كما فيما نحن فيه(١٤)  
 خصوصا(١٥) مع ما عرفت : من اطلاق مرسلة السيارى(١٦)  
 غاية(١٧) ما يفيد الغلبة المذكورة هنا عدم تنزيل اطلاق العقد على  
 التزام سلامة المعقود عليه عن تلك الصفة الغالبة  
 ولا يثبت(١٨) الخيار بوجودها وإن كانت نقصاً في الخلقة الاصلية

١٣ - أي وأما اذا كان مقتضى الخلقة الاصلية معلوما

١٤ - وهي الثيبوبة في الإماء ، فإنها نقص مالي فيها

١٥ - أي ولاسيما يرد الإشكال على من لا يقول بكون الثيبوبة عيباً في  
 الاماء بسبب المرسلة المتقدمة :

وهي مرسلة ابن أبي ليلى المذكورة في ص ١٣٠ ، فان قوله عليه السلام:  
 وكل ما كان من أصل الخلقة فزاد ، أو نقص فهو عيب :

مطلق يشمل كل عيب ، ومن العيوب الثيبوبة

فالجارية اذا أشتريت فوجدت ثيبة فهي معيبة

١٦ - المراد منها هي مرسلة ابن أبي ليلى التي أشرنا اليها آنفاً

١٧ - خلاصة هذا الكلام : إننا وإن فندنا الأغلبية المدعاة في الإماء حسب  
 زعم المستدل

لكن نقول : إن للأغلبية المذكورة فائدة واحدة :

وهي أنها تمنع من التمسك باطلاق العقد على سلامة المبيع من العيوب

كما هو مقتضى العقود في جميع مجالاتها ، حيث إنها تحمل على سلامة

المبيع عن العيوب باطلاقها ، لبناء العقلاء على ذلك

هذه غاية ما يمكن أن يستفاد من الأغلبية المذكورة

١٨ - أي ولا يثبت الخيار بوجود الثيبوبة وإن كان وجودها نقصاً في الخلقة

الاصلية ، حيث إن خلقتها الاصلية في الاماء هي البكارة ، فعدم بكارتها  
 نقص فيهن

وأما عدم ثبوت الخيار في الاماء الثيبات

فلأجل الغاية التي استفيدت من الأغلبية

وقد ذكرنا الغاية آنفاً في الهامش ١٧ في هذه الصفحة بقولنا: خلاصة

هذا الكلام

وأما (١٩) رواية سماعة فلا دلالة لها على المقصود ، لتعليله (٢٠) عليه السلام عدم الرد مع اشتراط البكارة : باحتمال (٢١) ذهابها بعارض وقدح (٢٢) هذا الاحتمال إما لجريانه بعد قبض المشتري ، فلا يكون (٢٣) مضموناً على البائع

وإما لأن اشتراط البكارة كناية عن عدم وطء أحدٍ لها (٢٤) فمجرد (٢٥) ثبوتها لا يوجب نخلف الشرط الموجب للخيار

١٩ - من هنا يروم قدس سره الرد على رواية سماعة المشار إليها في ص ١٦٢ والتي استدل بها على عدم الرد في الأمة إذا ظهرت نية

خلاصته : إن الرواية لا دلالة لها على المدعى ، لأن الامام عليه السلام إنما حكم بعدم الرد مع اشتراط البكارة المستلزم هذا الاشتراط بثبوت الرد : لأجل احتمال ذهاب البكارة بعارض لا لأجل أن الثيبوبة صفة غالبية في الاماء

٢٠ - تعليق لعدم دلالة رواية سماعة على المدعى وقد عرفته في الهامش ١٩ من هذه الصفحة عند قولنا : خلاصته :

إن الرواية

٢١ - الباء بيان لكيفية التعنيل

٢٢ - أي وسبب هذا الاحتمال : وهو احتمال ذهاب البكارة لمرض أو عارض خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام :

إن سبب ذهاب البكارة أحد أمرين لا محالة :

إما ذهابها بعد تسلّم المشتري الأمة ، فلا تكون مضمونة على البائع لأنها ذهبت في يد المشتري :

وإما لأجل أن البائع لما اشترط البكارة حين البيع معناه أنه قد التزم بعدم وطئه لها

وهذا المقدار من الاشتراط ، والالتزام كافٍ في عدم الوطء

٢٣ - أي ذهاب البكارة

٢٤ - أي للأمة المبيعة

٢٥ - الغاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أن سبب ذهاب البكارة أحد الأمرين المذكورين في الهامش ٢٢ من هذه الصفحة

أي فقي ضوم ما ذكرنا فلا يكون مجرد ثبوت الثيبوبة موجباً لتخلف الشرط الذي اشترطه البائع عند البيع حتى يثبت الخيار للمشتري

بل (٢٦) مقتضى تعليل عدم الرد لهذا الاحتمال :  
 انه لو فرض عدمه لثبت الخيار  
 فيعلم (٢٧) من ذلك كون البكارة صفة كمال طبيعي  
 فعدمها (٢٨) نقص في أصل الطبيعة فتكون عيباً  
 وكيف كان (٢٩) فالأقوى أن الشيبوبة عيب عرفاً ، وشرعاً  
 إلا (٣٠) أنها لما غلبت على الإمام لم يقتض اطلاق العقد التزام سلامتها  
 عن ذلك (٣١)  
 وتظهر الثمرة (٣٢) فيما لو اشترط في متن العقد سلامة المبيع عن  
 العيوب مطلقاً

- ٢٦ - خلاصة هذا الكلام : إن مقتضى تعليل الامام عليه السلام عدم الرد  
 للاحتمال المذكور في الهامش ٤٤ ص ١٦٥  
 هو جواز الرد اذا فرض عدم الاحتمال المذكور ، لثبوت الخيار  
 للمشتري حينئذ
- ٢٧ - الفاء تفريع على ما أفاده قدس سره : من أنه لو فرض عدم الاحتمال  
 المذكور لجاز الرد ، لثبوت الخيار للمشتري حينئذ :
- ٢٨ - أي فصي ضوء ما ذكرنا يعلم أن البكارة صفة كمال طبيعي في المرأة  
 أي ويعلم أيضاً أن عدم وجودها فيها نقص في أصل الخلقة الاولى  
 والطبيعة البشرية ، فتكون الشيبوبة عيباً
- ٢٩ - يعني أي شيء قيل في الشيبوبة : من كونها عيباً ، أو ليست عيباً
- ٣٠ - استثناء عما أفاده : من أن الأقوى أن الشيبوبة عيب عرفاً وشرعاً  
 خلاصته : إننا وإن قلنا : ان الشيبوبة عيب عرفاً وشرعاً  
 لكن لما غلبت في الاماء بواسطة الجنود الفاتحين القساة ، والنخاسين  
 اللثام الذين غلبت عليهم الشهوات ، وأصبحت هذه الصفة طبيعية  
 ثانوية لهن :
- فلامجال للتمسك باطلاق العقد على سلامة الإمام المشتراة : من الشيبوبة  
 بحجة أن السلامة مقتضى العقد  
 كما كان للتمسك باطلاق العقد على سلامة المبيع مجال في سائر  
 العقود ، لكونها مقتضاهما
- ٣١ - أي عن الشيبوبة
- ٣٢ - خلاصة هذا الكلام : إن ثمرة القول بعدم جواز التمسك باطلاق العقد  
 على سلامة الإمام عن الشيبوبة بعد القول بأنها أصبحت صفة غالبية في الإمام :  
 هو أنه لو اشترطت سلامة الإمام عن كل عيب في متن العقد =

او اشترط خصوص البكارة ، فانه (٢٢) يثبت بفقدها انتخير بين الرد والارش ، لوجود العيب ، وعدم المانع من تأثيره (٢٤) ومثله (٢٥) ما لو كان المبيع صغيرة ، أو كبيرة (٢٦) : لم تكن الغالب على صنفها الشيبوية ، فانه (٢٧) يثبت حكم العيب والحاصل : إن غلبة الشيبوية مانعه عن حكم (٢٨) العيب لا عن موضعه (٢٩)

= أو اشترطت سلامتها من خصوص الشيبوية : فقد ثبت الخيار للمشتري لو فقدت البكارة فيهن فهو مخير بين الرد ، أو الامضاء ، وأخذ الارش من البائع ٢٢ - تعليق لظهور الثمرة ، وقد عرفته انفا في الهامش ٢٢ ص ١١٦ ٢٤ - أي من تأثير العيب ٢٥ - أي ومثل المبيع الذي اشترط في متن العقد سلامته عن كل عيب : او اشترط خصوص البكارة : الأمة الصغيرة التي لا يحتمل في حقها الشيبوية ، لصغر سنها في أنه يثبت للمشتري الخيار لو فقدت البكارة فيها ٢٦ - أي ومثل المبيع الذي اشترط في متن العقد سلامته عن كل عيب أو اشترط خصوص البكارة : الأمة الكبيرة التي لا يحتمل في حقها الشيبوية ، لكونها من بنات الملوك ، والأمراء ، واهل الشرف والجاه : في أنه يثبت للمشتري الخيار لو فقدت البكارة فيها ٢٧ - تعليق لثبوت حكم العيب الذي هو الخيار بين الرد ، والامضاء ، وأخذ الارش ٢٨ - وهو الرد ، أو الامضاء ، وأخذ الارش ، فان الشيبوية اذا غلبت في الإمام فلا رد ، ولا ارش ٢٩ - أي وليست غلبة الشيبوية مانعة عن موضوع العيب الذي هي حقيقته وماهيته ، فان حقيقته باقية ، وماهيته صادقة ، فلا يمكن نفي العيب عن الشيبوية

وقد أفاد قدس سره هذا المعنى في ص ١٢٢ بقوله : وقول العلامة في القواعد : إن الغلظة ليست عيباً في الكبير المجلوب : لا يبعد ارادتهم نفي حكم العيب : من الرد ، والارش ، لا نفي حقيقته



فاذا وجد ما يمنع عن مقتضاها (٤٠) ثبت حكم العيب  
ولعل هذا (٤١) هو مراد المشهور ايضا

ويدل على ذلك (٤٢) ما عرفت من العلامة رحمة الله تعالى عليه في  
التحرير : من مضي الخلاف في عدم كون الشيبوبة عيباً (٤٣)  
مع أنه (٤٤) في كتبه ، بل المشهور كما في الدروس على ثبوت الارش اذا  
اشترط البكارة

فلولا أن الشيبوبة عيب لم يكن ارش في مجرد تغلف الشرط  
نعم يمكن أن يقال : إن مستندهم في ثبوت الارش

٤٠ - أي عن مقتضى غلبة الشيبوبة : بأن لم تكن الشيبوبة غالبية في الاماء  
فحينئذ يثبت حكم العيب : وهو الرد ، أو الامضاء ، وثبوت الارش  
فالمدار في ثبوت حكم العيب ، وعدم الثبوت :

هو ثبوت غلبة الشيبوبة

كما أن عدم ثبوت الحكم هو عدم ثبوت الغلبة

٤١ - أي ولعل وجود غلبة الشيبوبة التي تكون مانعة عن حكم العيب الذي  
هو الرد ، أو الارش :

هو مراد المشهور القائل بعدم الرد في الأمة اذا ظهرت شيبوية ، لأن  
الشيبوية ليست عيباً ، لأنها صفة غالبية عليهن ، فحكم العيب منفي فيهن ،  
للغلبة المذكورة

فحاصل ما ذكرناه : من بداية الكلام في الشيبوية :

إن الشيبوية بما هي هي ، وبانفسها ليست عيباً ، لأنها لا تكون موجبة  
لتنفر الطبيعية عنها ، لا مكان زوال البكارة بمرض ، أو عارض أصابها  
نعم لو كان زوالها للتنفر كما اذا كان عن فجور واتصال بالاجنبي  
في الخفاء ، فانه يكون الزوال حينئذ عيباً ، وعاراً موجباً للاعراض عنها  
كما يستفاد هذا المعنى من تعليقه عليه السلام : في رواية سماعة  
المتقدمة في ص ١٦٣ بقوله :

إنه يكون يذهب في حال مرض ، أو أمر يصيبها

٤٢ - أي على أن الشيبوية اذا كانت صفة غالبية في الاماء فيثبت حكم العيب  
٤٣ - أي في قوله عند نقل شيخنا الأنصاري قدس سره عنه بقوله في ص ١٦٢ :

بل في التحرير : لا تعلم فيه خلافاً

٤٤ - هذا اعتراض منه على العلامة قدس سرهما :

يروم اثبات العيب في الشيبوية

ورود النص بذلك فيما رواه في الكافي ، والتهديب عن يونس  
في رجل اشترى جارية على أنها عنراء فلم يجدها عنراء ؟  
قال (٤٥) : يُرد عليه فضل القيمة اذا علم أنه صادق (٤٦)  
ثم إنه نسب في التذكرة الى اصحابنا عدم الرد بمقتضى رواية سماعة  
المتقدمة (٤٧)  
وأوله (٤٨) بما وجهنا به تلك الرواية (٤٩)

وذكر الشيخ في النهاية مضمون الرواية (٥٠) مع تعليقها الدال على  
تأويلها  
ولو شرط الشيوبة فبانت بكرة كان له الرد ، لأنه قد تقصد الشيوبة  
لفرض صحيح (٥١)

- ٤٥ - أي الامام عليه السلام  
٤٦ - راجع (فروع الكافي) الجزء ٥ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب  
ص ٢١٦ - الحديث ١٤  
٤٧ - أي في ص ١٦٢  
٤٨ - أي وأول العلامة قدس سره عدم جواز الرد بما وجهنا نحن  
رواية سماعة  
وقد مر التوجيه منه قدس سره في ص ١٦٥  
وكذلك مرّ شرح التوجيه مفصلاً منا في الهامش ٢٢ ص ١٦٥  
٤٩ - وهي رواية سماعة المتقدمة في ص ١٦٢  
اليك ما أفاده العلامة قدس سره في تأويل رواية سماعة :  
قال : وتحمل الرواية ، وفتوى الاصحاب على أنه اشتراها على ظاهر  
الحال : من شهادة الحال باليكارة ، وغلبة ظنه من غير شرط  
على أن الرواية لم يسندها الراوي : وهو سماعة ، مع ضعفه الى  
إمام ، وفي طريقها زرعة : وهو ضعيف  
راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣١  
المسألة الثانية عشرة  
٥٠ - وهي رواية سماعة المتقدمة في ص ١٦٢  
٥١ - كما لو كان المشتري غير قادر على افتضاض البكارة ، لعدم الانتصاب  
في آلتة الرجولية انتصاباً يتمكن من افتضاضها  
بخلاف ما اذا كانت شيبة ، فانه قادر حينئذ على الجماع

## ( مسألة (١) )

ذكر في التذكرة والقواعد من جملة العيوب عدم الختان في العبد  
الكبير ، لأنه يُخاف عليه من ذلك (٢)

وهو (٣) حسن على تقدير تحقق الخوف على وجه لا يُرغب في بسْذَل  
ما يُبْذَل لغيره (٤) بأزائه

ويلحق بذلك (٥) المملوك غير المُجدِّد (٦) ، فإنه يُخاف عليه (٧)  
لكثرة (٨) موت المماليك بالجدري (٩)

ومثل هذين (١٠) وإن لم يكن نقصاً في الخلقة الاصلية

إلا أن عروض هذا النقص : أعني الخوف مخالف لمقتضى ما عليه  
الأغلب في النوع ، أو الصنف

ولو كان الكبير مجلوباً من بلاد الشرك

١ - أي المسألة الرابعة من المسائل الثمان التي ذكرت في الهامش ١ من  
ص ١٤٧ بقولنا : ذكر شيخنا الأنصاري

٢ - أي من عدم الختان ، لأنه ربما يموت العبد بختانه ، لأنه كبير يضره  
به الختان

٣ - هذا رأي شيخنا الأنصاري قدس سره

٤ - أي لغير العبد غير المختون : وهو العبد المختون

٥ - أي بعدم الختان

٦ - وهو العبد الكبير الذي لم يجدد بعد

٧ - أي على العبد غير المُجدِّد

٨ - تعليل للخوف على العبد غير المُجدِّد

٩ - بضم الجيم ، وفتح الدال

وقيل بفتح الجيم ، والدال :

وهو مرض يسبب بثوراً حُمراً بيضاً الرؤوس على الجسم تنتشر  
في البدن ، وتتقيح مريماً

وهو شديد العدوى

يقال : رجل مُجدِّد : أي مصاب بهذا المرض

١٠ - وهما : عدم الختان ، وغير المُجدِّد

فظاهر (١١) القواعد كون عدم الختان عيباً فيه ، مع الجهل ،  
دون (١٢) العلم

وهو (١٣) غير مستقيم ، لأن (١٤) العلم ، والجهل بكونه مجلوباً  
لا يؤثران في كونه عيباً

نعم (١٥) لما كان الغالب في المجلوب عدم الختان  
لم يكن اطلاق العقد الواقع عليه مع العلم بجلبه التزاماً بسلامته من  
هذا العيب (١٦)

كما ذكرنا نظيره (١٧) في الثيب

١١ - خلاصة هذا الكلام :

إن العلامة قدس سره أفاد في القواعد أن المشتري لو اشترى عبداً  
قد جلب من بلاد الشرك وهو جاهل بجلبه من بلاد الشرك وكان غير  
مختون

فعدم الختان عيب فيه ، لجهله بجلبه من تلك البلاد

١٢ - أي بخلاف ما اذا كان المشتري عالماً بجلب العبد من بلاد الشرك .  
فإن عدم الختان فيه لا يعد عيباً ، لأنه أقدم على ضرر نفسه بسبب علمه  
بجلبه من بلاد الشرك

١٣ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد غير مستقيم

١٤ - تعليل لعدم استقامة ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام  
خلاصته : إن العلم ، والجهل بكون العبد مجلوباً من بلاد الشرك

لا يؤثران في كون عدم الختان عيباً ، أو ليس بعيب

١٥ - استدراك مما أفاده : من عدم تأثير العلم ، والجهل في كون عدم الختان  
عيباً ، أو ليس بعيب

خلاصته : إن عدم الختان في العبيد المجلوبين من بلاد الشرك لما كان  
هو الغالب فيهم : فلا مجال حينئذ للتمسك باطلاق مقتضى العقد على  
سلامة العبيد من عدم الختان

١٦ - وهو عدم الختان

١٧ - أي نظير هذا العيب الذي هو عدم الختان : في عدم جواز التمسك  
باطلاق مقتضى العقد على سلامة الأمة :

ما ذكرناه في الثيبوبة في ص ١٦٤ عند قوله : غاية ما يفيد

وتظهر الثمرة (١٨) هنا أيضاً فيما لو اشترط (١٩) الختان فظهر أغلف  
فيثبت الرد (٢٠) ، أو الارش (٢١)  
فاخراج (٢٢) العلامة انثيوية ، وعدم الختان في الكبير المجلوب : مع  
العلم بجلبه :  
من العيوب :  
لكونه (٢٣) رحمه الله في مقام عدم العيوب الموجبة فعلاً للخيار

- ١٨ - أي ثمرة عدم جواز التمسك باطلاق العقد فيما نحن فيه :  
وهي سلامة العبيد المجلوبين من بلاد الشرك : من عدم الختان بعد  
أن كان الغالب فيهم عدم الختان :  
تظهر فيما لو اشترط الختان في متن العقد  
ثم ظهر عدم ختانه  
فهنا يثبت الرد لو فسخ العقد  
أو الارش لو أمضى العقد ، لأن أغلبية عدم الختان هي التي سببت  
عدم جواز التمسك باطلاق العقد على سلامة العبيد المجلوبين .  
فتنتيجة هذه الأغلبية هو ثبوت الرد ، أو الارش لو اشترط الختان  
في متن العقد ثم ظهر خلافه : بأن لم يكن مختوناً
- ١٩ - أي في متن العقد كما عرفت
- ٢٠ - لو فسخ العقد
- ٢١ - لو أمضى العقد
- ٢٢ - تفريع على ما أفاده : من أن انثيوية ، وعدم الختان عيبان
- ٢٣ - تعليل للاخراج المذكور

\* (مسألة)

عدم الحيض ممثّن شأنها الحيض بحسب السن<sup>(١)</sup>، أو المكان، وغيرهما:  
 من الخصوصيات التي لها مدخلية في ذلك<sup>(٢)</sup> :  
 عيب تّردّد مع الجارية ، لأنه<sup>(٣)</sup> خروج عن المجرى الطبيعي  
 ولقول<sup>(٤)</sup> الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل ؟  
 اشترى جارية مدركة<sup>(٥)</sup> فلم تعض عنده حتى مضى لها ستة أشهر  
 وليس بها حمل ؟

قال<sup>(٦)</sup> : إن كان مثلها تحيض ، وام يكن ذلك<sup>(٧)</sup> من كبير  
 فهذا<sup>(٨)</sup> عيب تّردّد منه<sup>(٩)</sup>

\* أي المسألة الخامسة من المسائل الثمان التي ذكرت في الهامش ص ١٤٧  
 بقولنا: ذكر شيخنا الأنصاري قدس سره في هذا البحث ثماني مسائل

١ - الباء بيان لمن شأنها التحيض : أي سبب شأنية المرأة العائض  
 هو بلوغها السنّ الشرعيّ :  
 وهو اكمال تسع سنوات ، والدخول في العاشرة

والمكان : أي سبب شأنية المرأة العائض هي الأماكن الحارة كبلاد  
 الخليج وأمثالها ، فانها تكون مؤكدة لرؤية المرأة الحيض باكمالها تسع  
 سنوات ، ودخولها في العاشرة

٢ - أي في التحيض كما عرفت

٣ - أي عدم تحيض المرأة التي من شأنها أن تحيض وهي لا تحيض

٤ - دليل ثان لكون عدم تحيض المرأة التي هي في سن من تحيض وهي  
 لا تحيض عيب

٥ - أي بلغت السن الشرعي الذي هو تمام التاسعة ، والدخول في العاشرة

٦ - أي الامام الصادق عليه السلام

٧ - أي عدم التحيض

٨ - أي عدم التحيض

٩ - راجع ( فروع الكافي ) الجزء ٥ ص ٢١٣ باب من يشتري الرقيق

فيظهر به عيب - الحديث ١

وليس (١٠) التقييد بمضي ستة أشهر إلا في مورد السؤال

فلا (١١) داعي الى تقييد كونه عيباً بذلك

كما (١٢) في ظاهر بعض الكلمات

ثم إن حمل الرواية (١٣) على صورة عدم التصرف في الجارية حتى يمثل

١٠ - هذا رده على من اعتبر مضي ستة أشهر عند المشتري من زمن شراء الأمة في تعيينها في عدم التحيض

كما يظهر هذا الاعتبار من كلمات بعض الفقهاء رضوان الله تعالى

عليهم

خلاصته: إن التقييد بمضي ستة أشهر في الرواية ليس لأجل الاعتبار

المذكور عند المشتري

بل إنما قيّد بذلك لأجل السؤال عن أنه قد مضى عن الأمة ستة أشهر

ولم تحض وهي في سن من تحيض ، وتأخر تحيضها عن المدة المملومة

وقد ذكر هذا الرد شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك بقوله:

إن في دلالة على اعتبار الستة أشهر نظراً

١١ - تفريع على ما أفاده : من عدم اعتبار مضي ستة أشهر في تميب الأمة

بعدم تحيضها عند المشتري :

أي ففي ضوء ما ذكرنا فلا موجب الى تقييد كون عدم التحيض عيباً

بسبب مضي ستة أشهر

بل لو مضى أقل من تلك المدة عند المشتري وهي في سن من تحيض

ولم تحض فهو عيب

١٢ - أي كما يستفاد هذا الاعتبار من كلمات بعض الفقهاء

١٣ - وهي رواية داوود بن فرقد عن الامام الصادق عليه السلام المذكورة

في ص ١٧٣ :

أي الشيخ صاحب الجواهر قدس سره حمل هذه الرواية على صورة

عدم التصرف في الأمة حتى يصح الرد

وإلا فلو تصرف المشتري في الأمة في المدة المذكورة

فليس له الرد ، بل الارش فقط

اليك نص عبارته في الجواهر :

كما أنه يجب تقييد الرد بما اذا لم يتصرف في هذه المدة ، وإلا كان

له الارش كغيره من العيوب

راجع (الجواهر) الطبعة الجديدة الجزء ٢٣ ص ٢٨٢

قول المولى لها : اسقني ماءً ، واغلقني الباب :

في غاية (١٤) البعد

وظاهر العلي في السرائر عدم العمل بمضمون الرواية رأساً

١٤ - رد<sup>١</sup> منه على الشيخ صاحب الجواهر قدس سرهما :

أي الحمل المذكور بميد جداً ، حيث إن من أنواع التصرف قول المولى لها :

اسقني ، أو اغلقني الباب ، فإن أمثال السقي ، والفلق لا تمد تصرفاً

اللهم إلا أن يقال : إن صاحب الجواهر قدس سره أراد من التصرف

تصرفاً جوهرياً كالتقبيل ، والتفخيز ، دون الوطم



( مسألة (١) ) :

الإباق عيب بلا إشكال ولا خلاف ، لأنه من أفحش العيوب  
وتدل عليه<sup>(٢)</sup> صحيحة أبي همام الآتية في عيوب السنة  
لكن في رواية محمد بن قيس :

إنه ليس في الإباق عهدة<sup>(٣)</sup>

ويمكن حملها<sup>(٤)</sup> على أنه ليس كعيوب السنة يكفي حدوثها بعد العقد  
كما<sup>(٥)</sup> يشهد قوله عليه السلام في رواية يونس :

إن العهدة في الجنون ، والبرص سنة

بل لا بد من ثبوت كونه<sup>(٦)</sup> كذلك عند البائع

وإلا<sup>(٧)</sup> فعدوثة عند المشتري ليس في عهدة البائع

ولا خلاف<sup>(٨)</sup> إذا ثبت وجوده عند البائع

١ - أي المسألة السادسة من المسائل الثمان التي ذكرت في الهامش ص ١٤٧  
بقولنا : ذكر شيخنا الأنصاري في هذا البحث ثمان مسائل

٢ - أي على أن الإباق عيب

٣ - أي تعهد ، والتزام ، وضمان

فهذه الرواية تدل على أن الإباق ليس عيباً

راجع حول الرواية

( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤٢٢ الباب ١٠ الحديث ١

٤ - أي حمل رواية محمد بن قيس الدالة على أن الإباق ليس عيباً :

على أن الإباق ليس نظير العيوب التي توجد في خلال السنة التي يكفي  
حدوث تلك العيوب بعد العقد

٥ - تأييد لما أفاده قدس سره : من إمكان حمل الرواية المذكورة على الإباق

الذي ليس له نظير العيوب ، فكلمة العهدة الواقعة في رواية يونس الدالة

على أن الضمان والتعهد في الجنون ، والبرص إلى سنة :

تدل على أن المراد من نفي التعهد عن الإباق في رواية محمد بن قيس  
المشار إليها في هذه الصفحة :

نفي كونه عيباً كبقية عيوب السنة التي فيها ضمان وتعهد

٦ - أي من كون الإباق عيباً عند البائع

٧ - أي وإن لم يكن الإباق ثابتاً عند البائع قبل البيع

بل حدث عند المشتري

فليس لهذا الإباق ضمان على المشتري

٨ - أي ولا خلاف في أنه إذا ثبت الإباق عند البائع =

وهل (٩) تكفي المرة عنده ؟

أو يشترط (١٠) الاعتياد ؟

قولان (١١) :

من (١٢) الشك في كونه عيباً

والاقوى ذلك (١٣) ، وفاقاً (١٤) لظاهر الشرائع ، وصريح (١٥) التذكرة

لكون (١٦) ذلك بنفسه نقصاً بحكم العرف

ولا يشترط إباقه (١٧) عند المشتري قطعاً

فضمن المبد الأبق على البائع

٩ - أي هل يكفي إباق واحد عند البائع حتى يتحقق الضمان عليه ؟

١٠ - أي او يشترط في صدق الإباق كون الإباق هل

هي عادة له حتى يتحقق انضمام على البائع ؟

١١ - أي قول بكفاية مرة واحدة

وقول : إنه لا بد من التعدد

١٢ - دليل لكفاية المرة الواحدة في صدق الإباق :

أي وللشك في أن الإباق عيب

فنكتفي فيه بمرة واحدة

١٣ - هذا رأي شيخنا الأنصاري قدس سره حول الإباق :

أي الأقوى كفاية المرة الواحدة

١٤ - منصوب على المفعول لأجله : أي أقواتية ذلك ، لأجل ظاهر عبارة

الشرائع ، حيث يقول :

أما لو أبق عند البائع كان للمشتري رده

راجع (الشرائع) الطبعة الحديثة الجزء ٢ ص ٣٧

١٥ - بالجر عطفاً على مجرور ( اللام الجارة ) في قوله في هذه الصفحة :

لظاهر الشرائع : أي ونصريح عبارة التذكرة

اليك نص عبارتها :

والمرة الواحدة تكفي في أبدية العيب

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٦ في

المسألة الثالثة

١٦ - تعليل من شيخنا الأنصاري قدس سره في أن العيب بنفسه عيب ،

فلا يحتاج الى صدقه أكثر من مرة

١٧ - أي إباق المبد المشتري

## ( مسألة )

الثفل (٢) الخارج عن العادة في الزيت ، والبذر ، ونحوهما :  
عيب ، يثبت به إرد ، أو الارش (٣) ، لكونه (٤) ذلك خلاف ما عليه  
غالب أفراد الشيء

وفي رواية ميسر بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : قلت له :

ربتل يستري ذق (٥) زيت فوجد فيه درديتاً (٦) ؟  
قال (٧) : فقال : إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت

لم يردّه (٨)  
وإن لم يكن يعلم أن ذلك (٩) في الزيت  
ردّه على صاحبه (١٠)

- ١ - أي المسألة السابعة من المسائل الثمانية التي ذكرت في الهامش (١)  
ص ١٤٧ بقولنا : ذكر شيخنا الأنصاري
- ٢ - بضم الثاء ، وسكون الفاء :  
هي الرسوبات والأوساخ التي تجتمع تحت الشيء وأسفله : من كدرة  
والمراد من الزيت دهن الزيت  
ومن البذر بذر الكتان الذي يؤخذ منه الدهن
- ٣ - أي عندما يمضي المشتري العقد يأخذ المعيب
- ٤ - تعديل لتبوت إرد ، أو الارش : أي هذا الثبوت مبني على كون هذا  
الثفل الخارج عن العادة خلاف بنية الأفراد التي ليس فيها من الثفل  
إلا الشيء القليل
- ٥ - بكسر الزاي وعاء يُصنع من جلد اللما ، واللبن ، والزيت
- ٦ - بضم الدال وسكون الراء ، وكسر الدال الثانية  
هو الكدر الراسب ، والمجتمع في أسفل الزيت
- ٧ - أي الراوي قال : فقال الإمام عليه السلام
- ٨ - أي البائع
- ٩ - أي الدردي
- ١٠ - راجع ( فروع الكافي ) الجزء ٥ ص ٢٢٩ باب من اشترى شيئاً فتغير  
عما رآه - الحديث ١

نعم (١١) في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه

إن علياً قضى في رجل اشترى من رجل عككة\* فيها سمن احتكرها  
حكرة (١٢) فوجد فيها رُباً (١٣) فخاصمه الى علي عليه السلام

فقال (١٤) له علي عليه السلام :

لك بكيل (١٥) الرب سمناً

فقال (١٦) له الرجل : إنما بعته من حكرة\*

فقال له (١٧) علي عليه السلام (١٨) :

إنما اشترى منك سمناً ، ولم يشتري منك رُباً (١٩)

قال في الوافي :

١١ - استدراك عما أفاده : من الرد إذا وجد المشتري في الزيت دُردياً

\* بضم العين ، وفتحها ، وكسرهما :

هي إناء يصنع من الجلد في الأزمنة السابقة حتى زماننا هذا

١٢ - بضم الحاء وسكون الكاف منصوب على المفعول المطلق :

(أي جمعها جمعاً

ومراد الراوي أنه اشترى العككة مع ما فيها من السمن

١٣ - بضم الراء ، وسكون الباء ، وتشديدها :

وهو ديس الرطب ، وعصارة كل ثمرة

١٤ - أي للمشتري

١٥ - أي بمقدار وزن الرب الموجود في السمن

١٦ - أي فقال البائع للامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام :

إنما بعته جملةً ومجموعاً : أي بما في العككة ، سواءً أكان فيها سمن

خالص أم السمن مع الرب

١٧ - أي فقال الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام للبائع :

المشتري اشترى منك سمناً خالصاً

لا سمناً مفشوشاً مع الرب

فالمعاملة وقعت على السمن فقط ، لا عليه ، وعلى الرب

١٨ - أي سمناً خالصاً ، لا مع الرب كما علمت

١٩ - راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٩ الباب ٧ الحديث ٣

يقال : اشترى المتاع حكرة (٢٠) : أي جملة  
وهذه الرواية (٢١) بظواهرها منافی لحكم العيب :  
من الرد ، أو الارش  
وتوجيهها (٢٢) بما يوافق القواعد مشكل

٢٠ - المراد من الحكرة هي الحكرة الثانية الواقعة في قول البائع للماسم  
عليه الصلاة والسلام :

إنما يمته منه حكرة

وليس المراد منها الحكرة الاولى الواقعة في قول السائل :

احتكرها حكرة

فمراد شيخنا المحقق الفيض الكاشاني قدس سره من الحكرة :

الثانية لا الاولى

٢١ - وهي رواية السكوني

خلاصة هذا الاعتراض :

إن رواية السكوني الدالة على أن المشتري يأخذ من البائع بدل الرب  
الموجود في السمن سمنا بمقدار الرب :

منافية لحكم العيب :

وهو إما الرد ، أو الامضاء ، وأخذ الارش

أما منافاتها لحكم الرد فلدالتها على لزوم البيع ، حيث حكم عليه  
الصلاة والسلام باعطاء البائع للمشتري بمقدار الرب سمنا

فمعنى هذا الحكم أن البيع لازم

وأما منافاة الرواية لحكم الارش

فلدالتها على أخذ مقدار الرب من السمن

مع أن مقتضى القاعدة الفقهية في الارش

هو أخذ التفاوت من التقدين ، لا من العروض

٢٢ - أي وتوجيه رواية السكوني المشار اليها في ص ١٧٩

بما يوافق القواعد الفقهية :

مشكل ، لأن القواعد تصرح بخلاف الرواية كما علمت

اليك بعض التوجيهات

قيل : إنها تحمل على البيع الكلي ، لا الشخصي

ودفع ما في العكثة من باب الوفاء بالمقدد الواقع على ما فيها

فاذا لم يتحقق الوفاء خارجاً بما في العكثة بمقدار الرب

وربما استشكل في أصل الحكم بصحة البيع لو كان (٢٣) كثيراً  
للجهل (٢٤) بمقدار المبيع  
وكفاية (٢٥) معرفة وزن السمن بظروفه :  
خارجة (٢٦)

= فلا بد من التدارك بمقدار الرُّبِّ الذي كان مع السمن في العكَّة  
حتى يتحقق ذلك الوفاء الذي اشتغلت الذمة به من البيع الكلي  
ولا يخفى أن التوجيه المذكور خلاف الظاهر ، حيث إن الظاهر أن  
المواضعة وقعت على البيع الشخصي : وهو شخص السمن الذي في العكَّة  
وقيل : إن الحكم يأخذ السمن إزاء الرُّبِّ الموجود في العكَّة  
إنما هو من باب أخذ الارش بعد القول بأن مورد الرواية شراء المعيب  
فكأنه قال عليه السلام : لك أن تأخذ الارش إن اخترته  
( إن قلت ) : لو كان الأمر كما تقول  
فلماذا حكم الامام عليه السلام بكون الارش من السمن  
مع أن الارش لا بد أن يؤخذ من النقدين حسب القواعد الفقهية ؟  
( قلنا ) : إن الحكم بذلك من باب المثال لكل مال يتدارك به العيب  
لا أن الحكم بكون الارش من السمن لأجل خصوصية فيه توجب تعيين

### السمن

وفي التوجيه المذكور نظر وإشكال ، لأن الجملات الواقعة في الرواية  
أبية عن ذلك ، ويظهر ما قلناه بالتأمل الدقيق  
٢٣ - أي لو كان الثفل كثيراً فالحكم حينئذ بصحة البيع مشكل  
٢٤ - تعليل للاستشكال في صحة البيع إذا كان الثفل كثيراً  
٢٥ - كأنما هذا دفع وهم  
حاصل الوهم : إن معرفة مقدار وزن السمن الذي في العكَّة كافية  
في صحة ما في هذه العكَّة الذي تبين أن فيها مقداراً من الثفل  
فلا مجال إذا للاستشكال في أصل الحكم الذي هي الصحة  
٢٦ - جواب عن الوهم المذكور  
خلاصته : إن في كفاية معرفة مقدار وزن المظروف مع ظرفه في جواز  
بيعه إنما هو لأجل الاجماع القائم على ذلك  
كما ادعاه فخر الاسلام قدس سره  
راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٢ ص ٩٥ عند نقل شيخنا  
الأنصاري عنه قدس سرهما بقوله :

بالاجماع كما تقدم (٢٧)

أو مفروضة (٢٨) في صورة انضمام الظرف المفقود هنا ، لأن الدردي

غير متمول

والأولى (٢٩) أن يقال : إن وجود الدردي

إن أفاد نقصاً في الزيت من حيث الوصف (٣٠)

وإن أفضى (٣١) بعد التخليص إلى نقص الكم

نظير الغش في الذهب :

كان الزائد منه (٣٢) على المعتاد عيباً ، وإن أفرط في الكثرة (٣٣)

ولا إشكال في صحة البيع حينئذ (٣٤) لأن (٣٥) المبيع زيت وإن كان

معيوباً

= بل عن فخر الاسلام التصريح بدعوى الاجماع

فهذا الاجماع أخرج هذا الفرد من المبيع عن عدم جواز بيعه إلى

جواز بيعه

فما نحن فيه الذي هو بيع السمن مع الشغل داخل في عدم جواز بيعه

فالإشكال في أصل الجواز باق كما كان

٢٧ - وقد أشرنا إلى ما تقدم في الهامش ٢٦ ص ١٨١ بقولنا: راجع المكاسب

٢٨ - هذا وجه ثان لكفاية معرفة وزن السمن في جواز بيعه مع ظرفه :

أي الجواز لعله كان لأجل انضمام الظرف إلى المظروف ، حيث إن

للظرف كانت قيمة مالية في الزمن السالف ، فيكون المبيع كليهما

بخلاف ما نحن فيه : وهو بيع السمن مع الدردي ، حيث لا قيمة

للدردى فلا مالية له حتى يبذل بأزائه المال ، فيكون المبيع نفس السمن

٢٩ - هذا رأي شيخنا الأنصاري قدس سره في الرواية المشار إليها ص ١٧٩

٣٠ - كما لو أوجب الدردي لونا كدرأ في السمن

٣١ - أي وإن أدنى هذا السمن المبيع الذي فيه الدردي بعد أن صُفّي

إلى نقص في المقدار : بأن بقي الدردي أسفل العكّة وعرف مقدار وزنه

٣٢ - أي من هذا الدردي

٣٣ - بأن كان الدردي كثيراً

٣٤ - أي حين أن كان الدردي كثيراً

٣٥ - تعليل لعدم الإشكال في صحة بيع السمن المشتغل على الدردي على

رأي الشيخ قدس سره

= خلاصته: إن عقد البيع قد تعلق بشخص السمن وإن كان مشتملاً على

وعليه (٣٦) يُحمل ما في التحرير: من أن الدُرديّ في الزيت ، والبذر عيب موجب للرد ، او الارش (٣٧)

وإن لم (٣٨) يفد إلا نقصاً في الكم

فإن باع ما في العكّة بعد وزنها مع (٣٩) العكّة ومشاهدة (٤٠) شيء منه تكون أمانة على باقيه وقال (٤١) :

بعتك ما في هذه العكّة : من الزيت :

كل رطل بكذا

فظهر امتزاجه (٤٢) بغيره غير (٤٣) الموجب لتعيبه

فالتظاهر صحة البيع ، وعدم ثبوت الخيار أصلاً ، لأنه (٤٤) اشترى السمن الموجود في هذه العكّة

= الدُرديّ الموجب لتعيب السمن

لكن هذا التعيب لا يوجب بطلان البيع

فالأوجب على البائع تدارك الدُرديّ بمقدار من السمن المساوي لو وزن

الدُرديّ إذا أمضى المشتري البيع

٣٦ - أي وعلى ما قلناه : من أن الأولى في الجواب أن يقال

٣٧ - إلى هنا عبارة العلامة قدس سره في التحرير

فعبارته دالة على ما ذهب إليه شيخنا الأنصاري قدس سره

٣٨ - هذا هو الشق الثاني لقوله قدس سره في ص ١٨٢ :

والأولى أن يقال : إن وجود الدُرديّ إن أفاد نقصاً :

أي وإن لم يفد وجود الدُرديّ في السمن إلا نقصاً في مقدار السمن :

بأن كان مقدار مائة غرام فأصبح تسعين غراماً

٣٩ - بأن أوزن البائع السمن مع العكّة : أي الظرف ، والمظروف

٤٠ - بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله في هذه الصفحة: بعد وزنها

أي وبعد مشاهدة شيء من السمن تكون هذه المشاهدة قرينة ودلالة

على باقي السمن الذي موجود في العكّة

٤١ - أي البائع

٤٢ - أي اختلاط السمن مع غيره الذي هو الدُرديّ

٤٣ - بالنصب حال لكلمة غير : أي حال كون هذا الغير المختلط مع السمن

لا يكون موجباً لتعيب السمن

٤٤ - تعليل لصحة هذا المبيع انذني اختلاط مع الدُرديّ الذي لم يوجب

عيباً في السمن ، سوى نقصاً في الكم



ولا يقدح (٤٥) الجهل بوزنه ، للعلم به (٤٦) مع الظرف  
والمفروض (٤٧) معرفة نوعه بملاحظة شيء منها بفتح رأس العكّة  
فلا عيب ، ولا تبعض صفقة  
إلا (٤٨) أن يقال : إن اطلاق شراء ما في العكّة : من الزيت في قوة  
اشتراط كون ما عدا العكّة سمناً  
فيلحق (٤٩) بما سيجيء في الصورة الثالثة (٥٠) :

٤٥ - كأنما هذا دفع وهم

حاصل الوهم :

كيف تحكمون بصحة البيع مع الجهل بمقدار وزن السمن ، لوجود  
الدردى فيه ؟

٤٦ - جواب عن الوهم المذكور

خلاصته : إنه لم يوجد هنا جهل ، لأن العلم بمقدار السمن والعكّة  
التي هو الظرف معلوم لدى البائع والمشتري حين الوزن  
وهذا المقدار من العلم كاف في صحة البيع

٤٧ - أي المفروض هي معرفة نوع السمن بمشاهدة شيء منه بواسطة  
فتح رأس العكّة وقد شاهد السمن بهذا الفتح  
فليس هنا عيب حتى يوجب الردّ

وكذا ليس هنا تبعض صفقة حتى يوجب الردّ

٤٨ - استثناءً عما أفاده : من عدم وجود عيب ، ولا تبعض صفقة في  
السمن الذي اختلط مع الدردى الذي لا يوجب سوى نقص في السمن من  
حيث الوصف

خلاصته : إنه لو قلنا بأن اطلاق شراء ما في العكّة بشرط أن يكون  
سمناً

فهذا الاطلاق في قوة الاشتراط المذكور

٤٩ - أي هذا المبيع الذي ظهر فيه دردياً

٥٠ - المراد من الصورة الثالثة هي التي يذكرها شيخنا الأنصاري قدس  
سره في ص ١٨٥ بقوله :

ولو باعه ما في العكّة من الزيت كل رطل بكذا وكذا

والصورة الثانية ما يذكرها في ص ١٨٥ بقوله :

وإن باعه بعد معرفة وزن المجموع

من (٥١) اشتراط كونه بمقدار خاص  
 وإن (٥٢) باعه بعد معرفة وزن المجموع بقوله :  
 بعثك ما في هذه العنكة فتبين بعضه ذرياً :  
 صح البيع في الزيت (٥٣) ، مع خيار تبعض الصفقة (٥٤)  
 قال في التحرير :  
 لو اشترى سمناً فوجد فيه غيره  
 تغيّر بين الرد ، وأخذ ما وجده : من السمن  
 بنسبة الثمن (٥٥)  
 ولو باعه (٥٦) ما في العنكة من الزيت على أنه كذا ، وكذا رطلاً

- والصورة الثالثة ما عرفتها آنفاً في الهامش ص ٥٠ ص ١٨٤  
 والصورة الرابعة ما يذكرها في ص ١٨٦ بقوله :  
 ولو باعه مع مشاهدته ممزوجاً بما لا يتمول  
 ٥١ - من بيان ل (ما) الموصولة في قوله : لما سيجيء : أي ما سيجيء عبارة  
 عن عدم كون الدردى زائداً على المقدار المعين المشترط كونه بمقدار  
 خاص ، فحينئذ يصح البيع  
 لكن للمشتري إما خيار تخلف الوصف ، حيث إن الدردى لم يوجب  
 نقصاً في وزن السمن ، بل أوجب نقصاً في وصف السمن فأصبح كسندراً  
 لا يرغب إليه رغبة زائدة  
 وإما خيار الجزء الناقص  
 ٥٢ - هذه هي الصورة الثانية  
 ٥٣ - أي لا في الدردى ، لأنه خارج عن المبيع  
 وأما صحة البيع في السمن فلأنه معلوم من حيث الوزن  
 ٥٤ - لأن قسماً من المبيع الذي هو الدردى خارج عن المعاوضة  
 فللمشتري خيار تبعض الصفقة  
 ٥٥ - فلو فرضنا أن سعر السمن الذي كان مقداره كيلوغرام واحد  
 دينار واحد  
 ثم ظهر أن الدردى وزنه مائة غرام  
 فهنا يأخذ المشتري من البائع التفاوت ما بين الصحيح ، والمعيب :  
 وهو مائة فلس ، لأنه النسبة بين الثمن المأخوذ من المشتري  
 ٥٦ - هذه هي الصورة الثالثة المشار إليها في الهامش ص ٥٠ ص ١٨٤

فتبين نقصه عنه (٥٧) ، لوجود (٥٨) الدردى\* :  
 صح البيع ، وكان للمشتري خيار تغلف الوصف (٥٩) ، أو الجزء (٦٠)  
 على الخلاف المتقدم (٦١) فيما لو باع الصبرة على أنها كذا وكذا فظهر ناقصاً  
 ولو باعه (٦٢) مع مشاهدته ممزوجاً بما لا يتمول : بحيث لا يعلم  
 قدر خصوص الزيت :  
 فالظاهر عدم صحة البيع ، وإن عُرف وزن المجموع مع العكّة (٦٣)

٥٧ - أي عن الرطل المعين المباع

٥٨ - تعليل لوجود النقص في مقدار الزيت المعين ، فان الدردى\* هو  
 الذي سبب النقيصة في الزيت المعين

٥٩ - لكون الدردى\* أوجب كدرأ في لون السمن فتغير وصفه

٦٠ - لكون الدردى\* أوجب نقصاً في مقدار وزن السمن فأصبح ناقصاً  
 عن الوزن المقرر المباع

فللمشتري خيار تغلف الجزء

كما كان له خيار تغلف الوصف في الاول

٦١ - راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ١١ ص ٢٥٥ عند قوله  
 قدس سره :

بعتك هذه الصبرة على أنها كذا ، وكذا صاعاً

وعلى كل تقدير فالحكم فيه الصحة

فلو تبين الخلاف

فأما أن يكون بالنقيصة

وإما أن يكون بالزيادة

فإن كان بالنقيصة تخير المشتري بين الفسخ ، وبين الامضاء

ولقد أشبعنا الكلام هناك في تعليقتنا على ما أفاده قدس سره فراجع

كي تستفيد

٦٢ - هذه هي الصورة الرابعة من وجود الدردى\* في السمن إذا أوجب  
 نقصاً في مقدار وزن السمن الذي أفاده

٦٣ - بأن عُرف مقدار الظرف الذي هي العكّة

والظروف الذي هو الدهن

فهذه المعرفة بهذه الكيفية غير كافية في صحة البيع

لأن (٦٤) كفاية معرفة وزن الظرف والمظروف إنما هي من حيث الجهل  
العاصل من اجتماعهما  
لا من (٦٥) انضمام مجهول آخر غير قابل المبيع  
كما (٦٦) لو علم بوزن مجموع الظرف والمظروف لكن علم بوجود  
صخرة في الزيت مجهولة الوزن

٦٤ - تعليل لعدم صحة البيع المذكور الذي شوهد فيه المبيع المزوج بشيء  
لا يتمم

خلاصته : إن الاكتفاء بمعرفة ونز المجموع هكذا في صحة البيع :  
إنما هو من حيث جهل البائع والمشتري بمقدار الظرف والمظروف  
عند اجتماعهما

كما عرفت ذلك في الهامش ٤٦ ص ١٨٤ عند قولنا :

جواب عن الوهم

٦٥ - أي وليست معرفة الظرف والمظروف من حيث انضمام مجهول آخر  
مع المظروف لا يُعلم مقداره كما فيما نحن فيه يكون كافياً في صحة البيع  
كما فيما نحن فيه ، حيث إنه ضمَّ مع المبيع الذي هو السمن شيء :  
وهي الصخرة المجهولة لا يُعلم مقدارها ، وإن علم مقدار الظرف  
والمظروف

٦٦ - مثال لما نحن فيه وقد عرفت في الهامش ٦٥ من هذه الصفحة

## (مسألة (١))

قد عرفت (٢) أن مطلق المرض عيب خصوصاً :  
الجنون (٣) ، والبرص (٤) ، والجذام (٥) ، والقران (٦)  
ولكن يختص هذه الأربعة (٧) من بيع العيوب :  
بأنها : لو حدثت الى سنة من يوم العقد يثبت لأجلها التخيير بين الرد  
والارش

- ١ - أي المسألة الثامنة من المسائل الثمان التي ذكرت في الهامش ١  
ص ١٤٧ بقولنا : وهي ثمان
- ٢ - أي من أول خيار العيب من البداية الى النهاية
- ٣ - بضم الجيم واثنون ، وسكون الواو مفرد جمعه مجائين :  
هو مرض يصاب به الانسان يوجب إزالة العقل ، وافساده  
يقال : رجل مجنون : أي مصاب بما ذكرناه  
وهو على قسمين : اطباقي ، وأدواري  
والأول يكون الانسان مجنوناً طول السنة  
والثاني يكون مجنوناً في بعض أيام السنة ، لا في تمامها
- ٤ - بفتح الباء والراء مرض يحدث في الجسم كله قشراً أبيض يسبب  
حكة شديدة تؤلم صاحبا  
٥ - بضم الجيم وفتح الذال  
مرض يصاب به الانسان نستجير بالله منه ، ونعوذ منه  
يُسبَب تساقط اللحم والأعضاء  
وإنما سُمِّي به ، لكونه سبباً لتجذم الأصابع ، وتقطعها  
وهو من الأمراض المعدية أعادنا الله منه  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
فَرَّ من الجذام كفرارك من الأسد  
راجع ( سفينة البحار ) الجزء ١ ص ١٤٧ مادة جذم
- ٦ - بفتح القاف والراء وزان فلكس  
هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر ، يمنع دخوله فيه  
وهو يشبه الفتق في الرجل  
يقال : عقلت المرأة عفلاً إذا خرج في فرجها شيء يشبه الفتق  
في الرجل
- ٧ - وهو الجنون ، والبرص ، والجذام ، والقران

هذا (٨) هو المشهور

ويدل عليه (٩) ما استفيض عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام

ففي رواية علي بن أسباط عنه في حديث خيار الثلاثة :

إن أحداث السنة تُردُّ بعد السنة

قلت : وما أحداث السنة ؟

قال : اجنون ، والجذام ، والبرص ، والقُرْن

فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردَّ على صاحبه إلى

تمام السنة من يوم اشتراه (١٠)

وفي رواية ابن فضال المحكي عن الخصال

في أربعة أشياء خيار سنة

الجنون ، والجذام ، والقُرْن ، والبرص (١١)

وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام :

قال : تُردُّ الجارية من أربع خصال

الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقُرْن ، والحدبة (١٢)

هكذا في التهذيب (١٣)

٨ - أي حدوث هذه الأربعة التي ذكرت في ص ١٨٨ خلال سنة من بداية العقد إلى نهاية السنة الكاملة :

هو المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين

٩ - أي ويدل على قول المشهور وذهابهم إليه

١٠ - راجع ( فروع الكافي ) الجزء ٥ ص ٢١٦ باب من يشتري الرقيق - الحديث ١٦

١١ - راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٢ الباب ٢ - الحديث ٧

١٢ - راجع ( التهذيب ) الجزء ٧ ص ٦٤ باب العيوب الموجبة للسرد - الحديث ٢٧٧-٢٨١

١٣ - أي هكذا وجد في التهذيب

مقصود شيخنا الأنصاري قدس سره من كلامه هذا :

أنه : هكذا وجد في التهذيب :

أي لا توجد في الأحاديث التي فيها العيوب الأربعة المذكورة :

كلمة ( الحدبة ) ، فليست هي عيباً خامساً

إلا أنها موجودة في التهذيب

ثم أراد أن يؤيد ما هو الموجود في التهذيب

وفي الكافي : القَرَنُ الحَدَبِيَّةُ ، إلا أنها تكون في الصدر :  
تدخل الظهر ، وتخرج الصدر : انتهى<sup>(١٤)</sup>  
ومراده<sup>(١٥)</sup> أن الحَدَبَ ليس خامساً لها ، لأن القَرَنَ يرجع إلى  
حَدَبٍ في الفرج  
لكن<sup>(١٦)</sup> المعروف أنه عظم في الفرج كالسن يمنع الوطء  
وفي الصحيح<sup>(١٧)</sup> عن محمد بن علي  
قيل : وهو<sup>(١٨)</sup> مجهول  
واحتمل بعض كونه<sup>(١٩)</sup> العَلْبِي ، عنه<sup>(٢٠)</sup> عليه السلام  
قال<sup>(٢١)</sup> : يُرَدُّ المملوك من أحداث السنة :  
من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقَرَن  
قال<sup>(٢٢)</sup> : فقلت  
وكيف يُرَدُّ من أحداث السنة ؟

= فقال : وفي الكافي  
القَرَنُ الحَدَبِيَّةُ ، إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر ، وتخرج  
الصدر

ثم لا يخفى عليك أنه لا يوجد في كتب اللغة التي بأيدينا  
مجيء كلمة قَرَنَ بمعنى الحَدَبِيَّةُ

ولعل الاشتباه من النسخ ، أو من الراوي

١٤ - أي ما في التهذيب ، والكافي

١٥ - أي مراد شيخنا أنكليتي قدس سره أن الحَدَبَ ليس عيباً خامساً  
زائداً على تلك العيوب الأربعة

١٦ - هذا رأي شيخنا الأنصاري قدس سره يروم به الاعتراض على تفسير  
القَرَنَ بالحَدَبَ فقال :

المعروف أن القَرَنَ عظم في فرج المرأة يشبه السن\*

فيكون مانعاً عن وطء الرجل لها

١٧ - أي في الخبر الصحيح

١٨ - أي محمد بن علي الثاني راوي الحديث عن الامام الرضا عليه السلام

١٩ - أي محمد بن علي

٢٠ - أي عن الامام الرضا عليه السلام

٢١ - أي الامام الرضا عليه السلام

٢٢ - أي راوي الحديث الذي هو محمد بن علي

فقال (٢٣) : هذا أول السنة : يعني المحرم  
 فإذا اشترت مملوكاً فحدث فيه هذه الخصال (٢٤)  
 ما بينك ، وبين ذي العجة (٢٥)  
 رددته على صاحبه (٢٦)  
 وهذه الرواية (٢٧) لم يذكر فيها الجذام ، مع ورودها (٢٨) في مقام

- ٢٣ - أي الامام الرضا عليه السلام  
 ٢٤ - وهي الأربعة المذكورة في رواية محمد بن علي  
 ٢٥ - وهي آخر السنة القمرية التي بدايتها أول محرم الحرام  
 كما اشار الى هذه البداية في الرواية  
 ٢٦ - راجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٦٤ باب العميوب الموجبة للرد  
 الحديث ٢٧٥-١٩  
 ٢٧ - أي رواية محمد بن علي المروية عن الامام الرضا عليه السلام  
 ٢٨ - أي مع ورود هذه الرواية عن الامام عليه السلام في مقام بيان تمييز  
 العميوب ، وعندنا للسائل ، وحصرها ، وضبطها ، وأنها أربعة  
 هذا إشكال من شيخنا الأنصاري قدس سره على الرواية :  
 في أنها خالية عن كلمة انجذام  
 ويروم أن يقول :  
 كيف خلت هذه الرواية عن الجذام ، مع أن الامام عليه السلام في  
 مقام البيان ، واعطاء دستور كامل للعميوب الموجبة للرد ؟  
 ولكن غير خفي على القارئ التنبيل أن الرواية المذكورة فيها لفظة  
 الجذام ، وليست خالية عنها  
 والمجب كل العجب من شيخنا الأنصاري قدس سره أنه  
 كيف خفي عليه هذا الأمر الجلي الواضح ؟  
 وكيف أفاد أن لفظة الجذام ليست موجودة في هذه الرواية ؟  
 ومن أي مصدر نقل الرواية الغالية عن لفظة الجذام ؟  
 وعمّن نقلها ؟  
 ونحن حفاظاً على كرامة شيخنا الأنصاري قدس سره  
 راجعنا كثيراً من كتب الحديث  
 ولاسيما (التهذيب) بطبعاتها المختلفة حتى الحجرية القديمة  
 فوجدنا لفظة الجذام موجودة في رواية محمد بن علي المشار إليها  
 في الهامش ١٨ ص ١٩٠ ، وليست فارغة عنها



التحديد ، والضبط لهذه الأمور (٢٩).

فيمكن (٣٠) أن يدعى معارضتها لباقي الأخبار المتقدمة (٣١)  
ومن هنا (٣٢) استشكل المحقق الأردبيلي في الجذام

٢٩ - وهي الخصال الاربعة المذكورة في رواية محمد بن علي  
المشار اليها في الهامش ١٨ ص ١٩٠

٣٠ - الغاء تفريع علي ما أفاده قدس سره : من أن رواية محمد بن علي  
خالية عن لفظة الجذام ، مع أنها واردة في مقام تحديد العيوب وحصرها:  
أي ففي ضوء ما ذكرنا يمكن أن يقال :

إنه من الممكن دعوى معارضة هذه الرواية مع بقية الروايات التي  
فيها لفظة الجذام

٣١ - وقد أشير الى تلك الروايات في الهامش ١٠ ص ١٨٩ والهامش ١١ -  
١٢ ص ١٨٩

٣٢ - أي ومن خلسو رواية محمد بن علي المشار اليها في الهامش ١٨  
ص ١٩٠ عن لفظة الجذام ، ومعارضتها لبقية الروايات المذكورة فيها لفظة  
الجذام :

استشكل المحقق الأردبيلي قدس سره في الجذام :  
أي في عدّه من العيوب

وقال : إن هذه الرواية الخالية عن لفظة الجذام معارضة مع تلك  
الروايات المذكورة فيها لفظة الجذام ، فلا يصح عدّه الجذام من العيوب  
ولا يخفى على القارئ التنبيل أن المحقق الأردبيلي قدس سره لم  
يستشكل على هذه الرواية

بل أورد على رواية أبي همام المروية عن الامام الرضا عليه السلام  
حيث إنها خالية عن لفظة القَرْن  
ويقول : إن عدّه القرن من العيوب مشكل ، لأن رواية أبي همام  
صحيحة مقطوعة السند

والروايات الواردة فيها لفظة القَرْن ليس لها تلك الصحة حتى  
يؤخذ بها

اليك نص صحيحة أبي همام

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام

قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :

يُردُّ المملوك من أحداث السنة :

من الجنون ، والجذام ، والبرص

فاذا اشترت مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك  
وبين ذي الحجة

فرُدّه على صاحبه

فقال له محمد بن علي :

فأبى

قال : لا يُردّه إلا أن يقيم البينة أنه أبىّ عنده

راجع (التهذيب) الجزء ٧ ص ٦٣ باب العيوب الموجبة للمرد -

الحديث ٢٧٣-١٧

فانظر أيها القارئ النبيل الى خلو هذه الصحيحة عن لفظة القَرَن

لكنها مشتملة على الجذام

فالمحقق الأردبيلي قدس سره إنما يستشكل على عدّ القَرَن من

العيوب الموجبة للمرد ، لخلو هذه الصحيحة عن القَرَن

وإن اشتملت روايات أخرى على القَرَن

كما سكرناها لك في ص ١٩٠

وجه الإشكال إن رواية أبي همام الخالصة عن القَرَن صحيحة يقطع

شيخنا المحقق الأردبيلي بصحتها

فلا تقاوم تلك الروايات هذه

فالمحقق الأردبيلي قدس سره إشكاله على عدّ القَرَن من العيوب

لا على الجذام كما أفاده شيخنا الأنصاري

ولا على البرص كما أفاده المحقق الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

في تعليقه على المكاسب الجزء ٢ ص ١٣٠

ولا يزال يزداد تعجبي من سماحة شيخنا الأعظم الأنصاري أنه

كيف خفي عليه هذا الأمر ، وأفاد أن رواية محمد بن علي المشار

اليها في ص ١٩٠ خالية عن الجذام ؟

وأنت أيها القارئ النبيل لا تجد رواية من الروايات الواردة في

العيوب الموجبة للمرد :

خالية عن الجذام ، فإن هذه الروايات على ثلاث طوائف

(الاولى) واردة في الجنون فقط

وهي رواية عبد الله بن سنان المروية عن أبي عبد الله عليه السلام

قال في حديث :

وعهده : يعني الرقيق : السنة من الجنون

## وليس (٣٢) التعارض من باب المطلق والمقيد

فما بعد السنة فليس بشيء  
راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٢ الباب ٢ - الحديث ٣  
ورواية الوشاء :

إن المهدة في الجنون وحده الى سنة  
راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٢ الباب ٢ - الحديث ٦  
( الطائفة الثانية ) واردة في الجنون ، والبرص ، والجذام :  
وهي رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي همام  
قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :  
يُرَدُّ المملوك من أحداث السنة :

من الجنون ، والجذام ، والبرص  
راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١١ الباب ٣ الحديث ٣  
( الطائفة الثالثة ) واردة في الجنون ، والجذام ، والبرص ،  
والقرن

وهي رواية ابن فضال عن أبي الحسن الثاني عليه السلام  
قال : في أربعة أشياء خيار سنة :  
الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن  
راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٤١٢ الباب ٢ الحديث ٧  
فهذه هي الطوائف الثلاث من الروايات التي ذكرت فيها الجذام  
وليست خالية عنه

٣٣ - كأنما استفاد الشيخ الأنصاري قدس سره أن المحقق الأردبيلي  
يقول بمعارضة الرواية الخالية عن لفظة الجذام حسب ظنه مع الروايات  
الواردة فيها لفظة الجذام  
والمعارضة تكون من باب معارضة المطلق الذي هي الرواية الفاقدة  
لفظة الجذام

مع المقيد الذي هي الروايات المذكورة فيها لفظة الجذام  
فكأنما استفاد هذا النوع من المعارضة شيخنا المحدث البحراني  
قدس سره من كلام المحقق الأردبيلي  
فشيخنا الأنصاري قدس سره رداً على المحدث البحراني قال :  
وليس التعارض من باب المطلق والمقيد

كما (٣٤) ذكره في الحدائق ، رداً على الأردبيلي رحمة الله عليه  
إلا أن يريد (٣٥) أن التعارض يشبه تعارض المطلق والمقيّد في وجوب  
العمل بما لا يجري فيه احتمال يجري في معارضة :  
وهو هنا احتمال سهو الراوي في ترك ذكر الجذام (٣٦) ،

٣٤ - أي كما ذكر هذا النوع من المعارضة شيخنا المحدث البحراني قدس  
سره في كتابه الحدائق

راجع ( الحدائق الناضرة ) الجزء ١٩ ص ١٠٥-١٠٦

اليك نص عبارته أعلى الله مقامه ، وأثار برهانه :

(الثاني)

ظاهر المحقق الأردبيلي هنا الاستشكال في عدّه القَرَآن من جملة  
هذه العيوب ، لعدم عدّه في صحيحة أبي همام المقطوع بصحتها ، وعدم  
ظهور القول به (١)

وأنت (٢) خير بما فيه ، فان (٣) روايات المسألة كلها عدا الصحيحة  
قد اشتملت عليه

أي ورد (٤) هذه الأخبار كلها باعتبار خلو تلك الرواية عنه

بميد ، فان (٥) غاية الأمر أنها مطلقة

لا أن فيها ما يدل على نفيه ، لتحصل (٦) المخالفة الموجبة لترجيحها ،  
لصحتها (٧)

٣٥ - أي المحدث البحراني قدس سره

٣٦ - حسب ظن شيخنا الأنصاري قدس سره

١ - أي بالقرن في هذه الصحيحة

٢ - من هنا يروم المحدث البحراني الرد على المحقق الأردبيلي قدس سرهما فيما أفاده

٣ - تعليل للرد ، وفي الواقع بيان لكيفية الرد :

خلاصته : ان الروايات التي وردت في مسألة العيوب الموجبة للرد تماماً سوى صحيحة أبي همام  
مشمّلة على الجذام ؛ فلا معنى لتركها والعمل بصحيحة أبي همام

٤ - أي وردت تلك الأخبار المشتملة على الجذام لاجل الصحيحة الخالية عن الجذام  
مع امكان تقييد الصحيحة بهذه الأخبار المشتملة على الجذام :

بعد جد

٥ - تعليل لعدم رد تلك الاخبار المشتملة على الجذام بالصحيحة الفاقدة له

خلاصته : ان غاية الامر أن الصحيحة مطلقة من حيث عدم ذكر القرن فيها  
لا أن فيها ما يدل على نفي القرن من العيوب حتى لا يعد منها

٦ - تعليل لعدم وجود شيء في الصحيحة يدل على نفي القرن من العيوب

٧ - تعليل لترجيح رواية أبي همام على تلك الروايات :

أي سبب ترجيح الرواية على الروايات هو كونها صحيحة مقطوع السند عند المحقق الأردبيلي

فانه (٣٧) أقرب الاحتمات المتطرفة فيما نحن فيه  
ويمكن أن يكون الوجه في ترك الجذام في هذه الرواية (٣٨) :  
اعتاقها على المشتري بمجرد حدوث الجذام  
فلا معنى (٣٩) للرد ، وحينئذ (٤٠) فيشكل الحكم بالرد في باقي الأخبار  
ووجهه (٤١) في المسالك بأن عتقه على المشتري موقوف على ظهور  
الجذام بالفعل  
ويكفي في العيب الموجب للخيار وجود مادته في نفس الأمر  
وإن لم يظهر ، فيكون بسبب الخيار مقدماً على سبب العتق  
فإن فسخ أعتق على البائع  
وإن أمضى أعتق على المشتري

٣٧ - أي احتمال نسيان الراوي ذكر الجذام في الرواية التي أشير إليها  
في هذه الصفحة

٣٨ - وهي رواية محمد بن علي المشار إليها في ص ١٩٠

٣٩ - الغاء تفريع على ما أفاده : من الامكان المذكور في ترك ذكر الجذام  
في رواية محمد بن علي :

أي ففي ضوء ما ذكرنا فلا معنى لرد المملوك ، لأنه أعتق على  
المشتري بمجرد حدوث الجذام فيه

٤٠ - أي وحين أن قلنا : إنه لا معنى لرد المملوك بعد اعتاقه على المشتري  
بمجرد حدوث الجذام فيه :

فيشكل الحكم برد للملوك الذي حدث فيه الجذام

متمسكاً بالروايات المشتملة على لفظة الجذام التي أشير إليها في

الهامش ٣٢ ص ١٩٢-١٩٣-١٩٤

٤١ - أي ووجه الشهيد الثاني قدس سره في المسالك الرد

خلاصة التوجيه: إن عتق المملوك موقوف على ظهور الجذام الفعلي فيه:

بأن يكون حالاً وبانتمل سجدوماً

فإن كان متصفاً بالجذام فعلاً أعتق ، وإلا فلا

وأما في العيب الذي يوجب الخيار

فوجود مادة الجذام كاف فيه ، وإن لم يكن المملوك متصفاً بالجذام

فعلاً وحالاً ، وإن لم يظهر عليه أثره

إذا يكون سبب الخيار الذي هو وجود مادة الجذام مقدماً على سبب

العتق الذي هو وجود الجذام في المملوك فعلاً وحالاً

فلو رأى المشتري أن الجذام موجود حالاً في العبد وفسخ =

وفيه (٤٢) ، أولاً أن ظاهر هذه الأخبار أن سبب الخيار ظهور هذه الأمراض ، لأنه (٤٣) المعنى بقوله عليه السلام :  
 فحدث فيه هذه الخصال ما بينك ، وبين ذي الحجة  
 ولولا ذلك (٤٤) لكفى وجود موادهما في السنة ، وإن تأخر ظهورها  
 عنها ولو بقليل : بحيث يكشف عن وجود المادة قبل انقضاء السنة

= اعتق على البائع  
 وأما لو أمضى البيع : بأن قبله  
 اعتق العبد على المشتري  
 هذه خلاصة ما وجهه شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك  
 في هذا المقام  
 ٤٢ - أي وفيما أفاده الشهيد الثاني قدس سره : من التوجيه المذكور  
 نظر وإشكال  
 خلاصة النظر : إن الاستفادة من ظاهر الأخبار الواردة في الأمراض  
 المذكورة في ص ١٨٩-١٩١ :  
 أن سبب الخيار  
 هو ظهور هذه الأمراض في المملوك حالاً وفعلاً ، لأن هذا الظهور  
 هو المقصود والمراد من قوله عليه السلام :  
 فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة التي هي آخر السنة  
 القمرية

وليس وجود مادة المرض سبباً للخيار حتى يقال :

إنه يكفي وجود مادة المرض في الخيار

٤٣ - لتلخيص لكون ظهور الأمراض بالفعل في المملوك

هو ظاهر الأخبار

وقد عرفته عند قولنا في الهامش ٤٢ ص ١٩٦ لأن هذا الظهور

٤٤ - أي ولولا الاستفادة هذا الظهور من ظاهر الأخبار المذكورة في ص ١٨٩

وص ١٩٠-١٩١

لكان وجود مواد هذه الأمراض من خلال السنة المشتري فيها العبد  
 كافياً في الخيار والفسخ ، وإن تأخر ظهورها عن السنة التي وقع البيع  
 والشراء فيها : بأن وجدت بعد شهرين مثلاً عن مضي السنة

لكن مواد الأمراض كانت موجودة في المملوك قبل انقضاء السنة

وهذا (٤٥) مما لا أظن أحداً يلتزمه  
مع (٤٦) أنه لو كان الموجب للخيار هي مواد هذه الأمراض  
لكان ظهورها زيادة في العيب ، شاذة في يد المشتري  
فلتكن (٤٧) مانعة من الرد ، لعدم قيام المال بعينه حينئذ (٤٨)  
فيكون في التزام خروج هذه العيوب من عموم كون النقص الحادث

٤٥ - أي القول بكفاية وجود مواد هذه الأمراض في السنة وإن تأخر  
ظهورها عن السنة : في الخيار :  
لم يلتزم به أحد من الفقهاء رضوان الله عليهم  
٤٦ - إشكال آخر على القول بكفاية وجود مواد هذه الأمراض في السنة  
في الخيار وإن تأخر ظهورها عنها  
خلاصته : إن لازم هذا القول هو أن ظهور هذه الأمراض في المستقبل  
يكون كاشفاً عن أنها تزيد في العيب  
فتكون حادثة في يد المشتري  
إذا لا مجال للرد حينئذ ، لعدم قيام المبيع على ما كان قبل البيع  
لحدوث العيب فيه عند المشتري  
وقد ذكرنا كيفية عدم قيام المبيع على ما كان قبل البيع  
في الجزء ١٦ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ٢٢٧  
عند قوله عليه السلام في رسالة جميل :  
إن كان الشيء قائماً بعينه ردهً وأخذ الثمن  
ولا يخفى عليك أن عدم قيام المبيع هنا مبني على مجرد زيادة في  
العيب

لكن يمكن أن يقال: إن هذه الزيادة لا تكون مانعة عن الرد ، لثبوتها  
بتلك الاطلاقات الواردة في الأخبار المذكورة في ص ١٨٩ وص ١٩٠-١٩١  
ولأن عدم جواز الرد مختص بالعيب السابق على العقد  
لا ما كان حادثاً بعد العقد عند المشتري  
فللرد هنا مجال

٤٧ - أي فلتكن هذه الأمراض الحادثة عند المشتري مانعة عن الرد  
كما علمت آنفاً

٤٨ - أي حين أن لم يكن المال قائماً بعينه كما علمت معنى ذلك في رسالة  
جميل المشار إليها في الهامش ص ١٩٨

مانعا عن الرد<sup>٤٩</sup> تخصيصاً آخر للعمومات (٤٩)

وثانياً (٥٠) إن سبق الخيار لا يوجب عدم اعتناق بطرؤ سببه بل ينبغي أن يكون الاعتناق القهري سببه (٥١) مانعاً شرعياً بمنزلة المانع العقلي عن الرد كالموت ، ولذا (٥٢) لو حدث الاعتناق بسبب آخر

٤٩ - المراد من العمومات ما دل على أن العيب الحادث بعد انعقد ، وبعد فبس المشتري المبيع على المشتري

لا على البائع حتى يوجب الخيار عليه

والعموم هذا مستفاد من مرسنة جميل المشار إليها أنفاً

والعموم هذا قد خصص أولاً بالأخبار الواردة في أحداث السنة التي

أشير إليها في ص ١٨٩-١٩٠-١٩١

تم خصص ثانياً بالترام خروج هذه العيوب عن عموم كون النقص الحادث مانعاً عن الرد ، بناءً على مسلك شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك : من أن وجود مادة هذه العيوب في نفس الأمر والواقيع وإن لم تظهر فعلاً موجب للخيار

٥٠ - هذا رد ثان على الشهيد الثاني قدس سره فيما أفاده :

من أن عتق المملوك على المشتري موقوف على ظهور الجذام الذي هو سبب الاعتناق وهو متأخر عن سبب الخيار الذي هو وجود مادة الجذام قبل ظهوره

فيكون السابق : وهو سبب الخيار مقدماً

فيتخير المشتري حينئذ

فإن فسح عتق المملوك على البائع

وإن اختار الامضاء عتق على المشتري بعد ظهور الجذام

وحاصل ما أفاده الشيخ الأنصاري قدس سره في رده :

إن تقدم سبب الخيار لا يوجب توقف الاعتناق بحدوث سببه الى ما

بعد زمن أخذ المشتري بخياره ، إذ من الممكن أن يحدث سبب الاعتناق بعد

سبب الخيار والمشتري بعد لم يأخذ بخياره ، لعدم فورية الخيار

٥١ - يعني أي سبب من أسباب الاعتناق القهري ينبغي أن يكون مانعاً

عن الرد شرعاً ، فهو كالمانع العقلي ، فإن موت المملوك عند المشتري مانع

عن رده بحكم العقل

٥٢ - أي ولأجل أن المانع الشرعي كالمانع العقلي عن الرد

أي مانعاً عن رده

فليكن الاعتناق بالسبب الشرعي كالجذام كذلك :



غير (٥٢) الجذام ، فلا أظن أحدا يلتزم عدم الاعتاق ، إلا بعد لزوم البيع خصوصا مع بناء العتق على التغليب (٥٤)  
 هذا (٥٥) ولكن (٥٦) رفع اليد عن هذه الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة المحققة ، والاجماع المدعى في السرائر ، والغنية :  
 مشكل (٥٧) ، فيمكن (٥٨) العمل بها في موردها  
 أو الحكم (٥٩) من أجلها : بأن تقدم سبب الخيار يوجب توقف  
 الاعتاق على امضاء العقد ولو في غير المقام

٥٢ - كالمدعى

٥٤ - أي على التشبث بأدنى سبب لتحرية

٥٥ - أي خذ ما تلوناه عليك حول هذه الأمراض

٥٦ - خلاصة هذا الكلام :

إن رفع اليد عما دل على أن الجذام سبب للاعتاق على المالك :  
 وهي الأخبار المستفيضة التي أشير إليها في ص ١٨٩ ، وص ١٩٠-١٩١  
 والاجماع المدعى على أن أحداث السنة لا تمنع من الرد :  
 مشكل ، إذ كيف يمكن مع وجود هذه الأخبار  
 والاجماع المدعى رفع اليد عن سببية الجذام للاعتاق ؟  
 ٥٧ - خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في ص ١٩٩ : ولكن رفع اليد  
 ٥٨ - هذا في الواقع تخلص عن الإشكال المذكور :  
 خلاصته : إننا نلتزم بالعمل في مورد هذه الأخبار  
 بالقول بعدم الاعتاق بالجذام في خصوص هذا المقام  
 وبه نخصص أدلة الاعتاق بالجذام  
 ٥٩ - خلاصة هذا الكلام :

إنه لأجل هذه الأخبار المستفيضة المتضمنة لأحداث السنة التي أشير  
 إليها في ص ١٨٩ ، وص ١٩٠-١٩١

تحكم بثبوت قاعدة كلية جارية في غير هذا المقام أيضاً :

والقاعدة هو تقدم سبب الخيار على سبب الاعتاق :

جذاماً كان سبب الاعتاق ، أو غيره

فالقاعدة هذه توجب توقف الاعتاق على إمضاء العقد ، وزوال

الخيار : بدعوى أن ذكر الجذام من باب المثال لكل ما هو سبب الاعتاق

وقد أفاد شيخنا الشهيدي قدس سره في هذا المقام :

أن هذا مبني على أن سبب الخيار في المقام وجود المادة حتى يتقدم

على سبب الاعتاق

وإلا فلو كان سببه الظهور فلا مجال لاستفادة هذه منها

ثم لو فسخ المشتري فاعتاقه على البائع موقوف على دلالة الدليل على

عدم جواز تملك المجدوم (٦٠)

لا (٦١) أن جذام المملوك يوجب اعتاقه : بحيث يظهر اختصاصه

بحدوث الجذام في ملكه

ثم إن زيادة القرّان ليس في كلام الأكثر فيظهر منهم العدم (٦٢)

٦٠ - المقصود من عدم جواز تملك المجدوم :

هو أن المجدوم لا يملك

لا أن حدوث الجذام في مملوك شخص يوجب اعتاقه ، وزوال ملكه عنه ، لأنه لو كان المراد هذا فلا مجال للاعتاق على البائع بعد الفسخ من دون أن يُمتنع عليه ، لعدم وجود دليل على الثاني

وأما رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إذا عمي المملوك فلا رقّ عليه ، والعبد إذا جذم فلا رقّ عليه

فهي ظاهرة في الثاني ، لأن مفاده أن حدوث الجذام في المملوك مزيل للعبودية والملكية عنه ، فلا يشمل البائع في المقام ، لعدم حدوثه في ملكه ، وإنما حدث في ملك المشتري

راجع حول الحديث

( فروع الكافي ) الجزء ٦ ص ١٨٩ - الحديث ٢

من باب المملوك إذا عمي ، أو جذم ، أو نكثل به فهو حر

ولا يخفى أن الحديث في المصدر كما ذكرناه هنا

باب الحرية

لكن في ( من لا يحضره الفقيه )

إذا عمي العبد فلا رقّ عليه ، والعبد إذا جذم فلا رقّ عليه

راجع ( من لا يحضره الفقيه ) الجزء ٣ ص ٨٤ الحديث ٣ - باب

الحرية

٦١ - أي وليس المراد من عدم وجود جواز تملك المجدوم :

هو أن حدوث الجذام في مملوك شخص يوجب اعتاقه ، وزوال

ملكه عنه

ولو كان المراد هذا فلازمه عدم اعتاق المجدوم على البائع بعد

الفسخ ، لأنه لم يحدث في ملك البائع ، وإنما حدث في ملك المشتري

٦٢ - أي عدم كون القرّان من أحداث السنة فلا يوجب الرد

فنسبة المسالك الحكم (٦٣) في الأربعة الى المشهور  
 كأنه لاستظهار ذلك من ذكره في الدروس ، ساكتاً عن الخلاف فيه  
 وعن التحرير نسبه (٦٤) الى أبي علي (٦٥)  
 وفي مفتاح الكرامة: إنه لم يظفر بقائل (٦٦) غير الشهيدين، وأبي علي  
 ومن هنا (٦٧) تأمل المحقق الأردبيلي : من عدم صحة الأخبار  
 وفقد (٦٨) الانجبار

ثم إن ظاهر اطلاق الأخبار (٦٩) على وجه يبعد التقييد فيها  
 شمول الحكم (٧٠) لصورة التصرف  
 لكن المشهور تقييدها (٧١) بغيرها ، ونسب اليهم (٧٢) جواز الارش

٦٣ - وهو الردء الى الاربعة المذكورة في الأخبار المستفيضة المشار اليها  
 في ص ١٩٧ ، وص ١٩٩ ومنها القَرْن

٦٤ - أي نسب القرن الى أبي علي

٦٥ - يأتي شرح حياته في ( أعلام المكاسب ) إن شاء الله تعالى

٦٦ - أي ولقائل يقول : إن القرن من العيوب الموجبة للردء

٦٧ - أي ومن عدم وجود قائل يكون القرن من العيوب :

أفاد المحقق الأردبيلي قدس سره أن الأخبار الواردة في المقام غير  
 صحيحة

٦٨ - أي وبالإضافة الى عدم صحة تلك الأخبار ، لضعف سندها :  
 أنه لا يوجد جيران لضعف سندها ، بناءً على أن عمل الأصحاب  
 بالأخبار الضعاف جابر لضعف سندها

٦٩ - وهي المذكورة في ص ١٩٧ ، وص ١٩١

خلاصة هذا الكلام :

إن ظاهر اطلاق الأخبار المذكورة

هو يُبعد تقييدها بغير صورة التصرف ، لأن لازم التقييد هو حمل  
 المطلقات على فرد النادر : وهو غير صورة التصرف

بل لازم التقييد المذكور خلو المطلقات عن المورد بالمرءة

٧٠ - وهو الردء

٧١ - أي تقييد تلك المطلقات التي هي الأخبار المذكورة في ص ١٩٧ ،  
 وص ١٩١ بغير صورة التصرف في المملوك

٧٢ - أي الى المشهور

قبل التصرف ، وتعيينه (٧٣) بعده ، والأخبار (٧٤) خالية عنه وكلاهما (٧٥) مشكل

إلا أن الظن من كلمات بعض عدم الخلاف الصريح فيهما (٧٦) لكن كلام المفيد قدس سره مختص بالوطء (٧٧)

والشيخ ، وابن زهرة لم يذكرنا التصرف ، ولا الارش نعم ظاهر الحلبي الإجماع على تساويها (٧٨) ، مع سائر العيوب من هذه الجهة

وأن (٧٩) هذه العيوب كسائر العيوب : في كونها مضمونة

٧٣ - أي وتمين الارش بعد التصرف

٧٤ - وهي المذكورة في ص ١٩٧ ، وص ١٩١ ، فانها فارغة عن التقييد المذكور وخلية عنه

٧٥ - أي وكلا الأمرين وهما :

التقييد بغير صورة التصرف

والحكم بثبوت الارش على نحو التخيير قبل التصرف

وبنحو التعيين بعد التصرف :

مشكل

وجه الإشكال في الأول: وهو التقييد بغير صورة التصرف فقد عرفتة عندما ذكرنا وجه البعد في الهامش ٦٩ ص ٢٠٢ بقولنا : هو بُعد تقييدها وأما وجه الإشكال في الثاني : وهو ثبوت الارش على نحو التخيير

قبل التصرف ، وبنحو التعيين بعد التصرف :

فلمدم وجود دليل عليه

٧٦ - أي في الأمرين اللذين أشير إليهما في الهامش ٧٥ ص ٢٠٢

٧٧ - أي المراد من التصرف هو التصرف بالوطء ، حيث إنه المانع من الرد في أحداث السنة

٧٨ - أي تساوي تلك العيوب التي هي الجذام ، والجنون ، والبرص والقرآن ، مع بقية العيوب :

من جهة الرد ، أو الارش

فكما أن بقية العيوب موجبة للرد ، أو الارش

كذلك هذه العيوب التي تحدث في السنة المشتراة تكون موجبة

للرد ، أو الارش

٧٩ - دليل ثان للشيخ ابن ادريس قدس سره :

في أن هذه العيوب كبقية العيوب :

إلا أن (٨٠) الفارق ضمان هذه اذا حدثت في السنة بعد القبض وانتفاء الخيار

ولو ثبت (٨١) أن أصل (٨٢) هذه الأمراض تكمن قبل سنة من ظهورها

وثبت (٨٣) أن أخذ الارش للعيب الموجود قبل العقد

٨٠ - استثناء عما افاده : من التساوي بين تلك العيوب ، وبقيّة انيوب الأخر : في كونها مضمونة على البائع اذا وجدت في أحداث السنة من حيث الرد والارش ، والضمان

خلاصته : إن هناك فرقا بين هذه العيوب ، والعيوب الأخر، فان هذه العيوب اذا حدثت في السنة التي أشتري فيها المملوك ، وحدثت بعد القبض ، وبعد انقضاء مدة الخيار :

تكون مضمونة على البائع بخلاف بقيّة العيوب ، فانها اذا حدثت بعد القبض ، وبعد انقضاء مدة الخيار فلا ضمان على البائع فيها

٨١ - خلاصة هذا الكلام :

إنه قدس سره ذكر في هذا المقام مقدمتين لو تمتا

لثبت الارش بسبب تعيب المبيع بمادة الأمراض الأربعة :

الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقَرَن

لا باعتبار ظهورها في أثناء السنة بعد العقد

ونحن نذكر المقدمتين كل واحدة منهما عند رقمها الخاص

٨٢ - هذه هي المقدمة الأولى بتمامها تدخل مواد هذه الأمراض في نطاق سائر العيوب التي تحدث قبل العقد ، وقبل القبض :

أي مواد هذه الأمراض الأربعة تدخل في سائر العيوب

٨٣ - هذه هي المقدمة الثانية :

خلاصتها : إن ثبوت الارش للعيب الحادث قبل العقد

أو قبل قبض المشتري مطابق للقاعدة

وقد أشكل شيخنا الأنصاري قدس سره في صدر المسألة الاولى من

مسائل هذا الخيار المشار اليها في الجزء ١٦ من المكاسب ص ٢١٣-٢١٦ :

من دعوى مطابقة ثبوت الارش للقاعدة

فقد قال هناك بعد أن ذكر أن الاستفادة من الأخبار التي ذكرت في

ص ١٨٩ ، وص ١٩٠ :

= هو اختصاص ثبوت الارش بصورة التصرف المانع عن الرد لتدارك ضرر المشتري

لا لتمييز أحد طرفي التخيير يفقد الآخر  
قال قدس سره هناك :

وقد يتكلف لاستنباط هذا الحكم من سائر الأخبار  
وهو صعب ، وأصعب من جملة مقتضى للقاعدة

الى آخر ما أفاده هناك عطرا لله مررده . راجع المصدر نفسه ص ٢١٦  
وقد استدلل الآخرون : بأن التخيير بين الرد ، والامسك بالارش على  
طبق القاعدة بمدة وجوه :

(الأول) :

إن لوصف الصحة أهمية خاصة عند المتعاملين  
وحيث إنه خارج عن حقيقة العوضين

وأنه من أهم المقاصد المترتبة على المعاوضة

فلا بد أن يتدارك بالمال لو شاء المشتري ذلك ، ولم يفسخ البيع

(الثاني) : إن في مورد سقوط الرد يتمين على البائع تدارك ضرر

المشتري بالارش ، وذلك لقاعدة ضمان اليد ، لا ضمان المعاوضة

(الثالث) : إن بناء العقلاء في معاملاتهم ، ومعاوضاتهم على احراز

أصل المالية في ثبوت العوضين

فأخذ مال من أحد الطرفين بعنوان المعاوضة

يقتضى دفع ما يقابل هذا المقدار من المال اليه ، لقاعدة اليد المرتكزة

في نفوس المتعاملين والمتعاضين

وثمره كون الارش على طبق القاعدة :

هو أنه يجري في جميع المعاوضات ، مع فقد وصف الصحة ، ولا يختص

بالبيع كما يظهر من المحقق قدس سره في عوض الخلع على ما قيل

وعن العلامة قدس سره في الهبة المعوضة ، ومال الكتابة

وعن الشهيد الثاني قدس سره في المسالك في المهر

ثم لا يخفى عليك أن الثمرة المترتبة على ثبوت الارش

إنما هي بملاحظة تمييز المبيع بالمواد الكائنة بهذه الأمراض قبل السنة

لا بظهورها بمد العقد ، والقبض ، فإنها اذا لوحظت هذه الأمراض

من حيث ظهورها في أثناء السنة

إذا تكون حادثة في ملك المشتري

أو القبض مطابق للقاعدة (٨٤)

ثبتت (٨٥) الارش هنا (٨٦) بملاحظة التعيب بمادة هذه الأمراض  
الكامنة في المبيع

لا (٨٧) بهذه الأمراض الظاهرة فيه

= فلا تندرج في نطاق العيب المحكوم عليه بالارش ، لاختصاص الأدلة  
المثبتة للارش بكون التعيب حادثاً في ملك البائع قبل العقد أو قبل القبض  
والمفروض أن هذه الأمراض قد حدثت في ملك المشتري  
فإثبات الارش فيها بلحاظ ظهورها عند المشتري في قبالة لحاظ  
موادها عند البائع :

يحتاج الى التمسك بالأخبار الواردة في نفس هذه العيوب الأربعة  
ومن الواضح أن الأخبار المذكورة في ص ١٨٩-١٩٠-١٩١ ، وفي  
الهامش ٣٢ من ص ١٩٢ خالية عن إثبات الارش فيها ، لأنه لم يذكر فيها  
سوى الرد

وأما الارش فلم يكن له أي أثر وذكر فيها  
وإن شئت ليطمئن قلبك فراجعها مراجعة دقيقة  
وأما دعوى عدم الخلاف في ثبوت الارش  
أو قيام الاجماع على ثبوته  
فالتيقن منهما ما اذا كان العيب سابقاً على العقد ، وعلى القبض  
لا في العيب الذي حدث عند المشتري بعد العقد  
أو بعد القبض كما فيما نحن فيه .  
فتدبر جيداً

٨٤ - وقد عرفت القاعدة في الهامش ٨٣ ص ٢٠٥ عند قولنا :  
بعده وجوه

٨٥ - جواب ل لو الشرطية في قوله في ص ٢٠٤ : ولو ثبت

٨٦ - أي فيما نحن فيه : وهو خفاء الأمراض المذكورة

٨٧ - عرفت معناها في الهامش ٨٣ ص ٢٠٥ عند قولنا : لا يظهرها بعد  
العقد والقبض

قال (٨٨) في المقنعة :

ويُرَدُّ العبد والأمة من الجنون ، والجذام ، والبرص ما بين  
ابتياحها ، وبين سنة واحدة  
ولا يُرَدُّان (٨٩) بعد سنة ، وذلك (٩٠) أن أصل هذه الأمراض يتقدم  
ظهورها بسنة ، ولا يتقدم بأزيد  
فإن وطأ المبتاع الأمة في هذه السنة (٩١) لم يجز له ردها ، وكان (٩٢)  
له قيمة ما بينها صحيحة ، وسقيمة ، انتهى (٩٣)  
وظاهر (٩٤) أن نفس هذه الأمراض تتقدم بسنة ، ولذا (٩٥) أورد

٨٨ - من هنا يروم شيخنا الأنصاري الاستشهاد بكلام ( شيخنا المفيد )  
قدس سره لثبوت الارش في الأمراض المستورة التي أصلها ومبداها  
موجود في المبيع

٨٩ - أي العبد ، والأمة

٩٠ - أي سبب جواز الرد بين ابتياح العبد ، والأمة  
وبين سنة واحدة

٩١ - أي في سنة المشترأة

٩٢ - أي للمشتري

٩٣ - أي ما أفاده شيخنا المفيد قدس سره

٩٤ - هذا محل الاستشهاد لثبوت الارش :

أي ظاهر كلامه : وهو قوله في ص ٢٠٦ : وذلك أن أصل

٩٥ - أي ولأجل أن ظاهر كلام شيخنا المفيد قدس سره أن الأمراض  
المذكورة :

هو ظهور تلك الأمراض بتقدم سنة

ولا يتقدم ظهورها أكثر من ذلك :

استشكل صاحب السرائر قدس سره على ما أفاد شيخنا المفيد قدس

سرّه في المقنعة :

خلاصته : إن لازم هذا القول هو اعتناق المملوك الذي ظهر فيه أحد

العيوب المذكورة ، والذي تقدم ظهوره بسنة ، لظهور كون المبيع معيباً

قبل البيع

فعلية لا تصح المعاملة على مثل هذا المبيع المعيب قبل البيع ، لأن وجود

العيب فيه كان عند البائع

فهذا سبب لاعتاقه ، فلا يجوز بيعه ، لكونه أصبح حراً والحر لا يباع



عليه في السرائر أن هذا (٩٦) موجب لاعتاق المملوك على البائع ، فلا (٩٧)  
 يصح البيع  
 ويمكن (٩٨) أن يريد به ما ذكرنا : من ارادة مواد هذه الأمراض

٩٦ - وهو تقدم هذه الأمراض بسنة كما علمت آنفاً

٩٧ - أي فعلى هذا الظهور كما علمت

٩٨ - توجيه من شيخنا الأنصاري لما أفاده شيخنا المفيد قدس سرهما

خلاصته: إنه من الامكان أن يريد الشيخ المفيد في المقنعة وجود هذه  
 الأمراض ، وموادها في المملوك

لا بوجود شخصها ، ويعينها حالاً وفعلاً حتى يقال بعدم جواز بيعه

لكونه أصبح حراً بظهور هذه الأمراض فيه عند البائع

## ( خاتمة )

في عيوب متفرقة

فال في التذكرة :

إن الكفر ليس عيباً في العبد ، ولا الجارية<sup>(١)</sup>ثم استحسن<sup>(٢)</sup> قول بعض الشافعية : بكونه عيباً في الجارية إذا منعالاستمتاع كالتمجس<sup>(٣)</sup> ، والتوثن<sup>(٤)</sup>دون<sup>(٥)</sup> اليهود ، والتنصروالاقوى<sup>(٦)</sup> كونه موجبا للرد في غير المجلوبوإن كان<sup>(٧)</sup> أصلاً في الممايك

إلا أن الغالب في غير المجلوب الاسلام

١ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٩

المسألة العاشرة عند قوله :

ولو خرجا كافرين أصليين فلا رد فيهما معا

سواء أكان ذلك الكفر مانعاً من الاستمتاع كالتمجس ، والتوثن

٢ - أي العلامة في قوله في نفس المصدر ، والصفحة :

وهو حسن عندما قال :

وليعض شافعية قول آخر :

إنه لو وجدت الجارية مجوسية ، أو وثنية كان له الرد ، لنقص

المنافع فيها ، إذا لا يمكن الاستمتاع بها ، لنجاستهما

٣ - بأن كانت الجارية مجوسية

٤ - بأن كانت الجارية وثنية

٥ - أي بخلاف ما إذا كانت الجارية يهودية ، أو نصرانية ، فأنهما

لا يردان ، لأنهما صاحباً كتاب

٦ - هذا رأي شيخنا الأنصاري قدس سره : أي الأقوى أن الكفر عيب في

العبد ، والجارية ، فيكون موجبا لردهما إذا لم يكونا مجلوبين من بلاد

الكفر

٧ - أي وإن كان الجلب من بلاد الكفر الذي هو الأصل والأساس في العبد

والجارية ، حيث إن عساكر الاسلام عندما كانوا يفتحون البلدان يأسرون

قسماً من الساكنين في المدينة رجالاً ونساءً ، ويأتون بهم فيأخذهم

النخاسون ، ويبيعونهم

فهو (٨) نقص موجب لتنفّر الطباع عنه ، خصوصاً بملاحظة نجاستهم المانعة عن كثير من الاستخدامات (٩)

نعم الظاهر عدم الارش فيه (١٠) ، لعدم صدق العيب عليه (١١) عرفاً وعدم كونه (١٢) نقصاً ، او زيادة (١٣) في أصل الخلقة ولو ظهر لزومه محرمه على المشتري برضاع ، او نسب فظاهر عدم الرد به (١٤) ، لأنها (١٥) لا تعد نقصاً بالنوع ولا (١٦) غيره بخصوص المشتري ولو ظهر (١٧) ممن يعتق عليه فكذلك

٨ - أي الكفر

٩ - كالطبخ ، وغسل الملابس مثلاً ، فان الكفر مانع عن هذه الخدمات والهوائد الضرورية الحياتية

١٠ - أي في كفر العبد ، والجارية اذا لم يكونا مجلوبين من بلاد الكفر

١١ - أي على العبد ، والجارية الكافرين اذا لم يكونا مجلوبين من بلاد

الكفر

١٢ - أي الكفر لا يكون نقصاً في قيمة العبد ، والجارية الكافرين

١٣ - أي وعدم كون الكفر زيادة في أصل خلقة العبد ، والجارية

حتى يكره موجبا للخروج عن المجرى الطبيعي فيوجب الرد

١٤ - أي بسبب الكفر المنتصف به العبد ، أو الجارية

١٥ - أي الحرمة بسبب الرضاع ، أو النسب لا تعد نقصاً في نوعية العبد او الجارية حتى يكون موجباً للرد

١٦ - أي الخصوصية في المشتري في المعاوضات والمعاملات : بأن لا يكون

ممن يحرم عليه المملوك المبيع

أو الجارية المبينة برضاع ، أو نسب :

غير معتبرة

فالمشتري يراد منه الأعم من ذلك

١٧ - أي ولو ظهر العبد المبيع ، أو الجارية المبينة ممن يعتق على المشتري :

بأن كان أحد أبويه

فكذلك لا يرد على البائع ، لأن الاعتاق لا يعد نقصاً في العبد

حتى يوجب الرد

وكذلك لا اعتبار بخصوص المشتري ، لأنه يراد منه الأعم

كما في التذكرة ، معللاً (١٨) : بأنه ليس نقصاً عند كل الناس

وعدم (١٩) نقص ماليته عند غيره

وفي التذكرة لو ظهر أن الباع باعه وداله ، أو ولاية ، أو وصاية

أو أمارة

ففي تبوت الرد ، نخسر فساد النياية احنمال (٢٠)

اقول (٢١) : الأقوى عدمه

وكذا لو اشترى ما عيه حر انوقف

نعم لو كان عليه امار - بويه لم يبعد كونه موجبا للرد ، بله رغبة

الناس في نعمتك مثله (٢٢)

وماثير (٢٣) ذلك في نقصان قيمته عن قيمة اصل الشيء لو خلى

وطبعه أثراً بيننا

وذكر في التذكرة أن الصيام والإحرام ، والاعتداد ليست عيوباً (٢٤)

١٨ - أي العلامة قدس الله نفسه الطاهرة علل في التذكرة : بأن الاعتاق

على المشتري لا يعدمه نقصاً عند جميع أفراد الناس حتى يوجب الرد

بل الغالب منهم لا يرونه نقصاً

١٩ - أي وكذلك لا يعدم الاعتاق نقصاً مالياً عند الآخرين ، فلا يوجب

الرد لو وجد العبد ، أو التجارية معتقاً على المشتري

٢٠ - راجع ( تذكرة انعتفاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٤

المسألة ١٨ عند قول : لو اشترى شيئاً

٢١ - هذا رأي الشيخ الأنصاري قدس سره :

أي الأقوى أن الأشياء المذكورة لا تكون موجبة للرد

٢٢ - أي مثل هذا المبيع الذي دلت عليه أمارة قوية على وقفيته

٢٣ - بالجر عطفاً على المجرور ( باللام الجارة ) في قوله في هذه الصفحة :

لقلة رغبة الناس

فهو دليل ثان لرد المبيع الذي عليه أمارة قوية على وقفيته :

أي ولتأثير هذه الأمارة القوية في نقصان قيمة هذا المبيع عن قيمته

الأصلية أثراً واضحاً ظاهراً

٢٤ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٢ في

المسألة ١٥ عند قوله : دون الصيام ، والإحرام ، والاعتداد

٢٥ - أي عدم تسبب الأشياء المذكورة للارش

وأما عدم إيجابها (٢٦) الرد ففيه إشكال إذا فاب بها (٢٧) الانتفاع في مدة طويلة ، فانه (٢٨) لا ينقص عن ظهور المبيع مستاجراً وقال (٢٩) أيضاً : إذا كان المملوك نتماً ، أو ساحراً ، أو قاذف للمحصنات ، أو شارباً للخمر ، أو مقامراً  
ففي كون هذه عيوباً إشكال  
أقربه العدم (٣٠)  
وقال : لو كان الرقيق رطب الكلام ، أو غليظ الصوت ، أو سيء

- ٢٦ - أي : وأما عدم تسبب الأشياء المذكورة للرد  
٢٧ - أي قوات المنافع المترتبة على المبيع بسبب وجود هذه الأشياء المذكورة في المبيع  
٢٨ - تعليل لعدم كون الأشياء المذكورة موجبة للمبيع حتى توجب الرد خلاصته : إن وجود هذه الأشياء المذكورة في العبد المشتري أو الجارية المشتراة :  
يجعل المبيع كالعين المستأجرة  
فكما أن العين إذا بيعت ثم ظهر أنها مستأجرة تكون مسلوية المنفعة في تلك المدة ، ولا تبطل الاجارة . ولا يكون البيع فسخاً للاجارة .  
نعم للمشتري خيار الفسخ ، مع جهله بالاجارة بل له الخيار لو علم بها ، وتخيل أن مدة الاجارة قليلة كذلك ما نحن فيه . فان ظهور الامساره القوية على وقفية المبيع لا يوجب رده الى البائع  
٢٩ - أي العلامة قدس سره قال في التذكرة أيضاً  
٣٠ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثه الجزء ٧ ص ٤٢٣ في المساله الخامسة عشرة عند قوله : وأما اذا كان نتماً ولا يخفى أن ما نقله شيخنا الأنصاري عن العلامة قدس سره في هذا المقام . وذكرنا مصدره بكامله هنا كما علمت :  
منقول بالمعنى ، لا بالفاظها  
فالفاظها هناك مختلفة مع أفاظها هنا اختلافاً شاماً

الأدب ، أو ولد زنا ، أو مغنياً ، أو حجاماً ، أو آكولاً ، أو زهيداً (٣١)  
 فلا ردً ، ويرد: الدابة بالزهادة (٣٢)  
 وكون الأمة عقيماً  
 لا يوجب الردً ، لعدم القطع بتحقيقه (٣٣)  
 فربما كان (٣٤) من الزوج ، أو لعارض (٣٥) ، انتهى (٣٦)  
 ومراده (٣٧) العارض الانفاقي ، لا المرض العارضي  
 قال في التذكرة في آخر ذكر موجبات الرد :  
 والضابط : إن الردً يثبت بكل ما في المعقود عليه :  
 من منقص للقيمة ، أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح بشرط  
 أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (٣٨)  
 انتهى (٣٩)

- ٣١ - الزهيد الشيء القليل  
 يقال : زهد أكله : أي قنّ طعامه  
 ويقال : واد زهيد : أي قليل الأخذ للماء  
 ٣٢ - أي بقلة الأكل ، فإن هذه القلة تدل على مرض فيها  
 ٣٣ - أي بنبوت العقم ، إذ من الممكن أن يكون عدم الحمل ، لصعف في  
 مني الرجل ، أو في رحم المرأة  
 ٣٤ - أي العقم  
 ٣٥ - كما علمت في الهامش ٣٢ من هذه الصفحة  
 ٣٦ - أي ما أفاده العلامة قدس سره  
 راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٣ في  
 المسألة السادسة عشرة عند قوله :  
 ولو كان الرقيق رطب الكلام ، أو غليظ الصوت  
 ٣٧ - هذا كلام شيخنا الأنصاري : أي مراد العلامة قدس سره من  
 العارض في قوله في هذه الصفحة : أو لعارض :  
 العارض الاتفاقي : أي صدفة ووجد العقم  
 وليس المراد من العارض العارض الذي موجه المرض حتى لا تحمل  
 المرأة بسببه ، ولا يمكن معالجتها  
 ٣٨ - أي عدم ذلك المنقص للقيمة ، أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح  
 ٣٩ - راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٣٤ في  
 المسألة ١٨ عند قوله : والضابط : إن الرد يثبت بكل ما في المعقود عليه

## ( القول في الارش )

وهو (١) لغة كما في الصحاح ، والمصباح :

دية الجراحات

وعن القاموس :

إنه (٢) الدية

ويظهر من الأولين (٣) :

أنه في الأصل اسم للفساد (٤)

ويطلق (٥) في كلام الفقهاء على مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون

في مال

أو بدن لم يقدّر له في الشرع مقدر

وعن حواشي الشهيد قدس سره :

إنه (٦) يطلق بالاشتراك اللفظي على معان

١ - أي الارش معناه بحسب الوضع اللغوي :

هي الدية في الجراحات

قال في الصحاح :

الارش دية الجراحات

راجع (الصحاح) الجزء ٣ - ص ٩٩٥

باب الشين فصل الالف لغة ارش

راجع (القاموس) الجزء ٢ - ص ٢٦١ - مادة ارش

عند قوله : ارش الجراحة ديتها ، والجمع اروش

٢ - أي الارش عبارة عن الدية .

وصرح بذلك صاحب القاموس

راجع (القاموس) الجزء ٤ - ص ٢١٦ - مادة ارش

في قوله : الارش الدية والخدش

٣ - وهما : (الصحاح ، والمصباح المتبوع)

٤ - راجع الصحاح الجزء ٣ - ص ٩٩٥ عند قوله :

وأرشت بين القوم تاريشاً : أي أفسدت

وراجع المصباح الجزء ١ - ص ٨ عند قوله :

وأصله الفساد

٥ - أي الارش

٦ - أي الارش

: (منها) (٧)

ما نحن فيه

: (ومنها) (٨)

نقص القيمة لجناية انسانٍ على عبد غيره<sup>(٩)</sup> في غير المقدّر الشرعي

: (ومنها) (١٠)

شمن التالف المقدّر شرعاً بالجناية

كقطع يد العبد

: (ومنها) (١١)

أكثر الأمرين :

من المقدّر الشرعي ، والارش :

٧ - أي من تلك المعاني التي أطلق الارش عليها بالاشتراك اللفظي :

هو ما نحن فيه :

وهو المال الذي يؤخذ بدلاً عن نقص مضمونٍ في مالٍ

أو بدن لم يُقدّر له في الشرع مقدّر

٨ - أي ومن تلك المعاني التي أطلق عليها لفظ الارش

بالاشتراك اللفظي

٩ - أي لا على عبد نفسه ، لأن المولى اذا جنى على عبده

ليس لجنايته عليه ارش

بخلاف ما لو جنى الانسان على عبد غيره فيما ليس له

مقدّر شرعي ، فان لهذه الجناية ارشاً

راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١٠ ص ٢٨٥

عند قول الشهيدين قدس سرهما :

ومعنى الحكومة ، والارش فيما لا تقدير لديته واحد :

وهو أن ينقوم المجنى عليه مملوكاً وإن كان حراً

تقويماً صحيحاً على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية

١٠ - أي ومن تلك المعاني التي أطلق الارش عليها

بالاشتراك اللفظي

١١ - أي ومن تلك المعاني التي أطلق الارش عليها

بالاشتراك اللفظي



وهو (١٢) ما تلف بجناية الغاصب ، انتهى (١٣)  
 وفي جعل (١٤) ذلك من الاشتراك اللفظي  
 اشارة الى أن هذا اللفظ قد اصطلح في خصوص كل من هذه المعاني  
 عند الفقهاء بملاحظة مناسبتها للمعنى اللغوي  
 مع قطع النظر عن ملاحظة العلاقة  
 بين كل منها ، وبين الآخر  
 فلا يكون مشتركا معنويا بينهما (١٥)  
 ولا حقيقة (١٦) ، ومجازاً (١٧)  
 فهي (١٨) كلها :

١٢ - بيان لأكثر الأمرين :

من المقدّر الشرعي ، والارش

١٣ - أي ما أفاده الشهيد الاول قدس سره في هذا المقام

١٤ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره

يروم به توضيح ما أفاده الشهيد قدس سره في هذا المقام  
 خلاصته :

إن فرض الشهيد من استعمال الارش في هذه المعاني عند الفقهاء  
 بملاحظة مناسبتها للمعنى اللغوي ،

من دون ملاحظتهم وجود العلاقة

بين كل واحد من هذه المعاني

وبين المعنى الآخر ، كي يكون اللفظ مشتركاً معنواً

وكذلك لا يكون لفظ الارش حقيقة في كل واحد من هذه المعاني

ومجازاً في المعنى الآخر حتى يكون على نحو الحقيقة ، والمجاز

١٥ - أي بين كل واحد من هذه المعاني ، والمعنى الآخر

١٦ - أي فلا يكون لفظ الارش حقيقة في كل واحد من هذه المعاني  
 كما عرفت

١٧ - أي ولا يكون استعمال لفظ الارش في المعنى الآخر مجازاً كما عرفت

١٨ - أي فهذه المعاني المذكورة عن الشهيد قدس سره كلها منقولات عن  
 المعاني اللغوية بمناسبة علاقة الاطلاق في المعنى اللغوي ، حيث لا تقييد في  
 معنى الارش

وبمناسبة علاقة التقييد في المعاني المذكورة ، حيث كان استعمال لفظ  
 الارش فيها متقيداً بتيقيد المعنى المذكور

منقولات عن المعنى اللغوي بعلاقة الاطلاق(١٩) والتقييد(٢٠)  
وما ذكرنا في تعريف الارش(٢١)  
فهو كلي انتزاعي من تلك المعاني  
كما يظهر بالتأمل  
وكيف كان(٢٢) فقد ظهر من تعريف الارش :  
انه لا يثبت إلا مع ضمان النقص المذكور  
ثم إن ضمان النقص تابع في الكيفية(٢٣) لضمن المنقوص :

١٩ - عرفت معناها آنفاً

٢٠ - عرفت معناها آنفاً

٢١ - من أنه دية الجراحات ، وأنه موضوع للفساد

كما عرفت في الهامش ١-٢-٣ - ص ٢١٤

٢٢ - يعني أي شيء كان المراد من اطلاق الارش في كلام الفقهاء

أو في كلام المحكمي عن حواشي الشهيد قدس سره

٢٣ - خلاصة ما يرويه قدس سره في هذا المقام :

إن ضمان مقدار النقص السواردي في الجزء من الميب

تابع لضمن المنقوص منه الذي هو الأصل

فإن كان الأصل مضموناً بقيمته السوقية

كما في المنصوب ، والمستام ، والمقبوض بالعقد الفاسد ، والمبيع

الحادث فيه نقص عند المشتري ، وللبائع فيه الخيار :

كان ضمان النقص الحادث في المذكورات بمقدار ينحصر من القيمة

السوقية إذا وزعت القيمة السوقية على كل الأجزاء : من المذكورات

ويسمى ضمان الأصل ضمان اليد ، لأن المنصوب والمستام

والمقبوض بالعقد الفاسد :

لم يتعلق بها معاوضة صحيحة شرعية حتى تتعين فيها القيمة

ثم ينحصر منها مقدار معين للجزء الفائت في الميب

فإن العين في المذكورات لم تقع طرفاً في المعاوضة حتى يكون الضمان

فيها بالقيمة الجمالية الواقعية من الطرفين

فالضمان فيها بالقيمة السوقية

وكذلك الضمان في الجزء الفائت الناقص

يكون بمقدار ينحصر من القيمة السوقية

خذ لذلك مثلاً :

وهو الأصل (٢٤)

فإن كان (٢٥) مضموناً بقيمته كالمفصوب (٢٦) ، والمستام (٢٧)  
وشبههما (٢٨)

= لو كانت القيمة السوقية للمعين في المذكورات عشرة دنانير ، ثم ورد عليها نقص بسبب العيب .

فصارت قيمتها السوقية نصف القيمة .

فهنا يكون ارش العين المميبة خمسة دنانير ، لأن نسبة النقص الى العين هو النصف من حيث القيمة السوقية

والى هذا أشار قدس سره بقوله في ص ٢١٩ :

كان النقص مضموناً بما يخصه من القيمة اذا وزعت على الكل

٢٤ - المراد من الأصل هو المبيع المغيب

٢٥ - أي الأصل الذي هو المنقوص

٢٦ - حيث إن المفصوب لم يقع طرفاً للمعاوضة الصحيحة الشرعية

٢٧ - بضم الميم ، وسكون السين : اسم مفعول وزان مختار ، مغتاب

يراد منه السلعة المشتراة التي يأخذها المشتري من البائع ليرأها  
فإن أعجبته أخذها

فاذا تقع من يده فتتكسر ، أو تميب

فالأخذ يكون ضامناً لهذه السلعة

إما بالمثل اذا كانت السلعة مثلية

وإما بالقيمة اذا كانت قيمة

فبناءً على الضمان يكون الفاصب ، أو المستام باسم الفاعل

ضامناً للجزء الفائت الناقص بما يخصه من القيمة السوقية ، لأن

العين في المستام باسم المفعول

لم تقع بعد طرفاً للمعاوضة الصحيحة الشرعية ، لأن المشتري في

دور الاختيار والامتحان

٢٨ - المراد من شبههما :

هو المقبوض بالعقد الفاسد

والمبيع الحادث فيه نقص عند المشتري

وللبائع فيه الخيار

فالعين في هاتين الصورتين

لم تقع طرفاً للمعاوضة الصحيحة الشرعية

ويسمى (٢٩) ضمانه ضمان اليد :  
 كان (٣٠) النقص مضموناً بما يخصه :  
 من القيمة اذا وُزعت (٣١) على الكل  
 وإن كان (٣٢) مضموناً بعوض :

٢٩ - أي ويسمى ضمان ما كان أصله مضموناً بقيمته السوقية  
 كما في المذكورات :

ضمان اليد ، لعدم وقوع العين فيها طرفاً للمعاوضة  
 فاليد فيها هي الضامنة بما يخصه من القيمة

٣٠ - جواب لـ إن الشرطية في قوله في ص ٢١٨ :  
 فان كان مضموناً بقيمته :

أي النقص الحاصل في الجزء الفائت في المذكورات سببه هو حدوث  
 العيب فيها

فالأخذ ، أو الفاصب ، أو العاقد بالعقد الفاسد

يكون ضامناً لهذا الفائت

ويكون مقدار ضمان الفائت :

بمقدار ما يخصه من القيمة السوقية اذا وُزعت هذه القيمة  
 السوقية على جميع أجزاء المنصوب ، والمستام ، والمقبوض بالعقد الفاسد

٣١ - أي القيمة السوقية كما علمت

٣٢ - أي وإن كان الأصل

خلاصة هذا الكلام :

إن العين اذا وقعت طرفاً للمعاوضة الصحيحة الشرعية :

بمعنى أنها وقعت عوضاً معاملياً بازاء الثمن الذي هو أحد الموضين

فحينئذ اذا حصل نقص وعيب في العين في مثل هذه المعاوضة

الصحيحة الشرعية :

يكون مقدار الارش في الجزء الناقص في العين المعيبة بمقدار من

الموض الذي وقع ثمناً في مجموع العين التي جرى العقد عليها ، لأن فوات

الجزء من العين موجب لعدم تملك البائع عوض هذا النقص عندما يُوزع

هذا الموض على مجموع الناقص ، والمنقوص منه

ولا يكون الارش في مثل هذه المعاوضة من القيمة السوقية ، لوقوع

العين طرفاً للمعاوضة

بخلاف الارش من المذكورات ، فان الارش فيها من القيمة السوقية =

بمعنى أن فواته يوجب عدم تملك عوضه المسمى (٣٣)  
 في المعاوضة  
 ويسمى ضمانه (٣٤) ضمان المعاوضة  
 كان (٣٥) النقص مضموناً بما يخصه من العوض  
 إذا وزّع (٣٦) على مجموع الناقص والمنقوص  
 لا نفس (٣٧) قيمة العيب

- = لعدم وقوع العين فيها حرماً للمعاوضة  
 خذ لذلك مثلاً :  
 لو كان النقص الوارد في المبيع بسبب العيب  
 يساوي ربع العين  
 وكان العوض الواقع عليه العتد عشرة دنانير  
 فيرجع المشتري على البائع بربع العوض :  
 وهو ديناران ، ونصف دينار ، لأن نصيب النقص من العوض بعد  
 توزيعه على مجموع الناقص والمنقوص منه :  
 هذا المقدار الذي هو الارش للنقيصة  
 ولا يصح جعل الضمان هنا بالقيمة السوقية  
 لا مكان ارتفاعها في بعض المجالات  
 إذا تستوعب القيمة السوقية العين كلها  
 ولا مكان نقصان القيمة السوقية عندما  
 تنزل القيمة السوقية في العين  
 والى هذه الجهة أشار قدس سره بقوله في هذه الصفحة :  
 كان النقص مضموناً بما يخصه : من العوض  
 إذا وزّع العوض على مجموع الناقص والمنقوص منه  
 ٣٣ - المراد منه هي العين المسماة في المعاوضة  
 ٣٤ - أي ويسمى ضمان هذا الاصل ضمان المعاوضة  
 وقد عرفت معنى المعاوضة في الهامش ٢٣ ص ٢١٧  
 ٣٥ - جواب لـ إن الشرطية في قوله في ص ٢١٩ :  
 وإن كان مضموناً بعوض  
 ٣٦ - أي العوض الذي وقع في المعاوضة الصحيحة الشرعية  
 ٣٧ - أي ولا يكون ضمان النقص هنا من القيمة السوقية  
 وقد عرفت وجه ذلك في الهامش من هذه الصفحة  
 عند قولنا : لا مكان ارتفاع القيمة السوقية للعين

### لان (١٣٨) الجزء تابع للكل

٣٨ - تعليل لعدم جواز كون الارش في الغرض الثاني

من القيمة السوقية

وفي الواقع

هذا التعليل قاعدة كلية أفادها قدس سره

بصورة التعليل :

والقاعدة انكليه عبارة عن كبرى كلية يراد منها تطبيقها على

صغرياتها حتى يعرف الطالب الخبير البصير كيفية ضمان الارش في الجزء  
الناقص

والمراد من الصغريات

هو الغصب ، والمستام ، والمقبوض بالمقد الفاسد ، والمبيع الحادث

فيه نقص عند المشتري وللبائع فيه الخيار

والعين الواقعة طرفاً في المعاوضة

وخلاصة تلك القاعدة ، والكبرى الكلية :

إن الجزء اتالف تابع في كيفية الضمان للمنقوص الذي هو الأصل

فاذا تلفت العين ولم يكن هناك معاوضة صحيحة شرعية

كما في الغصب ، والمستام ، وشبههما :

يكون الضمان لعين متعلقاً باعطاء

المثل اذا كان التالف مثلياً

وبالقيمة اذا كان قيمياً ، وانقيمة تكون سوقية

وكذلك يكون ضمان الناقص الذي هو الجزء الفاتت :

بالقيمة السوقية

وأما اذا تلفت العين وكان هناك معاوضة صحيحة :

يكون ضمانها بالبدل المذكور اذا تم يكن بها مثيل

وكذا ضمان الجزء الفاتت من العين بسبب النقص الوارد فيها

بالبدل المذكور

غايته أنه ليس بكل البديل وبتمامه

بل الارش يكون بيمض البديل ، لأن التالف ليس تمام العين

بل بعضها

في الضمان ، ولذا (٣٩) عرف جماعة الارش في عيب  
المثمن فيما نحن فيه :  
باته (٤٠) جزء من الثمن  
نسبته اليه (٤١)

كنسبة التفاوت بين الصحيح ، والمعيب :  
الى الصحيح (٤٢)

ودلت (٤٢) لأن ضمان تمام المبيع الصحيح على البائع :  
ضمان المعاوضة :

بمعنى أن البائع ضامن لتسليم المبيع تاماً الى المشتري  
فاذا فاته تسليم بعضه (٤٤) ضمنه (٤٥) بمقدار ما يخصه : من الثمن  
لا بقيمته

نعم (٤٦) ظاهر كلام جماعة من القدماء  
ولا يخفى عليك

٣٩ - اي ولأجل أن الجزء تابع للكل في الضمان

= أننا ذكرنا حول المثلي ، والقيمي

فصلاً مشبعاً من جميع جوانبهما

وذكرنا تعريفهما تعريفاً وافياً

ثم ذكرنا كبرى كلية تنطبق على صغرياتها ، ليكون

القارئ النبيل بصيراً بالمراد منهما

ومحيطاً بتطبيق تلك الكبرى الكلية

على مصاديقها

وذكرنا المييار والملاك في المثلي ، والقيمي

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧

من ص ١٩٨ الى ص ٢١٥

ولا تسامح في المراجعة

٤٠ - الباء بيان لكيفية تعريف الجماعة الارش في عيب المثمن

٤١ - أي نسبة الجزء الى الثمن

٤٢ - عرفت معناه عند قولنا في الهامش ص ٢٢٠ :

لو كان النقص الوارد في المبيع

٤٣ - أي بيان أن النقص هنا مضمون بما يخصه من الثمن

لا بما يخصه من قيمة المعيب

وقد عرفت معناه في الهامش ٣٨ ص ٢٢١ عند قولنا :

وفي الواقع هذا التمليل قاعدة كلية

٤٤ - أي بعض المبيع

٤٥ - أي المشتري ضامن فوات هذا البعض من المبيع بمقدار ما يخصه من الثمن ، لا بقيمة العيب  
٤٦ - استدراك عما أفاده :

من أن الأصل إذا كان مضموناً يعوض  
كان النقص مضموناً بما يخصه من العوض  
إذا وُزِعَ العوض على مجموع الناقص والمنتقص منه  
خلاصة الاستدراك :

إن ظاهر كلمات جماعة من قدماء فقهائنا يوهم أن الاعتبار بقيمة المبيع :

وهي القيمة الواقعية للمبيع المبيع  
لا بالقيمة الجمالية المماوضية  
ولا بالقيمة السوقية :

وما تقوله ظاهر النصوص الواردة :

في أن التصرف في المبيع مسقط لخيار المشتري

وأما النصوص الواردة في سقوط الخيار بتصرف المشتري في المبيع المبيع فإليك بعضها

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام :

قال :

أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب ، أو عوار

لم يتبرأ إليه ، ولم يبين له فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً ، ثم علم بذلك العوار ، وبذلك الداء :

إنه يمضي عليه البيع

ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء ، والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ١٢ ص ٣٦٢ الباب ١٦ - الحديث ٢

واليك النص الأول عن ذلك المصدر ص ٤١٤ - الحديث ١

عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام :

قال :

لا تُردُّ التي ليست بحبي ادا وطأها صاحبها

ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها

واليك الحديث الثالث عن نفس المصدر - ص ٢٦٢

عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا



= عن أحدهما عليهما السلام :  
في الرجل يشتري الثوب ، أو المتاع فيجد فيه عيباً ؟  
فقال :

إن كان الشيء قائماً بعينه  
ردّه على صاحبه وأخذ الثمن  
وإن كان الثوب قد قُطِع ، أو خيط ، أو صنّيع  
يرجع ينقصان العيب

واليك النص الرابع عن نفس المصدر - ص ٤١٤ - الحديث ٤  
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام :  
إنه سأل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها  
= ثم يجد بها عيباً بعد ذلك ؟

قال :

لا يَرُدُّها على صاحبها  
ولكن تُقَوِّم ما بين العيب ، والصحة فيردّه على المبتاع  
معاذ الله أن يجعل لها أجراً

وفي المصدر نفس الحساب من ص ٤١٣ الى ص ٤١٥ روايات أخرى  
واردة فيما نحن فيه فراجع

هذه هي النصوص الواردة في المقام  
الموهمة دلالة ظاهرها على ردّ قيمة الميب كلها  
وللعلامة قدس سره كلام ظاهره يوهم موافقته لظاهر ما أفاده  
الجماعة من علمائنا  
اليك نصّه :

والارش جزء من الثمن  
نسبته اليه

كنسبة نقص قيمة العيب من الصحيح

وقال في مفتاح الكرامة :

وفي عبارة العلامة في القواعد حذف مضاف :  
تقديره :

الى قيمة الصحيح

كاكثر النصوص :

يوهم ارادة قيمة العيب كلها

الإلا(٤٧) أنها محمولة على الغالب :

من(٤٨) مساواة الثمن للقيمة السوقية للمبيع :

بقريئة(٤٩) ما فيها : من أن البائع يرد على المشتري

وظاهره(٥٠) كون المردود شيئاً من الثمن .

الظاهر(٥١) في عدم زيادته عليه .

٤٧ - ردت منه قدس سره على الاستدلال بظاهر تلك النصوص

التي أشير إليها في أنها مش ٤٦ من ص ٢٢٢ - الى ص ٢٢٤

خلاصته :

إن النصوص المذكورة محمولة على غائب أفراد المعاوضات :

من حيث إن الثمن في غالب أفرادها مساو للقيمة السوقية

كما نشاهد ذلك في أنحاء البلاد ، شرقها ، و غربها

ولا يوجد فيها اختلاف

٤٨ - كلمة من بيانية :

أي المراد من الغالب مساواة الثمن للقيم السوقية

٤٩ - الباء بيان لكيفية حمل تلك النصوص الواردة على الغالب

خلاصته :

إن سبب الحمل على الغائب هي القرينة الموجودة في نفس الأخبار

والقرينة هو رد البائع شيئاً على المشتري

وظاهر هذا الرد كون المردود جزءاً من الثمن

لا زائداً عليه ، ولا ناقصاً منه

وليس المراد من المردود تمام الثمن

٥٠ - أي وظاهر المردود كونه شيئاً من الثمن كما عرفت

٥١ - بالنصب صفة لكلمة شيئاً :

أي كون الشيء المردود له ظهور :

في أن المراد منه هو الجزء من الثمن الذي لا يزيد ولا ينقص

لا جميع الثمن حتى يلزم المحذور المذكور :

وهو الجمع بين العوض ، والمعوّض

وقد أفاد هذا المحذور بقوله في ص ٢٢٦ :

فلو كان اللازم هي نفس التفاوت

بل في نقصانه (٥٢)  
 فلو كان (٥٣) اللازم هي نفس التفاوت  
 لزيد (٥٤) على الثمن في بعض الأوقات  
 كما (٥٥) إذا اشترى جارية بدينارين ، وكان معيها  
 يساوي مائة دينار  
 وصحبتها يساوي (زيد  
 فيلزم (٥٦) استحقاق مائة دينار  
 فإذا لم يكن مثل هذا الفرد (٥٧) داخل  
 بقرينة عدم صدق الرد ، والاسترجاع :  
 تعين كون هذا التعبير (٥٨) لأجل غلبة عدم استيعاب  
 التفاوت للثمن .

- ٥٢ - أي بل إن لهذا الشيء المردود ظهوراً :  
 في عدم نقصانه من الثمن كما عرفت
- ٥٣ - الغاء تفريع على ما أفاده قدس سره :  
 من أن المردود شيء من الثمن لا يزيد ولا ينقص  
 وقد عرفته آنفاً
- ٥٤ - جواب ل لو الشرطية في قوله : فلو كان اللازم :  
 أي لو كان كذلك للزم الجمع بين العوض والمعوض  
 كما عرفت آنفاً
- ٥٥ - هذا مثال للجمع بين العوض والمعوض
- ٥٦ - أي إذا يستحق المشتري من البائع مائة دينار  
 فلو أعطاه للزم الجمع بين العوض والمعوض
- ٥٧ - وهو شراء الجارية بدينارين يساوي  
 معيها مائة دينار
- ٥٨ - وهو قوله عليه السلام :  
 ولكن يردّ عليه بقيمة ما نتصّها الميب  
 كما في رواية منصور بن حازم  
 وقوله عليه السلام :  
 لا يردّها على صاحبها ، ولكن تقوم ما بين الميب ، والصحة فتدرد  
 على المبتاع  
 كما في رواية محمد بن مسلم =

فاذا (٥٩) بني الأمر على ملاحظة الغلبة  
فمقتضاها (٦٠) الاختصاص بما هو الغالب :  
من اشتراء الأشياء من أهلها في أسواقها  
بقيمتها المتعارفة (٦١)  
وقد توهم (٦٢) بعض من لا تحصيل له :

= وقوله عليه السلام :

كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بميب إذا وطئت  
ولكن يرجع بقيمة الميب

كما في رواية محمد بن يسير

راجع حول هذه الأحاديث ، وغيرها

( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ - الباب ٤ من ص ٤١٣ - الى ص ٤١٥  
و خلاصة الكلام :

إن مثل هذا التعبير في لسان الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين

إنما هو لأجل أن الغالب عدم استيعاب التفاوت

بين الصحيح ، والمعيب لثمن كله

٥٩ - الفاء نتيجة لما أفاده قدس سره :

من الغلبة الملحوظة في مساواة الثمن للقيمة السوقية  
خلاصتها :

إننا لو بنينا على الملاحظة المذكورة

لكان مقتضى الغلبة ، ومقادها ، ومفهومها :

هو اختصاص تلك الأخبار التي ذكرناها

بثمن يكون هو الغالب والمتعارف بين الناس :

والثمن المتعارف هي القيمة السوقية التي تشتري بها السلع والأشياء:  
من المأكولات ، والمشروبات ، والملبوسات

٦٠ - عرفت معنى هذه العبارة في الهامش ٥٩ من هذه الصفحة

عند قولنا : خلاصتها إننا

٦١ - عرفت معناها في الهامش ٥٩ من هذه الصفحة عند قولنا :

خلاصتها إننا

٦٢ - من هنا يروم قدس سره أن يذكر ما أفاده المتوهم :

من أن المعيب إذا كان في الثمن ارشه تمام التفاوت

بين المعيب ، والصحيح

ان العيب اذا كان في الثمن :  
 كان ارشه (٦٣) تمام التفاوت  
 بين الصحيح ، والمعيب  
 ومنشؤه (٦٤) ما يترامى في الغالب :  
 من (٦٥) وقوع الثمن في الغالب نقداً مساوياً غالباً  
 لقيمة المبيع  
 فاذا ظهر (٦٦) معيباً وجب تصحيحه ببذل تمام التفاوت  
 وإلا (٦٧) فلو فرض أنه اشترى عبداً بجارية  
 يساوي معيبتها أضعاف قيمته ، فإنه لا يجب  
 بذل نفس التفاوت  
 بين صحيحها ، ومعيبتها قطعاً

= بخلاف ما اذا كان العيب في الثمن ، فان التفاوت يكون بمقدار من  
 الثمن المساوي للقيمة السوقية  
 ٦٣ - أي ارش العيب  
 ٦٤ - من هنا يروم الرد على المتوهم فيما توهمه  
 خلاصته :  
 إن منشأ هذا التوهم :  
 هو ملاحظة وقوع الثمن غالباً من التقدين  
 وفي الغالب يكون الثمن مساوياً لقيمة المبيع ، فاذا ظهر المبيع معيباً  
 وجب تصحيحه ، وتداركه ببذل تمام التفاوت  
 كما لو فرضنا أن الثمن مائة درهم ، ثم ظهر المبيع معيباً ثم قوّم  
 خمسين درهماً  
 فالتفاوت بين معيبيه ، وصحيحه خمسون درهماً .  
 فالارش المتمم للثمن الجعلي خمسون درهماً .  
 وهذا ملازم به ، ولا يرد عليه هذا الإشكال  
 ٦٥ - كلمة من بيان للغالب كما علمت  
 ٦٦ - أي المبيع كما علمت .  
 ٦٧ - أي وإن لم يكن الثمن المعيب من التقدين  
 كما لو فرض أنه اشترى عبداً بجارية فظهرت معيبة ، ثم قوّم  
 معيبتها بخمسين مثلاً ، وصحيحها مائة  
 وكان تقويم المبيع : وهو العبد بمشرة دنائير فتزيد هنا قيمة الجارية  
 المعيبة عن قيمة صحيحها أضعافاً على قيمة المبيع  
 وهذا وإن كان يرد عليه إشكال لزوم الجمع بين العوض والم عوض  
 عند واحد : وهو البائع  
 =

وكيف كان (٦٨)

فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك (٦٩)

وإن كان المتراعى من الأخبار خلافاً (٧٠)

إلا (٧١) أن التأمل فيها قاض بخلافه

فعم (٧٢) يشكل الأمر في المقام : من جهة أخرى :

= لكنه لا يلتزم به أحد من الفقهاء

فالحاصل : إنه في المورد الذي نلتزم فيه بوجوب تصحيح الثمن المعيب :  
يبدل تمام التفاوت بين معيبه، وصحيحه لا يتم الإشكال فيه كما عرفت  
وما يتم فيه الإشكال لا يلتزم به أحد .

٦٨ - يعني أي شيء قلنا في الارش سواء أريدت منه القيمة السوقية المتعارفة  
أم أريدت منه قيمة المعيب كلها

٦٩ - أي في كون المراد من الارش هي القيمة السوقية المتعارفة

٧٠ - خلاصة هذا الكلام : إنه وإن قلنا بعدم الإشكال في كون المراد من الارش  
هي القيمة السوقية المتعارفة ، لا قيمة المعيب كلها

لكن الذي يتراءى ، ويظهر من الأخبار التي ذكرناها في الهامش ٤٦  
من ص ٢٢١ - الى ص ٢٢٤ ، والهامش ٥٨ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ :

خلاف المشهور القائل : بأن المراد من القيمة هي القيمة السوقية  
المتعارفة

٧١ - عدول عما أفاده قدس سره : من أن الظاهر من الأخبار المذكورة هي  
قيمة المعيب كلها

خلاصته : إن التأمل لو تأمل تأملاً دقيقاً في تلك الأخبار :

يحكم بخلاف ما يتراءى من الأخبار المذكورة ويظهر منها

فيحكم أن المراد هي القيمة السوقية المتعارفة ، إذ ليس في الأخبار

المذكورة ما يدل على ذلك لو أمعن النظر فيها

سوى التوهم المذكور الذي علمت فساده .

٧٢ - استدراك عمّا أفاده : من عدم إشكال وخلاف في أن المراد من القيمة  
في المعيب هي القيمة السوقية ، لا الواقعية

خلاصته : إن هنا إشكالاً من جهة أخرى :

وهو أنه لو فقد وصف الصحة كان البائع ضامناً بجزء من نفس الثمن

الذي أخذه المشتري

ولازم هذا النوع من الضمان هو انقضاء العقد في ذلك المقدار

المفقود فيه وصف الصحة، لأنه لم يوجد مقابل لذلك المقدار المفقود حين =

وهي أن مقتضى ضمان وصف الصحة بمقدار ما يخصه :

من الثمن ، لا بقيمته :

انفساخ العقد في ذلك المقدار ، لعدم مقابل له

حين العقد

كما هو شأن الجزء المفقود من المبيع

مع (٧٣) أنه لم يقل به أحد

ويلزم (٧٤) من ذلك أيضاً تعيين أخذ الارش من الثمن

مع (٧٥) أن ظاهر جماعة عدم تعيينه منه ، معللاً (٧٦) : بأنه غرامة

وتوضيحه (٧٧) : إن الارش لتتميم المبيع حتى يصير مقابلاً للثمن

لا لتنقيص (٧٨) الثمن حتى يصير مقابلاً للمعيب ،

= العقد من الثمن حتى يقع جزء من الثمن إزاء ذلك المفقود

فانفساخ العقد بالنسبة إليه أمر قهري

وهذا شأن الجزء المفقود من المبيع

٧٣ - أي مع أن أحداً من الفقهاء لم يقل بانفساخ العقد في مقابل ذلك

المقدار المفقود الذي هو وصف الصحة

٧٤ - هذا إشكال آخر يلزم من جهة أخرى لو قلنا :

إن مقتضى ضمان وصف الصفة بمقدار ما يخصه من الثمن

هو انفساخ العقد في ذلك المقدار

خلاصة ذلك الإشكال :

هو أن لازم القول بضمان وصف الصحة بمقدار ما يخصه من الثمن :

هو القول بتعيين أخذ الارش من نفس الثمن ، وشخصه الذي وقعت

المعاوضة عليه .

٧٥ - أي مع أن ظاهر جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم عدم تعيين

الارش من نفس الثمن وشخصه

٧٦ - أي هؤلاء الجماعة عللوا عدم تعيين الارش من الثمن :

بأن الارش غرامة ، لأنه إنما شرع لأجل تتميم المبيع حتى يصير

مقابلاً للثمن .

إذا فلا يؤخذ من شخص الثمن ونفسه

٧٧ - أي وتوضيح أن الارش غرامة وقد عرفت التوضيح آنفاً بقولنا

في هذه الصفحة : لأنه إنما شرع .

٧٨ - أي وليس الارش شرع لأجل تنقيص الثمن حتى يصير مقابلاً للمعيب

فيؤخذ الارش من شخص الثمن ونفسه

ولذا (٧٩) سُمِّي ارشأ

كسائر الأروش المتداركة للنقائص

فضمن العيب على هذا الوجه (٨٠)

خارج عن الضمانين المذكورين (٨١) ، لأن (٨٢) ضمان المعاوضة يقتضي

انفساخ المعاوضة بالنسبة الى الفاتت المضمون ، ومقابله ، اذ لا (٨٣) معنى

له غير ضمان الشيء وأجزائه بعوضه المسمى وأجزائه

والضمان الآخر (٨٤) يقتضي ضمان الشيء بقيمته الواقعية

فلا اوثق من أن يقال :

إن مقتضى المعاوضة عرفاً

هو عدم مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن

لأنه (٨٥) أمر معنوي

كسائر الأوصاف ، ولذا (٨٦) لو قابل المبيع بما هو انقص منه قدرنا

حصل الربا من جهة (٨٧) صدق الزيادة

وعدم عدو العيب نقصاً يتدارك بشيء من مقابله

٧٩ - أي ولأجل أن الارش غرامة شرع لأجل تتميم المبيع ، لا لأجل تنقيص الثمن :

سُمِّي الارش ارشأ ، لأنه يتدارك به تلك النقيصة العارضة في المبيع المبيع

كما هو الشأن في سائر الأروش المتداركة للنقائص

٨٠ - وهو أن الارش لتتميم المبيع ، لا لتنقيص الثمن حتى يصير مقابلاً للمبيع .

٨١ - وهما : ضمان المسمى ، المعبر عنه بضمان المعاوضة ، وضمان اليد

٨٢ - تعليل لخروج ضمان العيب عن الضمانين المذكورين

٨٣ - أي لضمان المعاوضة

٨٤ - وهو ضمان اليد

٨٥ - أي وصف الصحة بشيء أمر معنوي لا يقابل بشيء من الثمن

٨٦ - أي ولأجل أن وصف الصحة أمر معنوي

فلو قابل المبيع شيئاً أنقص وأقل من وصف الصحة فقد حصل الربا

٨٧ - تعليل لحصول الربا لو قابل المبيع شيئاً هو أنقص من وصف الصحة



إلا (٨٨) أن الدليل : من النص ، والاجماع (٨٩)

دلّ على ضمان هذا الوصف (٩٠) من بين الأوصاف  
وكونه (٩١) في عهدة البائع :

بمعنى وجوب تداركه بمقدار من الثمن

يضاف الى ما يقابل بأصل المبيع ، لأجل اتصافه بوصف الصحة  
فان (٩٢) هذا الوصف كسائر الأوصاف

وإن لم يقابله شيء من الثمن

لكن له مدخل في وجود مقدار من الثمن ، وعدمه

٨٨ - استثناء عما أفاده : من أن عدم مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن  
يروم به اثبات مقابلة وصف الصحة بشيء من الثمن ،  
والمراد من النص هي الأخبار المشار إليها في الهامش من ص ٢٢٢-٢٢٥

٨٩ - الذي مرّ ذكره في ص ٢٢٢

٩٠ - وهو وصف الصحة المفقودة في المبيع

٩١ - هذا من متممات الدليل الذي أقامه على مقابلة وصف الصحة بشيء  
من الثمن :

وخلاصة هذا التتميم : إن وصف الصحة بما هو من لوازم المبيع ، فإن  
المتبايعين إنما يتقدمان على معاملة الثمن ، والمثمن الصحيحين ، فإذا ظهر أن  
المبيع معيب فقد وجب تدارك العيب على البائع  
وتداركه إنما يكون بمقدار من الثمن

يضاف هذا المقدار من التدارك الى ما يقابل بأصل المبيع ، لكون  
المبيع كان متصفاً بوصف الصحة وقد ظهر أن وصف الصحة مفقود فيه فيجب  
تداركه بشيء من الثمن.

٩٢ - تعليل لوجوب تدارك وصف الصحة المفقود في المبيع المعيب

خلاصته : إن وصف الصحة كبقية الأوصاف الموجودة في العوضين

فكما أنها عند فقدانها فيهما لا بد من تداركهما من غيرهما

كذلك لا بد من تدارك وصف الصحة المفقود فيما نحن فيه

وإن لم يكن هذا الوصف المفقود يقابل بشيء من الثمن

إلا أن لهذا الوصف المفقود مدخلية في وجود مقدار من الثمن فيجب

تداركه بشيء من الثمن

فاذا تعهده (٩٢) البائع كان للمشتري مطالبته (٩٤) بخروجه عن عهده: باداء ما كان يلاحظ من الثمن لأجله .

وللمشتري أيضاً إسقاط هذا الالتزام عنه (٩٥)

نعم يبقى الكلام في كون هذا الضمان (٩٩) المخالف (٩٧) للأصل يعين بعض الثمن (٩٨)

كما هو ظاهر تعريف الارش في كلام الأكثر :  
بانه جزء من الثمن

أو بمقداره كما هو مختار العلامة في صريح التذكرة، وظاهر غيرها (٩٩)

٩٣ - أي فاذا تعهد البائع تدارك هذا الوصف المفقود بشيء من الثمن فقد تعلق حق للمشتري بذمة البائع فله مطالبة البائع بهذا الحق حتى يخرج البائع عن ذلك التمسك والالتزام

٩٤ - مرجع الضمير البائع :

أي ما كان يلاحظ إنما هو لأجل فقدان وصف الصحة

٩٥ - أي عن البائع

وهذا الإسقاط من المشتري إحسان منه ، وليس بواجب عليه

٩٦ - وهو ضمان البائع وصف الصحة

٩٧ - بالجر صفة لكلمة الضمان : أي ضمان البائع وصف الصحة المخالف هذا الضمان للأصل

هل يعين بعض الثمن : أي جزء من شخص الثمن الذي دفع الى البائع؟

كما هو الظاهر من تعريف الارش في كلام أكثر الفقهاء ، حيث عرفوه

فقالوا :

إن الارش جزء من الثمن : أي من شخص الثمن

أو يكون ضمان وصف الصحة بمقدار الثمن من أي جنس كان :

من هذا الثمن ، أو من غيره ؟

٩٨ - كما اختاره العلامة قدس سره في التذكرة

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة ج ٧ ص ٣٧٢ في المسألة

الثالثة عند قوله : والارش جزء من الثمن

المراد به شخص الثمن كما عرفت

٩٩ - أي وظاهر غير التذكرة : من بقية الكتب الفقهية

والشهيدين (١٠٠) في كتبهما

وجهان

تردد بينهما (١٠١) في جامع المقاصد

وأقواهما الثاني (١٠٢) ، لأصالة عدم تسلط المشتري على شيءٍ من الثمن (١٠٣) ، وبرائة (١٠٤) ذمة البائع :

من وجوب دفعه ، لأن المتيقن من مخالفة الأصل (١٠٥) ضمان البائع لتدارك الفائت الذي التزم وجوده (١٠٦) في المبيع بمقدار وقع الإقدام من المتعاقدين على زيادته (١٠٧) على الثمن ، لداعي وجود هذه الصفة .  
لا في مقابلها (١٠٨)

مضافاً الى اطلاق قوله عليه ائسلام في روايتي حماد ، وعبدالملك :

إن له ارش العيب (١٠٩)

١٠٠ - أي وكما هذا نقول ظاهر الشهيد الأول ، والثاني في كتبهما  
الفقهية

١٠١ - أي تردد بين الوجهين المحقق الكركي قدس سره في جامع المقاصد ولم يفت بأحدهما

١٠٢ - أي وأقوى الوجهين هو الوجه الثاني :

وهو أن الضمان بمقدار الثمن من أي جنس كان

لا من شخص الثمن الذي وقمت المعاوضة عليه

١٠٣ - أي من الثمن الذي دفعه الى البائع ، ووقع تجاه المعاوضة

١٠٤ - بالجر عطفاً على مجرور ( النلام التجارة ) في قوله : لأصالة :

أي ولبرائة ذمة البائع : من وجوب دفع جزءٍ من الثمن الذي وقع العقد عليه

فهو دليل ثانٍ لعدم وجوب دفع الارش من جزء من الثمن الشخصي

١٠٥ - الذي عرفته في انها مش ٩٧ ص ٢٣٢

١٠٦ - أي وجود هذا الفائت الذي هو وصف الصحة

١٠٧ - أي على زيادة ذلك المقدار

١٠٨ - أي لا في مقابل تلك الصفة : وهو وصف الصحة حتى يجب على البائع دفع شيءٍ من نفس الثمن ، وشخصه

١٠٩ - الشاهد في كلمة الارش التي هو قول الامام عليه السلام ، حيث وقمت مطلقة لا تقييد فيها حتى يدل القيد على جزء من الثمن الشخصي

راجع حول الحديث

ولا دليل على وجوب كون الندارك

بجزء من عين الثمن

عدا ما يترأى : من ظاهر التعبير في روايات الارش (١١٠) عن تدارك

العيب :

برد (١١١) التفاوت الى المشتري :

الظاهر (١١٢) في كون المردود شيئاً كان عنده أولاً وهو بعض الثمن

لكن التامل التام يقضي : بان هذا التعبير (١١٣)

وقع بملاحظة أن الغالب وصول الثمن الى البائع ،

وكونه من النقدين

فالرد باعتبار النوع (١١٤) ، لا الشخص

ومن ذلك (١١٥) ظهر أن قوله عليه السلام في رواية ابن سنان :

ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها (١١٦) :

محمول (١١٧) على الغالب :

من (١١٨) كون الثمن كلياً في ذمة المشتري

فاذا (١١٩) اشتغنت ذمة البائع بالارش

= ( وسائل الشيعة ) ج ١٢ - ص ٤١٥ الباب ٤ - الحديث ٧

وراجع نفس المصدر ص ٤١٦ الباب ٥ - الحديث ٣

١١٠ - وهي التي ذكرت في الهامش ٥٨ ص ٢٢٦

١١١ - الجار والمجرور متعلق بقوله : التعبير : أي ذاك التعبير الذي ورد

في قولهم عليهم السلام هو ردة التفاوت كما في الروايات الواردة في

الهامش ٤٦ ص ٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤

١١٢ - أي ردة التفاوت ظاهر

١١٣ - وهو ردة التفاوت

١١٤ - وهو جنس الثمن ، لا شخصه حتى يتعلق الارش بجزء من الثمن

الذي وقع المقدم عليه

١١٥ - أي من أن الرد باعتبار النوع ، لا الشخص

١١٦ - راجع ( وسائل الشيعة ) ج ١٢ - ص ٤١٤ الباب ٤ - الحديث ١

١١٧ - خبر لاسم إن في قوله في هذه الصفحة : ظهر أن قوله

١١٨ - كلمة من بيان للغالب : أي الغالب في الثمن كونه كلياً في ذمة

المشتري

١١٩ - الفاء تفريع على ما أفاده في ص ٢٣٢ في قوله :

وكونه في عهدة البائع : بمعنى وجوب تداركه

حسب (١٢٠) المشتري عند أداء الثمن ما (١٢١) في ذمته عليه

ثم على المغتار :

من (١٢٢) عدم تعيينه من عين الثمن

فالظاهر تعيينه (١٢٢) من النقدين ، لأنهما (١٢٤) الأصل

في ضمان المضمونات (١٢٥)

إلا أن يتراضى على غيرهما (١٢٦) من باب الوفاء ، أو المعاوضة

واستظهر المحقق الثاني من عبارة القواعد، والتجريد، بل البروس:

عدم تعيينه (١٢٧) منهما ، حيث (١٢٨) حكما في باب الصرف :

بأنه (١٢٩) لو وجد عيب في أحد العوضين المتخالفين (١٣٠)

بعد التفرق (١٣١) :

١٢٠ - حسب هنا بمعنى عدد : أي بعد أن قلنا بأشغال ذمة البائع

بمقدار من الثمن عند فقدان وصف الصحة

فالمشتري عندما يريد دفع الثمن إلى البائع :

يعد من الثمن بمقدار ما في ذمة البائع عليه فيسقط ذاك المقدار

ويعطيه بقية الثمن

١٢١ - كلمة ما مفعول لقوله في هذه الصفحة : حسب

وضمير في ذمته يرجع إلى المشتري . وفي عليه يرجع إلى البائع :

أي ما كان في ذمة المشتري يعده على البائع

١٢٢ - كلمة من بيان لما هو مختار شيخنا الأنصاري قدس سره

١٢٣ - أي تعين الارش من الدراهم ، والدنانير

١٢٤ - تعليل لتعين الارش من الدراهم ، والدنانير

١٢٥ - المراد من المضمونات هي القيميات ، لا المثليات ، فان المثليات لا بد

من تداركها برد العين اذا كانت موجودة ، وبالمثل اذا كانت مفقودة

١٢٦ - أي على غير النقدين من أي شيء كان

١٢٧ - أي عدم تعين الارش من النقدين

١٢٨ - تعليل لعدم تعين الارش من النقدين

١٢٩ - الباء في بأنه بيان لكيفية حكم المحقق الثاني ، والشهيد الاول قدس

سرهما في عدم تعين الارش من النقدين

١٣٠ - بأن كان أحد العوضين من النقدين ، والآخر من غيرهما

١٣١ - أي تفرق المجلس

جاز أخذ الارش من غير النقدين ، ولم يعز منهما (١٢٢)  
فاستشكل (١٢٣) ذلك :

بأن الحقوق المالية إنما يرجع فيها الى النقدين  
فكيف الحق الثابت باعتبار نقصان في أحدهما؟  
ويمكن رفع هذا الإشكال (١٢٤) :

بأن (١٢٥) المضمون بالنقدين هي الأموال المتعينة المستقرة  
والثابت منها (١٢٦) ليس مالا في الذمة  
وإلا (١٢٧) بطل البيع فيما قابله :

من الصحيح ، لعدم وصول عوضه قبل التفرق (١٢٨)  
وإنما هو (١٢٩) حق لو أعمله جاز نه مطابقة المال  
فاذا اختار (١٣٠) الارش من غير النقدين ابتداءً  
ورضى (١٤١) به الآخر

١٢٢ - أي من النقدين في صورة وجدان العيب في أحد العوضين المتخالفين  
بعد تفرق المجلس  
١٢٣ - أي المحقق الثاني قدس سره ، استشكل في أخذ الارش من غير النقدين  
في صورة وجدان العيب في أحد العوضين المتخالفين  
والباء في بأن الحقوق المالية بيان كيفية إشكال المحقق الثاني قدس سره  
وخلاصته : إن الحقوق المالية المرجع فيها هما النقدان  
فكيف بالحق الثابت الناشئ من وجود عيب في المبيع الذي هو أحد  
العوضين ؟

ففي هذه الحالة لا بد من الرجوع الى النقدين ، وأخذ الارش منهما  
١٢٤ - وهو الإشكال في عدم أخذ الارش من النقدين في الحق الثابت باعتبار  
نقصان في أحد العوضين ، مع أن الحقوق المالية إنما يرجع فيها الى النقدين  
١٢٥ - الباء في بأن المضمون بيان لكيفية رفع الإشكال المذكور من المحقق  
الثاني قدس سره

وقد ذكر شيخنا الأنصاري قدس سره الكيفية فلا نعيدها

١٢٦ - أي في صورة ظهور أحد العوضين : وهو المبيع مميبا

١٢٧ - أي ولو كان الثابت في ذمة البائع هو المال لبطل البيع

١٢٨ - أي قبل تفرق المجلس

١٢٩ - أي الثابت في ذمة البائع هو الحق ، لا المال

١٤٠ - أي المشتري

١٤١ - أي ورضي بهذا الأخذ الآخر الذي هو البائع

فمختاره (١٤٢) نفس الارش ، لا عوض (١٤٣) عنه  
 نعم (١٤٤) للأخر الامتناع منه ، لعدم (١٤٥) تعينه عليه  
 كما أن نذري الخيار (١٤٦) مطالبة النقيدين في غير هذا المقام  
 وإن لم يكن لأخر الامتناع حينئذ (١٤٧)  
 وبالجملة (١٤٨) فليس هنا شيء معين ثابت في الذمة  
 إلا أن دفع غير النقيدين يتوقف على رضئ ذي الخيار (١٤٩)  
 ويكون نفس الارش  
 بخلاف دفع النقيدين ، فإنه إذا اختير أحدهما (١٥٠)  
 تعين للارشية

- ١٤٢ - جواب ل (إذا) الشرطية في قوله في ص ٢٢٧ : فإذا اختار :  
 أي إذا اختار المشتري اخذ الارش من غير النقيدين  
 فيكون مختاره نفس الارش  
 لا أن هذا المختار من غير النقيدين عوض عن الارش  
 ١٤٣ - أي وليس ما اختاره المشتري من غير النقيدين عوضاً عن الارش  
 ١٤٤ - استدراك عما أفاده : من أن ما اختاره المشتري من غير النقيدين  
 هو الارش ، لا أنه عوض عنه  
 خلاصته : إنه في سورة أخذ الارش من غير النقيدين  
 وأن الغير هو الارش ، لا أنه عوض عنه  
 يجوز للأخر الذي هو البائع أن يمتنع من إعطاء الارش  
 من غير النقيدين ، لأن الغير لم يتعين عليه حتى يلزم بالدفع  
 ١٤٥ - تعليق لامتناع المذكور وقد عرفته في الهامش ١٤٤ من هذه الصفحة  
 ١٤٦ - وهو المشتري  
 ١٤٧ - أي حين أن قلنا : إن نذري الخيار مطالبة البائع بدفع الارش من  
 النقيدين  
 ١٤٨ - أي مجمل الكلام وخلاصته في هذا المقام  
 ١٤٩ - وهو المشتري  
 ١٥٠ - في جميع نسخ المكاسب عندنا هكذا :  
 فإنه إذا اختير غيرهما لم يتعين  
 وهذا خطأ محض ، والخطأ من النسخ  
 والصحيح كما أثبتناه : وهو  
 فإنه إذا اختير أحدهما تعين للارشية :  
 أي إذا اختار المشتري أحد النقيدين

ثم إنه قد تبين مما ذكرنا في معنى الارش (١٥١) أنه لا يكون (١٥٢) إلا مقداراً مساوياً لبعض الثمن

ولا يعقل (١٥٣) أن يكون مستغرقاً له ، لأن المعيب إن لم يكن ممناً يتموّل ، ويبذل في مقابله شيء من المال بطل بيعه وإلا (١٥٤) فلا بد من أن يبقى له من الثمن قسط

نعم ربما يتصور ذلك (١٥٥) فيما إذا حدث قبل القبض ، أو في زمن الخيار عيب يستغرق للقيمة .

= فقد تبين أن ما اختاره هو الارش

والفرق بين هذا : وهو دفع أحد النقدين للمشتري وبين دفع غير النقدين إلى المشتري الذي يتوقف على رضاه ، لأنه ذو الخيار :

هو أن الغير يصير هو الارش حينئذ بخلاف دفع أحد النقدين إليه ، فإنه غير متوقف على رضى المشتري وأنه لو دفع إلى المشتري أحد النقدين فقد يتمين هو للارشية لا محالة وقد توجه إلى هذا الخطأ المحقق الشهيد قدس سره في تعليقه على المكاسب وأشار إليه بقوله في ص ٥٤٨ :

أقول :  
الظاهر وقوع الفلظ في النسخة .

١٥١ - أي في ص ٢١٤ بقوله : ويطلق في كلام الفقهاء على مال مضمون

١٥٢ - أي الارش

١٥٣ - أي ولا يعقل أن يكون الارش مستغرقاً لجميع الثمن

١٥٤ - أي وإن كان المعيب مما يتموّل ويبذل بازائه شيء من المال

فلا بد من أن يبقى له مقدار من المالمية حتى يقع الثمن قسطاً له

وإلا لو خرج عن المالمية لبطل العقد

١٥٥ - وهو استغراق الارش لقيمة المعيب ، مع بقاءه على صفة المالمية :

بحيث يبذل بازائه شيء من الثمن ، بناءً على أن استغراق الارش

لقيمة المعيب لا يلحق المعيب بالتلف حتى يكون موجباً لانفساخ العقد

بسبب هذا الاستغراق



مع بقاء الشيء على صفة التملك ، بناءً (١٥٦) على أن مثل ذلك غير ملحق بالتلف في انفساخ العقد به بل يأخذ المشتري ارش المغيب : وهو هنا مقدار تمام الثمن لكن (١٥٧) عدم الحافه بالتلف مشكل ، بناءً على أن العيب اذا كان مضموناً على البائع بمقتضى قوله عليه السلام : إن حدث في الحيوان حدث فهو من مال البائع حتى ينقضي خياره (١٥٨) : كان (١٥٩) هذا العيب كأنه حدث في ملك البائع والمفروض أنه اذا حدث مثل هذا في ملك البائع كان بيعه باطلاً ، لعدم (١٦٠) كونه متمولاً يبدل بازائه شيء من المال فيجب التحكم بانفساخ العقد اذا حدث مثل هذا بعده (١٦١) مضموناً على البائع

- ١٥٦ - تعليل لعدم الحاق المغيب الذي استغرق الارش تمام قيسته وقد ذكره قدس سره في المتن فلا نعيده
- ١٥٧ - استدراك عما أفاده قدس سره : من أن استغراق الارش لقيسة المغيب لا يلحق المغيب بالتلف ، فلا يفسخ العقد به
- ١٥٨ - لم اجد هذا الحديث بهذه الألفاظ بكاملها في كتب الأحاديث التي بأيدينا ، لكنه يوجد بمبارات أخرى ، اليك نصها :
- عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة ، أو العبد ، ويشترط الى يوم ، أو يومين فيموت العبد ، أو الدابة ، أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك ؟
- فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ، ويصير البيع له راجع (فروع الكافي) ج ٥ ص ١٦٩ باب الشرط ، والخيار ، في البيع الحديث ٣
- ١٥٩ - جواب لـ (اذا) الشرطية في قوله في هذه الصفحة: اذا كان مضموناً
- ١٦٠ - تعليل نبطلان البيع اذا حدث فيه حادث
- ١٦١ - الظاهر أن مرجع الضمير هو العقد وكلمة مضموناً منصوبة على الحالية : أي حال كون حدوث العيب يكون مضموناً على البائع ، وإن كان الحدوث بعد العقد

الإلا (١٦٢) إن يمتنع ذلك ، وأن ضمانه على البائع :  
 بمعنى الحكم يكون دَرَكَه عليه  
 فهو بمنزلة الحادث قبل البيع في هذا الحكم  
 لا مطلقاً (١٦٣) حتى يفسخ العقد به  
 ويرجع هذا الملك الموجود غير المتمول الى البائع  
 بل لو فرضنا حدوث العيب على وجه أخرجه عن الملك  
 فلا دليل على العاقبة (١٦٤) بالتلف  
 بل تبقى العين غير مملوكة حقاً للمشتري  
 وإن لم تكن العين ملكاً له  
 كالخمر المتخذة للتخليل (١٦٥)  
 وياخذ الثمن  
 أو مقداره من البائع ارشاً  
 لا من باب انفساخ العقد .  
 هذا (١٦٦)

الإلا (١٦٧) أن العلامة قدس سره في القواعد ، والتذكرة ، والتحرير  
 ومحكي النهاية :

- ١٦٢ - يروم بهذا الاستثناء اثبات عدم انفساخ العقد وإن كان حدوث  
 العيب بعد العقد ، ويروم توجيه الضمان  
 خلاصته : ان المراد من الضمان هنا هو الحكم بكون دَرَكَ العيب على  
 البائع ، لأن هذا الحدث بمنزلة الحادث قبل البيع  
 فلا يفسخ العقد بهذا العيب حينئذ  
 ١٦٣ - أي وليس العقد يفسخ مطلقاً حتى وإن نُزِل العيب الحادث  
 منزلة العيب الحادث قبل البيع  
 ثم يحكم برجوع الملك الموجود الذي هو غير قابل للمالية بواسطة  
 استيعاب الارش تمام الثمن : الى البائع  
 ١٦٤ - أي على إلحاق هذا المبيع المعيب بالتالف حتى يحكم بانفساخ  
 العقد به رأساً  
 ١٦٥ - فان الخمر ما دامت باقية على خمريتها ولم تنقلب الى الخل لا تملك  
 لكنها حق لمالكها ، فهو أحق بها من غيره  
 ١٦٦ - أي خذ ما تلوناه عليك في هذا المقام  
 ١٦٧ - استثناء عما أفاده : من عدم إلحاق المبيع المعيب بالتالف  
 وعدم انفساخ العقد به رأساً

يظهر منه : أن الارثس المستوعب في العيب المتقدم على العقد الذي ذكرناه :

أنه لا يعقل فيه استيعاب الارش للثمن  
قال في القواعد :

لو باع العبد الجاني خطأ :

ضمن (١٦٨) أقل الأمرين على رأي \*

والارش (١٦٩) على رأي \*

وصحّ البيع إن كان (١٧٠) موسراً \*

وإلا (١٧١) تغير المجني عليه

ولو كانت (١٧٢) عمداً

وقفت (١٧٣) على إجازة المجني عليه ، ويضمن (١٧٤) الأقل :

من الارش ، والقيمة

لا الثمن (١٧٥) معها

وللمشتري الفسخ مع الجهل

١٦٨ - أي ضمن المولى جناية عبده الذي جنى خطأ أقل الأمرين :

وهما : ارش الجناية ، وقيمة العبد

فإن كان الارش أقل من قيمة العبد

فعلى المولى اعطاؤه

وإن كانت قيمة العبد أقل فعليه اعطاؤه

١٦٩ - أي ضمن المولى الارش على قول

١٧٠ - أي المولى إن كان متمكناً من أداء أقل الأمرين

١٧١ - أي وإن لم يكن المولى موسراً من الأدام

١٧٢ - أي جناية العبد

١٧٣ - أي صحة البيع وقفت على إجازة المجني عليه ، لتعلق حقه بالعين

فيكون منخيراً بالفسخ ، والاجازة

١٧٤ - أي المولى

١٧٥ - بنصب الثمن ، بناءً على أنه مقبول للكلمة يضمن في قوله في هذه

الصفحة : ويضمن الأقل :

أي ولا يضمن المولى ثمن العبد في صورة جنائه عمداً

ومرجع الضمير في معها الاجازة :

أي ضمانته المولى

لأقل الأمرين : من الارش ، أو قيمة العبد متوقف على اجازة المجني

عليه ، إذ لعله لا يقبل ذلك \*

- فيرجع (١٧٦) بالثمن ، أو الارش  
 فان استوعبت الجناية القيمة  
 فالارش ثمنه أيضاً (١٧٧)  
 وإلا (١٧٨) فقدر الارش ، ولا يرجع (١٧٩) لو كان عالماً •  
 وله (١٨٠) أن يفديه كالمالك  
 ولا يرجع (١٨١) به عليه  
 ولو اقتصر منه (١٨٢)

- ١٧٦ - أي المشتري يرجع على البائع  
 ١٧٧ - المراد من كلمة (أيضاً) هنا ان المشتري إن فسخ رجع على البائع  
 بتمام الثمن  
 وإن لم يفسخ رجع عليه بالارش  
 لكن في صورة عدم الفسخ  
 إما أن تستوعب الجناية تمام قيمة العبد  
 أو لا تستوعب  
 فان استوعبت فيرجع المشتري على البائع بتمام الثمن أيضاً  
 لكن الرجوع يكون من باب الارش  
 لا من باب الفسخ ، لأن الارش في مثل هذا المقام هو تمام ثمن العبد •  
 فهذا معنى (أيضاً)  
 ١٧٨ - أي وإن لم تستوعب الجناية تمام قيمة العبد  
 فهنا يأخذ المشتري بعض الثمن من البائع ، وبعض الثمن هو قدر  
 الارش الذي عبّر به الشيخ الأنصاري قدس سره  
 ١٧٩ - أي المشتري لا يرجع على البائع لو كان عالماً بالعيب  
 ١٨٠ - أي وللمشتري أن يعطي للمجني عليه مقدار الجناية في صورة علم  
 المشتري بالعيب ، لكن يرضى المجني عليه  
 كما أن للمالك اعطاء الفدية الى المجني عليه  
 ١٨١ - أي ولا يرجع المشتري العائم بالعيب على البائع بما أفاده في سبيل  
 جناية العبد متعمداً  
 ١٨٢ - أي ولو اقتصر المجني عليه من العبد الجاني عمداً فليس للمشتري  
 العالم بالعيب الرد  
 ولا يخفى أن موضوع الرد منتفٍ هنا لو كان القصاص القتل  
 نعم لو كان القصاص في الأطراف صدق عدم الرد ، لكون المفترى  
 عالماً بالرد

فلا رد ، وله (١٨٣) الارش :

وهي نسبة تفاوت ما

بين كونه جانياً ، وغير جانٍ .

من الثمن ، انتهى (١٨٤)

وذكر في التذكرة هذه العبارة بعينها في باب العيوب ، وقال في أوائل

البيع من التذكرة في مسألة بيع العبد الجاني :

فان كان المولى معسراً

لم يسقط حق المجني عليه من الرقبة

ما لم يجز (١٨٥) البيع أولاً ، فان البائع إنما يملك

نقل حقه من رقبته بفدائه

ولا يحصل من ذمة المعسر

فيبقى حق المجني عليه مقدماً على حق المشتري

ويتخير المشتري الجاهل في الفسخ ، ويرجع بالثمن

وبه قال أحمد ، وبعض الشافعية (١٨٦)

أو مع (١٨٧) الاستيعاب

١٨٢ - أي وللمشتري الارش لو اقتصر المجني عليه من العبد الجاني

عامداً

لا يخفى أن أخذ الارش هنا إنما يتصور لو كان المشتري جاهلاً بالعيب

ومرجع الضمير في وهي : الارش : أي الارش هنا عبارة عن

التفاوت الذي حدث في قيمة العبد بسبب الجنائية

بين كون العبد جانياً

وبين كونه غير جانٍ

فيأخذ المشتري من الثمن بتلك النسبة

١٨٤ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في القواعد ، والتحرير ، والتذكرة

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة ج ٧ ص ٤٣٥ عند قوله :

المسألة العشرون : لو باع الجاني خطأً

١٨٥ - أي المولى المعسر

١٨٦ - هذه العبارة : ( وبه قال أحمد وبعض الشافعية ) لا توجد

في التذكرة ، في نفس الصفحة ، لكنها موجودة في مكان آخر

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة ج ٧ ص ٢٦

١٨٧ - مطلق على قوله : ويرجع بالثمن : أي ومع استيعاب الجنائية قيمة

العبد الجاني يرجع المشتري على البائع بتمام الثمن ويأخذه منه

لأن (١٨٨) ارش مثل هذا

جميع ثمنه

وإن لم تستوعب (١٨٩) يرجع بقدر ارشه

ولو كان (١٩٠) عالماً بتعلق الحق به

فلا رجوع

إلى أن قال (١٩١) :

وإن أوجبت الجناية قصاصاً

تخير المشتري الجاهل

بين الارش ، والرد

فإن اقتصص (١٩٢) منه

احتمل تعين الارش :

وهو (١٩٣) قسط قيمة ما

بين كونه جانبياً ، وغير جان

ولا يبطل البيع (١٩٤) من أصله ، لأنه (١٩٥) تلف عند المشتري

١٨٨ - تعليل لكون الاستيعاب موجباً لرجوع المشتري على البائع بتمام الثمن :

أي ارش مثل هذا الاستيعاب هو الرجوع بتمام الثمن

١٨٩ - أي الجناية الصادرة من العبد

١٩٠ - أي المشتري لو كان عالماً بتعلق حقّ على العبد الجاني فليس له حق الرجوع على البائع

١٩١ - أي العلامة قدس سره قال في التذكرة

١٩٢ - أي لو اقتصص المجني عليه من الجاني

١٩٣ - أي الارش عبارة عن جزء من القيمة التي هو الثمن

وهذا الجزء يتقدّر بحسب ما بين كون العبد جانبياً ، وغير جان

ويعطى للمشتري

ولا يخفى أن تعين الارش الذي هو جزء من القيمة

إنما يتصور في الجناية الصادرة على الأطراف

لا الحادثة على النفس ، فإنه حينئذ يأخذ المشتري تمام الثمن

للقضاء على الجاني باقتصاص المجني عليه منه

١٩٤ - أي في صورة حدوث الجناية على الأطراف

١٩٥ - تعليل لعدم بطلان البيع من أصله

بالعيب الذي كان فيه  
 فلم يوجب (١٩٩) الرجوع بجميع الثمن  
 كالمريض (١٩٧) ، والمرتد  
 وقال أبو حنيفة ، والشافعي :  
 يرجع بجميع ثمنه ، لأن تلفه لأمرٍ استحق عليه عند البائع فيجري  
 مجرى اتلافه ، انتهى (١٩٨)  
 وقال (١٩٩) في التحرير في بيع الجاني خطأً :  
 ولو كان السيد مسرراً  
 لم يسقط حق المجني عليه عن رقبة العبد  
 وللمشتري الفسخ مع عدم علمه (٢٠٠)  
 فإن فسخ رجع بجميع الثمن •  
 وإن لم يفسخ ، واستوعبت الجناية قيمته ، وانتزعت :  
 يرجع المشتري بالثمن أيضاً  
 وإن لم تستوعب (٢٠١) قيمته  
 رجع بقدر الارش  
 ولو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد :

١٩٦ - أي هذا القصاص الوارد على الأطراف لا يوجب رجوع المشتري  
 بتمام الثمن

١٩٧ - تنظير لعدم بطلان البيع من أصله في صورة حدوث الجناية على  
 الأطراف : أي ما نحن فيه نظير بيع العبد المريض لو مات عند المشتري  
 وهو جاهل بمرضه

ونظير العبد المرتد الذي يقتل عند المشتري وهو جاهل بارتداده  
 فالبيع غير باطل في العبد المريض ، والمرتد  
 بل يسقط الرد ، لعدم قيام المبيع بعينه

١٩٨ - راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة ج ٧ • ص ٢٧ عند قوله:  
 وقال أبو حنيفة والشافعي يرجع بجميع الثمن

١٩٩ - أي العلامة قدس سره

٢٠٠ - مع عدم علم المشتري

٢٠١ - أي الجناية الصادرة من العبد إن لم تستوعب تمام قيمة العبد

لم يرجع بشيء (٢٠٢)  
ولو اختار (٢٠٣) المشتري أن يفديه  
جاز ، ورجع (٢٠٤) بها على البائع ، مع الاذن (٢٠٥) .  
وإلا فلا (٢٠٦) ، انتهى (٢٠٧)  
قوله (٢٠٨) : وانتزعت  
إما راجع الى رقية العبد  
او الى القيمة اذا باعه المجني عليه ، وأخذ قيمته  
وهذا القيد (٢٠٩) غير موجود في باقي عبارات العلامة  
في كتبه الثلاثة  
وكيف كان (٢١٠)

- ٢٠٢ - أي بشيء من الثمن ، لأنه أقدم على ضرر نفسه ، لعلمه بتعلق الحق برقية العبد في صورة جنايته  
٢٠٣ - أي ولو اختار المشتري أن يعطي للمجني عليه دية جناية العبد  
٢٠٤ - أي المشتري رجع بالفدية التي اختارها على البائع  
٢٠٥ - أي رجوع المشتري على البائع بالفدية لو اختارها المشتري مبني على اجازة المالك الذي هو مولى العبد  
٢٠٦ - أي وإن لم يأذن المالك فليس للمشتري الرجوع على البائع في الفدية  
٢٠٧ - أي ما أفاده العلامة قدس سره في التحرير  
٢٠٨ - هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره : أي الضمير في انتزعت الواقعة في كلام العلامة قدس سره  
راجع "إما الى رقية العبد ، أو الى القيمة :  
فالمعنى أن المجني عليه إما ينتزع من المشتري رقية العبد  
ويأخذ العبد من المشتري ، أو يبيع العبد ، وينتزع قيمته منه  
٢٠٩ - وهو رجوع المشتري بتمام الثمن لو استوعبت الجناية تمام قيمة العبد : أي القيد المذكور موجود فقط في التحرير  
وأما في كتبه الثلاثة : التذكرة ، والقواعد ، والمختلف فغير موجود  
٢١٠ - يعني أي شيء قلنا في جناية العبد في صورة استيعاب الجناية



فالعبد (٢١١) المتعلق برقبته حق للمجني عليه يستوعب قيمته  
إما أن تكون له قيمة تبذل بازائه  
أو لا (٢١٢) .

وعلى الأول (٢١٣)

فلا بد أن يبقى شيء من الثمن للبائع بازائه  
فلا يرجع (٢١٤) بجمع الثمن عليه

وعلى الثاني (٢١٥)

فينبغي بطلان البيع (٢١٦)

٢١١ - خلاصة هذا الكلام :

إن الحق لو كان مستوعباً لتمام قيمة العبد الذي تعلق به حق  
للمجني عليه :

لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن تكون للعبد الجاني بعد صدور الجناية منه قيمة :

بأن كانت الجناية على الأطراف :

بحيث يبذل ازاء هذه القيمة الباقية مال ، ليصح بيعه ، لسلا يلزم

أكل المال بالباطل

١١٢ - أي وإما لا تبقى للعبد الجاني بعد صدور الجناية منه قيمة تبذل

بازائه المال :

بأن كانت جنائته موجبة للاقتصاص

٢١٣ - وهو بقاء العبد بعد الجناية على قيمة يبذل بازائها المال

فهنا لا بد من بقاء شيء من الثمن للبائع ، ليدخل في كيسه في مقابل

الثمن الذي خرج من كيسه ، لسلا يلزم أكل المال بالباطل

٢١٤ - الفاء تفريع على ما أفاده : من أنه لا بد من بقاء العبد على قيمة

بعد صدور الجناية منه :

بحيث يجوز بذل المال ازاء المبيع :

أي ففي ضوء ما ذكرنا فليس للمشتري حق الرجوع بتمام الثمن على

البائع ، لأنه إذا رجع بتمامه بطل البيع

٢١٥ - وهو عدم بقاء العبد على قيمة يبذل بازائه مال بعد أخذ

القصاص منه

٢١٦ - لعدم كون المبيع مالا فلا يصلح للبيع

ولو قيل :

إن انتزاعه عن ملك المشتري لحقّ كان عليه عند البائع يوجب  
غرامة عليه .

كان اللازم من ذلك (٢١٧).

مع بعهده في نفسه :

أن يكون (٢١٨) الحكم كذلك فيما لو اقتصر من الجاني عمداً

وقد عرفت من التذكرة ، والقواعد :

الحكم (٢١٩) بقسط من الثمن فيه .

وبالجملة (٢٢٠)

فالمسألة (٢٢١) محل إشكال وتأمل .

والله العالم (٢٢٢) .

٢١٧ - من هذا الانتزاع

٢١٨ - جملة : أن يكون الحكم منصوبة محلاً خبير لاسم كان

في قوله في هذه الصفحة : كان اللازم :

أي فبناءً على ذلك يكون الحكم في هذه الصورة بطلان البيع أيضاً

لمدم كون المبيع مالاً

٢١٩ - أي الفتوى

٢٢٠ - أي خلاصة الكلام

٢٢١ - أي مسألة بيع العبد الجاني جنائية موجبة للاقتصاص :

بحيث لا تبقى معه قيمة يبذل بأزائه مال

٢٢٢ - أي الله سبحانه وتعالى هو العالم بهذه الأمور ، ونحن جاهلون بها

## ( مسألة )

يعرف الارش بمعرفة قيمتي الصحيح ، والمعيب ، ليعرف التفاوت بينهما ، فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت (١)

واذا لم تكن القيمة معلومة فلا بد من الرجوع الى العارف بها (٢)

وهو (٣) قد يخبر عن القيمة المتعارفة المعلومة المضبوطة عند أهل البلد ، أو أهل الخبرة منهم لهذا المبيع المعين ، أو مثله في الصفات المقصودة كمن يخبر بأن هذه الحنطة ، أو مثلها يباع في السوق بكذا

وهذا (٤) داخل في الشهادة يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الشهادة على سائر المحسوسات :

من العدالة ، والإخبار عن الحس ، والتعدد (٥)

وقد يخبر (٦) عن نظره ، وحده من جهة كثرة ممارسته أشباه هذا الشيء وإن لم يتفق اطلاعه على مقدار رغبة الناس في أمثاله وهذا (٧) يحتاج الى الصفات السابقة (٨) ، وزيادة المعرفة ، والخبرة بهذا الجنس

١ - فان كان التفاوت ثلثاً فثلث

وإن كان رباعاً فربع

وإن كان خمساً فخمس

وإن كان سدساً فسدس

وإن كان ثمنياً فثلث

وإن كان تسعاً فتسع

وهكذا :

٢ - أي بالقيمة

٣ - أي العارف بالخبر

٤ - أي ومثل هذا الإخبار داخل في الشهادة

فلا بد فيه من كون المخبر متعدداً :

٥ - بأن يكون عددهم اثنين عادلين :

بحيث تصح الصلاة خلفهما

٦ - أي هذا العارف بقيمة الصحيح والمعيب

٧ - أي ومثل هذا المخبر الذي أخبر بحده ونظره :

بكثرة ممارسته لأشياء هذا الشيء

٨ - وهي العدالة ، والتعدد ، والإخبار عن حس

ويقال له (٩) بهذا الاعتبار : ( أهل الخبرة )

وقد يخبر (١٠) عن قيمته باعتبار خصوصيات في المبيع يعرفها هذا المخبر .

مع كون قيمته على تقدير العلم بالخصوصيات واضحة

كالصائغ العارف بأصناف الذهب ، والفضة : من حيث الجودة

والسرادة

مع كون قيمة الجيد ، والردي (١١) محفوظة عند الناس معروفة بينهم

فقوله (١٢) : هذا قيمته كذا يريد به (١٢) : بأنه من جنس قيمته كذا

وهذا (١٤) في الحقيقة لا يدخل في المقوم

وكذا القسم الأول (١٥)

فمرادهم (١٦) بالمقوم هو الثاني (١٧)

٩ - أي ويقال لمثل هذا المخبر عن نظره وحسه :

بكثرة ممارسته لأشياء هذا الشيء :

إنه من أهل الخبرة ، والبصيرة ، والمعرفة

وإنما يقال له ذلك ، لكثرة ممارسته بالأشياء

١٠ - أي وقد يخبر هذا العارف بالخبر البصير بقيمة الصحيح ، والمعيب

١١ - أي الجيد ، والردي من الذهب ، والفضة

١٢ - أي قول هذا المخبر عن قيمة شيء باعتبار خصوصيات موجودة في

المبيع يعرفها هذا المخبر العارف

١٣ - أي بقوله :

إن قيمة هذا الشيء دينار مثلاً

والباء في بأنه من جنس كذا

بيان لكيفية ارادة المقوم

١٤ - أي ومثل هذا القائل الذي يقول :

إن قيمة هذا الشيء كذا مبلغ

١٥ - وهو المخبر عن القيمة المتعارفة الدارجة عند أهل البلد ، والمتداولة

فيما بينهم

١٦ - أي مراد الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالى عليهم من المقوم :

هو المقوم الذي يخبر عن نظره ، وحدهه :

بكثرة ممارسته ، واختباره للأشياء

١٧ - وهو المشار إليه في الهامش ١٠ من هذه الصفحة

لكن الأظهر عدم التفرقة بين الأقسام (١٨) : من حيث اعتبار شروط القبول (١٩)

وإن احتملوا (٢٠) في غير الأول الاكتفاء بالواحد

إما (٢١) للزوم الحرج لو اعتبر التعدد

وإما (٢٢) لاعتبار الظن في مثل ذلك (٢٣) مما انسده فيه باب العلم

ويلزم (٢٤) من طرح قول العادل الواحد

والأخذ (٢٥) بالأقل ، لأصالة براءة (٢٦) ذمة البائع

تضييع (٢٧) حق المشتري في أكثر المقامات

١٨ - وهي التي أشير إليها في الهامش ٩-١٠ من هذه الصفحة

١٩ - وهي العدالة ، والتعدد، والإخبار عن حسن، وزيادة معرفة المتولين بأسعار الصحيح ، والمعيب

٢٠ - أي الفقهاء قدس الله أسرارهم وإن احتملوا في غير القسم الأول :

وهو القسم الثاني العارف بالأسعار السوقية المتداولة فيما بينهم والخير بها

والقسم الثالث العارف أيضاً بالأسعار المتداولة ، والخير بها

والمراد بالقسم الأول :

هو العارف بالخير بالقيم السوقية

المشار إليه في الهامش ٩ ص ٢٥١

٢١ - هذا تعليل لاحتمال الفقهاء في غير القسم الأول :

وهو القسم الثاني ، والثالث :

الاكتفاء بمقوّم واحد

٢٢ - تعليل ثان للاحتمال المذكور

٢٣ - وهو الاكتفاء بالشاهد الواحد

حيث انسده فيه باب العلم

٢٤ - هذا محذور آخر على القول بعدم الاكتفاء بمقوّم واحد

٢٥ - بالجر عطفاً على المجرور في (من الجارة) في قوله في هذه الصفحة :

من طرح : أي ويلزم من طرح قول العادل الواحد في مثل هذه

الشهادة :

من الأخذ بالأقل

٢٦ - تعليل للزوم الأخذ بالأقل إذا طرح قول العدل الواحد :

أي الأخذ بالأقل لأجل أصالة براءة ذمة البائع عن الزائد

٢٧ - بالرفع فاعل لقوله : ويلزم من طرح :

وإما لعموم (٢٨) ما دلّ على قبول قول العادل

خرج منه (٢٩) ما كان من قبيل الشهادة

كالقسم الأول (٣٠) ، دون ما كان من قبيل الفتوى كالثاني (٣١)

لكونه ناسئاً عن حدس ، واجتهاد ، وتتبع الأشباه ، والأنظار

وقياسه (٣٢) عليها حتى انه يحكم لأجل ذلك : بانه ينبغي أن يبذل

بازائه كذا ، وكذا

• وإن لم يوجد راغب يبذل له ذلك (٣٣)

ثم لو تعذر معرفة القيمة ، لفقد أهل الخبرة ، أو توفيقهم

ففي كفاية الظن (٣٤) ؟

أو الأخذ بالأقل ؟

وجهان (٣٥)

ويحتمل ضعيفا الأخذ بالأكثر ، لعدم العلم بتدارك العيب المضمون

إلا به (٣٦)

= أي ويلزم من طرح قول العادل ، والأخذ بالأقل :

تضييع حق المشتري في أكثر المعامضات عندما يظهر العيب فيها

واختلف المقومون في قيمة المعيب ، وانصحيح

إذا طرحنا قول العادل الواحد

٢٨ - تعليل للاكتفاء بقول الخبير العادل الواحد :

أي الاكتفاء بذلك لأجل العموم الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام:

صدق العادل ، حيث إن لفظ العادل عام يشمل الواحد ، والاثنين

في مثل هذه الموارد

٢٩ - أي خرج من هذا العموم :

ما كان من قبيل الشهادات ، فان التعدد معتبر فيها لا محالة

٣٠ - وهو المشار اليه في الهامش ٩ ص ٢٥١

٣١ - وهو المشار اليه في الهامش ١٠ ص ٢٥١

٣٢ - أي وقياس القسم الثاني بالأشباه والأنظار

٣٣ - أي يبذل له كذا وكذا من الدرهم ، أو الدينار

٣٤ - أي في معرفة القيمة السوقية المتعارفة فيما بينهم

٣٥ - وجه بكفاية الظن في معرفة القيمة

وجه الأخذ بالأقل

٣٦ - أي إلا الأخذ بالأكثر

( مسألة ) :

- لو تعارض المقومون (١)  
فيحتمل (٢) تقديم بينة الأقل ، للأصل (٣)  
وبينة (٤) الأكثر ، لأنها (٥) مثبتة  
والقرعة (٦) ، لأنها (٧) لكل أمر مشتبه

١ - غير خفي على رواد العلم وأبنائه أن مسألة اختلاف المقومين في تسعير المبيع الميب عندما يظهر عيبه بعد العقد :  
من المسائل الغامضة المشككة جداً ، لاشتمالها على المسائل الرياضية المهمة ، وعلى المعدلات الصعبة جداً  
فالمقام يتطلب إسهاب الكلام فيه ، فلذا أسهبنا هنا  
كما أسهبنا الكلام في هذا المقام في ( اللمعة الدمشقية ) عندما  
علقتنا عليها  
فراجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ من ص ٤٧٦  
الى ص ٤٩٤

واليك ما استفدناه هنا في هذا المقام  
إعلم أن الاحتمالات المتصورة في اختلاف المقومين  
سنة من الناحية الفقهية  
ونحن نذكر تلك الاحتمالات بأسرها عند رقمها الخاص  
عندما يذكرها الشيخ قدس سره  
٢ - هذا هو الاحتمال الأول :

أي ويحتمل تقديم بينة الأقل عند اختلاف المقومين

٣ - تعليل لتقديم بينة القائل بالأقل :

أي وجه تقديم بينة الأقل هو وجود أصالة عدم الزيادة

٤ - هذا هو الاحتمال الثاني :

أي ويحتمل تقديم بينة الأكثر

٥ - تعليل لتقديم بينة الأكثر : أي إنما تقدم بينة الأكثر ، لأجل أنها عامة  
بذلك ، وأن قيمته هذا لا غير

( وقول من يعلم حجة على من لا يعلم )

٦ - هذا هو الاحتمال الثالث :

أي ويحتمل العمل بالقرعة عند اختلاف المقومين

٧ - تعليل لتقديم القائل بالقرعة :

والرجوع<sup>(٨)</sup> الى الصلح ، تشبث<sup>(٩)</sup> كل من المتبايعين بحجة شرعية ظاهريه

والمورد<sup>(١٠)</sup> غير قابل للحلف ، جهل<sup>(١١)</sup> كل منهما بانواقم  
وتغيير<sup>(١٢)</sup> الحاكم ، لامتناع<sup>(١٣)</sup> الجمع ، وفقد<sup>(١٤)</sup> المرجح  
لكن الأقوى من الكل  
مأعليه<sup>(١٥)</sup> المعظم :

= أي الوجه في التقديم هو كون القرعة لكل أمرٍ مشكل ، حيث وضعت  
وشُرعت لذلك

ومسألة الاختلاف من الأمور المشكلة والمشتبهة في الظاهر ، المعنوية  
في الواقع

٨ - هذا هو الاحتمال الرابع :

أي ويحتمل الرجوع عند الاختلاف الى الصلح

٩ - تعليل للرجوع الى الصلح : أي وجه انقائيل بالصلح :

هو تشبث كل من المتبايعين بحجة شرعية :

وهي البيئتان المتعارضتان بالزيادة ، والنقيصة

فالصلح بينهما هو الأنسب

١٠ - أي وهذا المورد : وهو اختلاف المقومين في التسمير غير قابل للتقسيم

١١ - تعليل لعدم قابلية المورد للتقسيم :

أي وجه عدم القابلية هو جهل كل من المتبايعين بالقيمة الواقعية :

إذا لا مجال للحلف

١٢ - هذا هو الاحتمال الخامس :

أي ويحتمل عند الاختلاف يكون الحاكم الشرعي هو المخير في

الحكم بينهما فيحكم لأحدهما ، طبقاً لحكمه

ودليل القائل بالتخيير مركب من مقدمتين :

نشير الى كل واحد منهما برقمه الخاص عندما يذكره الشيخ قدس سره

١٣ - هذه هي المقدمة الاولى :

وهو امتناع الجمع بين البيئتين ، لاصابة أحدهما ، وخطأ الأخرى

١٤ - هذه هي المقدمة الثانية :

وهو فقدان المرجح لاحدى البيئتين على الأخرى

١٥ - هذا هو الاحتمال السادس :

وهو مختار الشيخ قدس سره

أي ويحتمل الجمع بين البيئتين بمقدار الوسع والامكان ، لأن كلا

من البيئتين حجة شرعية يلزم انعمل به



= فإذا تعذر العمل بتمام المضمون ، وكله :

وجب العمل ببعض المضمون ، والغاء الجزء الآخر  
خذ لذلك مثالا

قوّمت احدى البيئتين المبيع الصحيح بـ ( عشرة دنانير )  
وقوّمت البيئة الثانية المبيع الصحيح بـ : ( ثمانية دنانير )

فهنا توجد قيمتان مختلفتان للمبيع الصحيح

فنجمع حينئذ نصف القيمة الاولى : وهي الخمسة

مع نصف القيمة الثانية : وهي الأربعة

فيكمل بكل من النصفين بنصف المبيع

إذا يكون الثمن ( تسعة دنانير )

فيكون اخراج المعدل الرياضي هكذا :

التقويم الاول للمصحيح ( ١٠ دنانير )

التقويم الثاني للمصحيح ( ٨ دنانير )

فالنصف للقيمة الاولى ( ٥ دنانير )

والنصف للقيمة الثانية ( ٤ دنانير )

فنجمع نصفي القيمتين ( ٩ = ٤ + ٥ )

فهذا هو المعدل الرياضي لـ ( ٨ ، ١٠ )

هذا في تقويم المبيع الصحيح

وأما في تقويم المبيع المعيب

فقوّمت احدى البيئتين المبيع المعيب

بـ : ( اربعة دنانير )

وقوّمت البيئة الثانية المبيع المعيب

بـ : ( دينارين )

فاجتمعت لدينا قيمتان مختلفتان للمبيع المعيب

فنجمع حينئذ نصف القيمة الاولى : وهو (اثنان)

مع نصف القيمة الثانية : وهو (الواحد)

فيكمل بكل من النصفين بنصف المبيع

إذا يكون الثمن ( ثلاثة دنانير ) :

فيكون اخراج المعدل الرياضي هكذا :

التقويم الاول للمعيب ( اربعة دنانير ) :

التقويم الثاني للمعيب ( ديناران ) :

= فالنصف للقيمة الاولى : (ديناران)

والنصف للقيمة الثانية : (دينار واحد)

فنجمع نصفي القيمتين هكذا : ( ٢ = ١ + ٢ )

فهذا هو المعدل الرياضي : ( ٢ ، ٤ )

ولما كان التفاوت بين معدل قيمة الصحيح :

وهي التسعة : (٩)

وبين معدل قيمة المعيب :

وهي الثلاثة : (٣)

بالثلاثين

إذا يكون الارش بثلاثي الثمن :

أي أن التسعة لو قُسمت الى ثلاثة أثلاث

لكان كل ثلث يساوي  $\frac{٣}{٩}$

فالتسعة تزيد على الثلاثة بالثلثين

فالارش يكون ثلثي الثمن

قلو فرضنا أن ثمن المبيع ( ١٥ ديناراً )

لكان ثمن الارش بمقدار ثلثي الخمسة عشرة ديناراً :

أعني عشرة دنانير : (١٠)

هذا اذا كان المقومون اثنين

وأما اذا كان المقومون ثلاثة

فتكون لدينا ثلاث قيم للمبيع الصحيح

وثلاث قيم للمبيع المعيب

أما الثلاث القيم للصحيح

فكما لو كان في المثال السابق المشار اليه في ص ٢٥٦

مقوم ثالث قوم المبيع ب : ( ثمانية عشر ديناراً )

إذا يكون المعدل الرياضي ثلثي القيمة الثالثة للصحيح :

أي ( ١٢ = ٤ )

يعني أن المعدل

= ( ١٨ + ٨ + ١٠ ) ÷ ٣

= ٣٦ ÷ ٣

= ١٢

وأما القيم الثلاث للمعيب

=

من (١٦) وجوب الجمع بينهما بقدر الأمكان ، لأن كلا منهما  
حجة شرعية  
فإذا تعذر العمل بهما في تمام مضمونها (١٧)  
وجب العمل بها (١٨) في بعضه  
فإذا (١٩) قومت احدهما بعشرة دنانير

= فيكون مجموع الثلاث قيم المغيب هو المعدل لقيم المغيب  
إذا يكون التفاوت بين معدل قيم الصحيح  
وبين معدل قيم المغيب  
هو مقياس الارش  
والتفاوت هنا لا ينظر بالفرق  
بين قيمة الصحيح ، والمغيب  
وإنما ينظر النسبة بين قيمة الصحيح ، والمغيب  
أو فقل : ( حاصل القسمة الرياضية )  
فالتسعة في المثال السابق ثلاثة أضعاف الثلاثة :  
أعني أن قيمة الصحيح ثلاثة أضعاف المغيب  
فلا بد أن يكون الارش بقيمة الثلثين من الثمن  
ورياضياً

معدل قيمة الصحيح	=	أنثمن
معدل قيمة المغيب	-	الثمن - الارش

$$\frac{10}{10-10} = \frac{9}{3} \quad \text{أي}$$

$$(10 - 10) \div 10 = 3 \div 9$$

وهكذا إذا كان المقومون أربعة فقيّموا أربعة قيم  
فتجمع أرباعها ، لاظهار معدل القيمة

١٦ - كلمة من بيان لكلمة (ما) الموصولة في قوله : ما عليه المعظم

١٧ - أي بالحجة الشرعية بتمام مضمونها

١٨ - أي بالحجة الشرعية في بعض مضمونها

١٩ - الفاء تفريغ على ما أفاء فدى سره :

من أن الأقوى من الكل ما عليه معظم الفقهاء :

من الجمع بين أقوال المقومين عند الاختلاف

فقد قومت كلا من نصفه بخمسة دنانير  
 وإذا قومت الأخرى بثمانية دنانير  
 فقد قومت كلا من نصفه بأربعة دنانير  
 فيعمل بكل منهما في نصف المبيع  
 وقولاهما (٢٠) وإن كانا متعارضين في النصف أيضاً كالكل  
 فيلزم بما ذكر طرح كلا القولين في النصفين  
 إلا (٢١) أن طرح قول كل منهما في النصف مع العمل به في النصف الآخر  
 أولى في مقام امتثال أدلة العمل بكل بيعة :  
 من طرح كليهما (٢٢) ، أو أحديهما رأساً  
 وهذا معنى قولهم :  
 إن الجمع بين الدليلين ، والعمل بكل منهما ولو من وجه (٢٣)  
 أولى من طرح أحديهما رأساً ، ولذا (٢٤) جعل في تمهيد القواعد  
 من فروع هذه القاعدة (٢٥) :

٢٠ - دفع وهم

خلاصة الوهم :

إن البيعتين كما هما متعارضتان في كل القيمة

فيلزم تساقطهما

كذلك هما متعارضتان في قيمة النصف أيضاً

٢١ - جواب عن الوهم المذكور

خلاصته : إن طرح كل منهما في النصف مع العمل به في النصف

الأخر

يلزم منه أنه أننا عملنا بكلتا البيعتين في الجملة

وهذا أولى في مقام اثبات أدلة الحجية من طرحهما معاً

أو ترجيح أحديهما على الأخرى بدون مرجح

٢٢ - وهو طرح قول كل منهما في النصف مع العمل به في النصف الآخر

٢٣ - أي ولو في الجملة

٢٤ - أي ولأجل أن الجمع بين الدليلين المتعارضين ، والعمل بكل منهما

ولو في الجملة

أولى من طرح أحديهما رأساً

٢٥ - وهو الجمع بين الدليلين المتعارضين بقدر الامكان

الحكم (٢٦) بالتنصيف فيما لو تعارضت البينتان في دار في يد رجلين يدعيها كل منهما بل ما نحن فيه (٢٧) أولى بمراعاة هذه القاعدة من الدليلين المتعارضين في أحكام الله تعالى ، لأن الأخذ بأحدهما كلية ، وترك الآخر كذلك (٢٨) في التكليف الشرعية الإلهية : لا ينقص عن التبعض : من حيث مراعاة حق الله سبحانه ، لرجوع الكل الى امتثال امر الله سبحانه بخلاف مقام التكليف بإحفاق حقوق الناس (٢٩) ، فن في التبعض

٢٦ - خلاصة ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام :

هو انه لو تعارضت البينتان في دار في يد رجلين يدعيها كل واحد منهما لنفسه : بأن يقول كل واحد منهما :

إن هذه الدار لي وليست لهذا

فبنا لو عملنا بجزء كل من المدلولين :

وذلك بالحكم بالتنصيف الذي هو الأخذ بالمعدل

فقد عملنا بكلتا البينتين في الجملة

والعمل بهذه الكيفية أولى من طرحها معا

أو الأخذ بأحدى البينتين بلا وجود مرجح في البين

٢٧ - خلاصة ما أفاده قدس سره في هذا المقام :

هو أن الثابت في علم الأصول عندما يسقط قسم من الأدليلين فقد يبقى القسم الآخر منهما حجة ومعتبرة ، لأنه إذا أمكن الأخذ ببعض مدلولي الدليلين المتعارضين

فقد تعين الأخذ به ، فان هذه الكيفية خير من تركها معا

أو الأخذ بأحدهما بلا مرجح

غاية الفرق بين المقامين :

هو أن القاعدة الأدولية تنظر الى امتثال أوامر الله عز وجل في الأحكام الكليات

وما نحن فيه إنما هو في مقام التكليف بإحفاق حقوق الناس

وهذا لا يفرق جوهرياً بين الموردين

٢٨ - أي كلية

٢٩ - أشرنا الى هذا بقولنا في الهامش ٢٧ من هذه الصفحة : غاية الفرق

جمعاً بين حقوق الناس

ومراعاة للجمع ولو في الجملة

ولعل (٣٠) هذا هو السر في عدم تخيير الحاكم عند تعارض أسباب حقوق الناس في شيء من الموارد وقد (٣١) يستشكل ما ذكرناه

(تارة) (٣١) : بعدم التعارض بينهما عند التحقيق ، لأن مرجع

بيئة النبي الى عدم وصول نظرهما ، وحدها الى الزيادة

فبيئة الانبياء المدعية للزيادة سليمة

وأخرى (٣٢) : بأن اجمع فرج عدم اعتضاد احدي البيئتين بمرجع

٣٠ - أي ولعل القول يأخذ بعض مدلولي الدليلين بالتعارض ، وأنه خير من تركهما معاً ، أو الأخذ باحدى البيئتين بلا وجود مرجع :

هو السر في عدم تخيير الحاكم عند التعارض ، لأن التخيير معاً لم يقل به أحد من الفقهاء في هذا المقام

فيتمين العمل بما قلناه

٣١ - من هنا أخذ قدس سره في الاشكالات الواردة على ما ذكره واختاره :

من أن القول بأخذ بعض مدلولي الدليلين المتعارضين

خير من تركهما معاً

والاشكالات ثلاثة

تذكر كل واحد منها عند رقمها الخامس عندما يذكره قدس سره

٣٢ - هذا هو الاشكال الأول

خلاصته : إن هاتين البيئتين غير متعارضتين

وما قلنا إنما يجري في صورة التعارض

لا في صورة عدمه

وتقريب عدم تعارض البيئتين :

هو أن مرجع بيئة الأهل الى عدم وصول نظرهما ، وحدها الى الزيادة

إذا تكون الزيادة سليمة عن المعارض

٣٣ - هذا هو الاشكال الثاني على ما أفاده قدس سره

خلاصته : إن الجمع بين البيئتين المتعارضتين بما ذكرناه سابقاً

في الهامش ٢١ ص ٢٥٩ :

إنما يكون مع عدم استحكام التعارض

ومن الواضح أن التعارض هنا مستحکم ، لاعتضاد احدي البيئتين

بمرجع ، والمرجع هنا هو جريان أصالة البراءة لصالح البيئة الحاكمة =

وأصالة البراءة هنا مرجحة للبينة الحاكمة بالأقل

(وثالثة) (٣٤) : بأن في الجمع مخالفة قطعية

وإن كان فيه موافقة قطعية

لكن (٣٥) التخيير الذي لا يكون فيه إلا مخالفة احتمالية أولى منه

ويندفع الأول (٣٦) :

= بالقيمة الأقل

والمراد من الأصالة هو الاستصحاب : أي استصحاب براءة الذمة عن

الزائد ، لعدم اشتغالها بها قبل البيع

٣٤ - هذا هو الإشكال الثالث على ما أفاده قدس سره بقوله في ص

لكن الأقوى من الكل ما عليه المعظم

خلاصته : إن في الجمع بين البينتين بالكيفية التي ذكرناها مخالفة

قطعية ، وإن كان فيه موافقة قطعية

أما الموافقة القطعية فلأننا عملنا بجزء من مدلولهما

وأما المخالفة القطعية فلأننا طرحنا كلا القولين التفصيليين لهما :

أي لم نحكم بالقيمة الأكثر ، ولا بالقيمة الأقل

وما فيه مخالفة قطعية من وجوه لا يمكن العمل به

٣٥ - استدراك عما أفاده : من أن القول بأخذ بعض مدلولي الدليلين

بالتعارض ، وأنه خير من تركهما :

هو السر في عدم تخيير الحاكم عند التعارض :

خلاصة الاستدراك :

إن التخيير الذي لا يكون فيه إلا مخالفة احتمالية

أولى من المخالفة القطعية

٣٦ - من هنا أخذ قدس سره في السرد عن الاشكالات الثلاث الواردة على

ما أفاده في قوله في ص ٢٥٥ :

ولكن الأقوى من الكل ما عليه المعظم :

من وجوب العمل بكل من البينتين

فقال: ويندفع الأول: أي الإشكال الأول المشار اليه في الهامش ٣٢ ص ٢٦١

وللاندفاع طريقتان تشير إلى كل واحد منهما عند رقمه الخاص

بان (٢٧) المفروض أن بينة النفي تشهد بالقطع على نفي الزيادة واقعا ،

وان (٢٨) بذل الزيادة في مقابل المبيع سفه  
ويندفع الثاني (٢٩) :  
بما قررناه في الأصول :  
من أن الأصول الظاهرية  
لا تصير مرجحة للأدلة الاجتهادية  
بل تصلح (٤٠) مرجعا في المسألة لو تساقط الدليلان  
من جهة ارتفاع ما هو مناط الدلالة فيهما ، لأجل التعارض (٤١)

٣٧ - هذا هو الطريق الاول

خلاصته إن البينة الدالة على الزيادة وإن كانت حجة في مدلولها  
لكن البينة القائمة على النقيصة تشهد بعدم صحة هذه الزيادة

٣٨ - هذا هو الطريق الثاني

خلاصته إن دفع الزائد في مقابل المبيع المعيب أمر سفهي باطل  
إذ يقع التعارض بين البينتين في الزائد

٣٩ - هذا هو الجواب عن الإشكال الثاني المشار اليه في الهامش ٣٣ ص ٢٦١

خلاصته : إن الأصول الظاهرية لا تكون مرجحة للأدلة الاجتهادية  
كما ثبت ذلك في علم الأصول

ومن الواضح أن البينة من الأدلة الاجتهادية  
فجعل أصالة البراءة مرجحا للبينة مخالف لما ثبت في علم الأصول

( بعبارة أوضح )

إن التعارض إما أن ينتج وجود المانع من الحجية  
أو ينتج سقوط المقتضي لها

ومع السقوط يمكن الرجوع الى الأصل الظاهري  
كما هو المتحقق عند تعارض المامين من وجه

مع جريان الأصل في صالح أحد الدليلين

وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، لأن نتيجة التعارض  
إنما هو نوجود المانع من الحجية ، لا لسقوط المقتضي

وذلك بعد أن قلنا في أصل التقريب بالعمل الجزئي  
٤٠ - أي الأصول الظاهرية

٤١ - وهو تمارض المؤمنين في قينة الصحيح ، والمعيب



كما في الظاهرين المتعارضين  
كالعامين من وجه انطباق أحدهما للأصل  
وما نحن فيه  
نيس من هذا القبيل  
والحاصل :

إن بيئته الزيادة  
تثبت أمراً مخالفاً للأصل (٤٢)  
ومعارضتها (٤٣) للأخرى النافية لها  
لا توجب سقوطها بالمرّة ، فقد المرجح  
فيجمع (٤٤) بين النفي والأثبات في التنصيفين  
ويندفع الثالث (٤٥) :

٤٢ - لأن الأصل وهي البراءة يدل على عدم زيادة القيمة

٤٣ - أي ومعارضة هذه البيئة الدالة على الزيادة

تلك البيئة النافية للزيادة :

لا توجب سقوط البيئة النافية للزيادة رأساً وبالمرّة لأجل فقد

المرجح لأحدهما على الأخرى

٤٤ - الفاء فاء النتيجة :

أي نتيجة ما قلناه : من أن معارضة البيئة الدالة على الزيادة

مع البيئة الدالة على نفي الزيادة ، وأنها لا توجب سقوطها رأساً :

هو الجمع بين البيئة المثبتة للزيادة المعبر عنها

ب : (النفي)

وطريق الجمع هو التنصيف في المبيع :

بأن يؤخذ نصف البيئة الأولى

ونصف البيئة الثانية كما علمت آنفاً

٤٥ - جواب عن الإشكال الثالث المشار إليه في الهامش ٣٤ ص ٢٦٢

خلاصته : إن ترجيح الموافقة الاحتمالية عندما لا تكون مشتملة على

المخالفة القطعية :

على الموافقة القطعية المشتملة على المخالفة القطعية :

إنما هو في الأحكام الشرعية الراجعة إلى الله عزّ وجلّ :

من حيث مقام الاطاعة والمعصية الراجعتين إلى الانقياد ، والتجري

حيث يحكم العقل بأولوية ترك التجري من تحصيل العلم بالانقياد

بخلاف مقام احقاق حقوق الناس الذي هو محل الكلام ، فإن مراعاة

الجميع : وهي حجية كلنا البيئتين :

=

بأن ترجيح الموافقة الاحتمالية غير المشتملة على المخالفة القطعية :  
 على الموافقة القطعية المشتملة عليها :  
 إنما هو في مقام الاطاعة ، والمعصية الراجعتين الى الانقياد والتجري  
 حيث إن ترك التجري  
 أولى من تعصيل العلم بالانقياد  
 بخلاف مقام إحقاق حقوق الناس ، فإن مراعاة انجميع  
 أولى من إهمال أحدهما رأساً ، وإن اشتمل على إعمال الآخر ، إذ  
 ليس الحق فيهما لواحد معين كما في حقوق الله سبحانه (٤٦)  
 ثم إن قاعدة الجمع (٤٧) حاكمة على دليل القرعة ، لأن (٤٨) المأمور به

.. وهما بينة النفي ، والاثبات :

أولى من إهمال أحديهما رأساً  
 أو ترجيح أحديهما على الأخرى بلا مرجح ودليل ، إذ ليس الحق  
 فيهما لواحد معين  
 بل الحق لاشئين : وهما المتبايعان

٤٦ - حيث إن الحق في حقوق الله سبحانه وتعالى  
 لواحد معين : وهو الله الواحد القهار جلت عظمته

٤٧ - هذا تأييد منه قدس سره لما أفاده واختاره :

من الاحتمالات الستة بقوله في ص ٢٥٥ :

و لكن الأقوى من الكل ما عليه المعظم :

من وجوب الجمع بينهما بقدر الوسع والامكان  
 خلاصته إن قاعدة الجمع بين البينتين  
 حاكمة على دليل القرعة ، لأن المأمور به في البينتين المتعارضتين

هو العمل بكلتا البينتين

لكن لما كان الجمع بينهما غير ممكن ، لعدم إسقاط أحديهما بالمرّة ورأساً  
 فاضطررنا الى الجمع بين النفي والاثبات على طريقة التنصيف بين  
 القيمتين ، أو القيم :

بأن نأخذ نصف قيمة المقوم الاول

ونصف قيمة المقوم الثاني كما علمت في الهامش ٢٦ ص ٢٦٠

٤٨ - تحليل لكون قاعدة الجمع بين البينتين على النحو المذكور حاكمة على  
 القرعة كما عرفته في الهامش ١٥ ص ٢٥٥ . ٢٥٦

هو العمل بكل من الدليلين (٤٩)

لا بالواقع المردد بينهما (٥٠) ، إذا (٥١) قد يكون كلاهما مخالفا للواقع  
فهما (٥٢) سببان مؤثران بحكم الشارع في حقوق الناس  
فيجب مراعاتها (٥٣) ، وإعمال أسبابها (٥٤) بقدر الامكان ،

٤٩ - وهما البيئتان

٥٠ - أي وليس المأمور به فيما نحن فيه هو الواقع المردد بين البيئتين  
كما في القرعة ، حيث إن المأمور به فيها :  
ما كان معلوماً في الواقع ، ومجهولاً في الظاهر

٥١ - تعليل لكون المأمور به فيما نحن فيه

هو العمل بكل من الدليلين

لا العمل بالواقع المردد بينهما

خلاصة التعليل :

إنه من الامكان أن تكون كلتا البيئتين مخالفتين للواقع

فاذا عملنا بالواقع المردد بينهما يلزم المحذور المذكور

٥٢ - الفاء فاء النتيجة : أي نتيجة ما قلناه : من أن المأمور به :  
وهو العمل بكل الدليلين :

هو أن البيئتين سببان مؤثران في العمل بكل منهما في حقوق الناس  
بحكم الشارع

إذا يجب مراعاة تلك الحقوق

وإعمال أسباب تلك الحقوق بقدر الوسع والامكان

ومن الواضح والمعلوم أن مراعاة حقوق ، وإعمال أسبابها بقدر

الوسع والامكان :

لا يتحقق إلا باعمال تلك البيئتين :

بأن يؤخذ نصف من البيئة الاولى

ونصف من البيئة الثانية

حتى تتحقق المراعاة ، وإعمال الأسباب

٥٣ - أي مراعاة حقوق الناس

٥٤ - أي أسباب مراعاة حقوق الناس

إذ(٥٥) لا ينفع توفية حق واحد ، مع إهمال الحق الآخر رأساً(٥٦) :  
 على النهج(٥٧) الذي ذكرنا :  
 من(٥٨) التنصيف في المبيع  
 ثم(٥٩) إن المعروف في الجمع بين البيئات

٥٥ - تعليل لوجوب مراعاة حقوق الناس ، وإعمال أسبابها بقدر الامكان خلاصته إنه بعد القول : بأن البيئتين سببان مؤثران في اثبات حقوق الناس فيجب مراعاتها ، وإعمال أسبابها بقدر الوسع والامكان :

فلا ينفع ابقاء حق واحد بسبب قبول احدى البيئتين  
 وإهمال حق الآخر رأساً بسبب اسقاط البيئة الثانية

٥٦ - أي من دون أن يكون للبيئة الأخرى احترام

٥٧ - الجار والمجرور متعلق بقوله في ص٢٦٦ : فيجب مراعاتها : أي فيجب مراعاة حقوق الناس ، وإعمال أسبابها بقدر الوسع والامكان على الطريقة التي ذكرناها في الهامش ٥٢ ص٢٦٦

٥٨ - كلمة من بيان لكلمة النهج الذي ذكره في ص٢٦٦ :

أي النهج المذكور عبارة عن تنصيف قيمة المبيع حسب تقويم المقومين عند اختلافهم

فيؤخذ من كل بيئة نصف قيمة المبيع

فهذه هي الطريقة التي يجب مراعاتها

حتى لا يهمل حق الآخرين

ولولا ذلك : بأن عملنا بقول احدى البيئتين ، دون الأخرى

فقد أجحفنا بالبيئة الثانية فتسقط عن الاعتبار

وخالفنا قوله عليه الصلاة والسلام :

صدّق العادل ، فان في تصديق قوله مصلحة تتدارك المصلحة الفائتة

على فرض مخالفة البيئة للواقع

٥٩ - من هنا يروم قدس سره أن يدخل في هذا العراك والجدال فقال :

إن المعروف في الجمع بين البيئات :

هو الجمع بينها في قيمتي الصحيح

خلاصة هذا الكلام :

إن لنا في الجمع بين البيئات المتعارضات

طريقين :

(أحدهما) : مشهوري :

= (ثانيتها) : مندوب الى شيخنا الشهيد الثاني قدس سره

أما الوجه المشهورى

فكيفته هو الأخذ بالمدل للصحيح . والمدل للمعيب

ثم تلاحظ النسبة بينهما ، ويؤخذ من القيمة المسماة في العقد بتلك النسبة

وهذا مراده قدس سره من قوله في ص ٢٦٩

فيؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما

ومن الثلاث ثلثهما

ومن الأربع ربعهما

وذلك : بأن نجمع أرقام البيئات

ثم نقسمها على عدد البيئات

فيحصل مطلوب الشيخ قدس سره

وهو المدل

وهكذا نعمل في جانب المعيب

ثم نخرج النسبة كما سبق

ثم يذكر قدس سره مثالا للمقاعدة

وذلك كما اذا قامت بينتان

تشهد احدهما أن قيمة المبيع المعيب

ثم تشهد البيئة الثانية أن قيمة المبيع الصحيح

وتشهد أن قيمة المبيع المعيب

فهنا نجمع قيمتي الصحيح ، وهي :

$$12 + 6 = 18$$

ثم نقسم هذا العدد على عدد البيئات :

وهما : اثنتان

فيكون هكذا :

$$18 \div 2 = 9$$

ثم نجمع قيمتي المعيب :

وهي : أربعة واثنتان

$$2 + 4 = 6$$

=

ثم نقسم هذا العدد على اثنتين

هو الجمع بينها في قيمتي الصحيح  
فيؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما  
ومن الثلاث ثلثهما  
ومن الأربع ربعهما  
وهكذا في المعيب  
ثم نلاحظ النسبة  
بين المأخوذ للصحيح  
وبين المأخوذ للمعيب  
ويؤخذ بتلك النسبة  
فاذا كانت إحدى قيمتي الصحيح  
اثنتي عشرة

والأخرى ستة  
وإحدى قيمتي المعيب أربعة  
والأخرى اثنان  
أخذ للصحيح تسعة  
وللمعيب ثلاثة  
والتفاوت بالثلثين  
فيكون الارش ثلثي الثمن :

بأن يعمل في نصفه بقول المشتب للزيادة ، وفي نصفه الآخر بقول النافي .  
فاذا قوته احدهما باثني عشر ، والأخرى بنمائية أخذت في نصف  
الأربعة بقول المتب ، وفي نصفه الآخر بقول الثاني ، جمعا بين حقي  
البائع والمشتري .

لكن الأظهر هو الجمع على النهج الاول

= فيكون هكذا :

$$3 = 2 + 1$$

فمن هنا قال قدس سره في هذه الصفحة :

والتفاوت بالثلثين :

أي نسبة الثلاثة الى التسعة هو ذلك :

$$\frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \quad \text{مكافئ} \quad \frac{1}{3} = \frac{2}{9} \quad \text{بمس}$$

إذاً يكون الارش ثلثي الثمن المسمى في المقد  
هذه هي الطريقة المشهورة

ويحتمل الجمع بطريق آخر (٦٠) :  
وهو أن يرجع الى البيئتين في مقدار التفاوت  
ويجمع بين البيئات فيه من غير ملاحظة القيم  
وهذا منسوب الى الشهيد الثاني قدس سره على ما في الروضة

٦٠ - هذا طريق آخر غير ما أفاده المشهور

والظاهر أنه وجه ثان من العمل

لنفس النتيجة التي عمل بها المشهور

خلاصة ما أفاده قدس سره في وجه التصنيف

فيما به التفاوت بين القيمتين :

هو أن البيئة الاولى دلت على أن قيمة الصحيح ( اثنا عشر ديناراً )

وقيمة المعيب ( أربعة دنانير )

فيكون :  $١٢ - ٤ = ٨$

والبيئة الثانية دلت على أن قيمة الصحيح :

وقيمة المعيب ( ٦ دنانير )

( ديناران )

فيكون :  $٦ - ٢ = ٤$

فهنا نأخذ بنصفي الفرقين

وذلك باخراج المعدل لهما : أي هكذا :

$$٦ = ٢ + ٤ = \frac{٤}{٢} + \frac{٨}{٢}$$

فهذا هو الارش

وهذا على المثال السابق

لكن الشيخ قدس سره ذكر مثلاً آخر :

وهو أن تدل احدى البيئتين على أن قيمة الصحيح

( اثنا عشر ديناراً )

ودلت البيئة الثانية على أن قيمة الصحيح

( ثمانية دنانير ) :

$$١٠ = ٤ + ٦ = \frac{٨}{٢} + \frac{١٢}{٢}$$

ثم يذكر الشيخ وجهاً آخر غير وجه الشهيد

والظاهر أنه شكل ثان من العمل لنفس النتيجة التي يعمل عليها

المشهور

وحاصله :

قد يتعد مع الطريق المشهور  
كما في المثال المذكور ، فإن التفاوت  
بين الصحيح والمعيب على قول كل من البيئتين بالثلثين  
كما ذكرنا في الطريق الأول  
وقد يختلفان  
كما إذا كانت إحدى قيمتي الصحيح

= وهذا الشكل على وجه التنصيف فيما به التفاوت بين القيمتين  
حيث دلت البيئتين الأولى على أن الصحيح اثنا عشر ديناراً  
والمعيب أربعة دنائير

$$\text{فيكون } ١٢ - ٤ = ٨$$

ودلت البيئتين الثانية على أن الصحيح ستة  
والمعيب اثنان

$$\text{فيكون } ٦ - ٢ = ٤$$

فتأخذ بنصفي الفرقين

وذلك باخراج المعدل لهما : أي هكذا :

$$٦ = ٢ + ٤ = \frac{٤}{٢} + \frac{٨}{٢}$$

وهذا هو الارش

هذا على المثال السابق

ثم إن الشيخ قدس سره ذكر مثالا آخر :

وهو أن تدل إحدى البيئتين على أن قيمة الصحيح اثنا عشر ديناراً

وتدل البيئتين الأخرى على أن قيمة الصحيح أربعة دنائير

وهنا لم يذكر الشيخ قيمة المعيب

بل قال :

إننا نعمل بكلتا البيئتين باعتبار أخذ نصفي القيمتين للصحيح،

جمعاً بين الحقيين :

حق البائع ، وحق المشتري

فيكون هكذا :

$$= \quad \quad \quad ٨ = ٢ + ٦ = \frac{٤}{٢} + \frac{١٢}{٢}$$



اثنى عشرة  
والأخرى ثمانية  
وقيمة المعيب على الاول عشر  
وعلى الثاني خمسة  
فعلى الاول يؤخذ نصف مجموع قيمتي الصحيح :  
اعني العشرة  
ونصف قيمتي المعيب :  
وهي سبعة ، ونصف  
فالتفاوت بالربع

= وأما الوجه الذي يذكره الشهيد فقد قال عنه الشيخ قدس سرهما:  
أن يرجع الى البينة في مقدار التفاوت ويجمع بين البيئات من غير  
ملاحظة القيم

وحسب ما يستفاد من العبارة  
هو أننا ننسب قيمة الصحيح الى قيمة المعيب  
في كل بيعة ، ونخرج معدل النسبة بينهما  
وهذه الطريقة قد تتحد نتيجتها مع طريقة المشهور  
كما أشار اليها بقوله في ص ٢٧١ :  
وحاصله قد يتحد مع الطريق المشهور  
ثم ذكر الشيخ مثالا للاتفاق بين الطريقتين بعد أن حوّلنا أولا في  
الطريق المشهور على المثال السابق الذي تكون نتيجته :  
هو الفرق بين البيعتين بالثلثين  
وقد تختلف نتيجتها مع الطريق المشهور  
كما أشار اليها بقوله في ص ٢٧١ :  
وقد يختلفان  
وخلاصة هذا الاختلاف :  
إن إحدى البيعتين تقول :  
إن قيمة الصحيح اثنا عشر دينارا  
وقيمة المعيب عشرة دنانير  
وقالت البيعة الثانية :  
إن قيمة الصحيح تسانية دنانير  
وقيمة المعيب خمسة دنانير  
فاذا أردنا أن نطبق الطريق المشهور  
فناخذ نصف مجموع قيمتي الصحيح :

فالارش ربع الثمن :

أعني ثلاثة من اثني عشر لو فرض الثمن اثني عشر  
وعلى الثاني يؤخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب على إحدى البيئتين

بالسلس

وعلى الأخرى ثلاثة أثمان

وبينصف المجموع : أعني ستة ، ونصفا من اثني عشر جزءاً

= أعني المشرة

ثم نأخذ نصف مجموع قيمتي المعيب :

أعني سبعة دنائير ونصف دينار

هكذا :

$$( 10 = 2 \div 20 , 20 = 8 + 12 )$$

$$( 70 = 2 \div 10 , 10 = 5 + 10 )$$

إذا يكون التفاوت بالربع :

أي :

$$\frac{2}{4} = \frac{70}{10}$$

$$\frac{1}{4} = \frac{2}{4} - \frac{1}{4}$$

فالارش ربع الثمن :

أعني ثلاثة من اثني عشرة ديناراً :

أي أن :  $3 = 4 \div 12$

وقد أشار الى هذا الاختلاف بقوله في ص ٢٧١ :

كما اذا كانت إحدى قيمتي الصحيح

والى أن التفاوت بالربع بقوله في ص ٢٧٢ :

فالتفاوت بالربع

فالارش ربع الثمن

وأما على طريقة الشهيد الثاني على نفس المثال

فنأخذ التفاوت بين قيمة الصحيح ، والمعيب

على إحدى البيئتين بالسدس

ويؤخذ نصفه : وهي ثلاثة وربيع ، وقد كان في الاول ثلاثة (١١)  
وقد ينقص عن الاول

= وعلى البينة الثانية بثلاثة أثمان ، أي هكذا :

$$\frac{1}{6} = \frac{5}{6} - \frac{6}{6} + \frac{5}{6} = \frac{10}{6}$$

$$\frac{2}{8} = \frac{5}{8} - \frac{8}{8} + \frac{1}{8} = \frac{0}{8}$$

$$\frac{13}{24} = \frac{9+4}{24} = \frac{3}{8} + \frac{1}{6}$$

$$6ر٥ = \frac{13}{2} = \frac{13}{24} \times 12$$

وهو كما قال الشيخ (٦ر٥) : أي أن النتيجةين متطابقتان

ثم قال : ويؤخذ النصف ويكون (٣¼) وهو كما قلناه (٣¼) أيضاً .  
وقد كان طبقاً للطريق الاول المشهور :

$$\frac{4}{6} = \frac{8}{18} = \frac{8}{3} \times \frac{1}{6} = \frac{8}{18}$$

$$\frac{1}{2\frac{1}{2}} =$$

والى هذا أشار الشيخ قدس سره بقوله في هذه الصفحة :  
ويؤخذ نصفه

ثم قال الشيخ قدس سره في هذه الصفحة :

وقد ينقص عن الاول

٦١ - خلاصة كلامه :

هو أن نتيجة القاعدة التي ذكرها الشهيد الثاني قدس سره :

تنقص عن نتيجة التي ذكرها المشهور

كما اذا اتفقا على أن قيمة المعيب ستة دنانير :

يعني بقول كلتا البينتين

وقال إحدى البينتين :

إن قيمة الصحيح ثمانية دنانير

كما اذا اتفقا على أن قيمة المعب ستة  
وقالت إحداها : قيمة الصحيح ثمانية  
وقالت الأخرى : عشرة  
فعلى الأولى

= وقالت الأخرى :

إن قيمته عشرة دنانير

فعلى الأولى : وهو انطريق المشهور

$$18 = 10 + 8$$

$$9 = 2 \div 18 \quad \text{معدل الصحيح}$$

وأما المعب :

فلا يحتاج الى معدل ، لاتعاق البينتين عليه :

وهو (٦)

إذا :

$$\frac{2}{3} = \frac{6}{9}$$

فيؤخذ بثلثي القيمة المسماة بالعقد

$$\frac{1}{3} = \frac{2}{3} - \frac{1}{3}$$

وعلى الثانية يكون التفاوت على إحدى البينتين ربما

$$\frac{3}{5} = \frac{6}{10}, \frac{3}{4} = \frac{6}{8}$$

$$\frac{1}{4} = \frac{2}{8} - \frac{1}{8}$$

$$\frac{2}{5} = \frac{3}{5} - \frac{1}{5}$$

$$\frac{13}{20} = \frac{8+5}{20} = \frac{2}{5} + \frac{1}{4}$$

$$\frac{1}{307} = \frac{13}{40} = \frac{1}{2} \times \frac{13}{20} = 2 + \frac{13}{20}$$

تجمع القيمتان ويؤخذ نصفهما تسعة  
ونسبته الى الستة بالثلث  
وعلى الثانية يكون التفاوت على إحدى البيئتين ربعاً  
وعلى الأخرى خمسين  
فيؤخذ نصف الربع ، ونصف الخمسين  
فيكون ثمناً وخمساً : وهو ناقص عن الثلث بنصف خمس  
توضيح هذا المقام (٩٢)

= مع العلم بأن الشيخ يقول في هذه الصفحة :

فيؤخذ نصف الربع ، ونصف الخمسين  
فيكون ثمناً وخمساً

وهو ناقص عن الثلث بنصف خمس

وعلى الطريقة القديمة ينتج :

$$٥ = ٨ \div ٤٠ ، \quad ٤٠ = ٨ \times ٥$$

$$٨ = ٥ \div ٤٠$$

$$١٢٠ = ٣ \times ٤٠$$

$$٢٤ = ٥ \div ١٢٠$$

$$١٥ = ٨ \div ١٢٠$$

$$٤٠ = ٣ \div ١٢٠$$

$$٣٩ = ١٥ + ٢٤$$

٦٢ - أي توضيح هذه الكيفية المذكورة :

هو أن الاختلاف بين البيئات

إما أن يكون في الصحيح فقط ، مع اتفاقهما على قيمة الميب

وإما أن يكون في الميب فقط ، مع اتفاقهما على قيمة الصحيح

وإما أن يكون الاختلاف فيهما :

أي في الصحيح ، والميب معاً

ولا يوجد فرض رابع ، لأن الفرض الرابع

إنما هو على اتفاقهما على قيمتي الصحيح ، والميب معاً

مع العلم بأننا نفترض اختلافهما كلياً ، أو جزئياً

ثم يفصل الشيخ قدس سره الاحتمالات الثلاثة الناشئة من الاختلاف

المذكور :

وهي ثلاثة :

### إن الاختلاف

إما أن يكون في الصحيح فقط مع اتفاقهما على المعيب

وإما أن يكون في المعيب فقط

وإما أن يكون فيهما

فإن كان (٦٣) في الصحيح فقط

كما في المثال الأخير

فالظاهر التفاوت بين الطريقتين دائماً ، لأنك قد عرفت أن الملحوظ

على طريقة المشهور

نسبة المعيب الى مجموع نصفي قيمتي الصحيح المجهول قيمة منتزعة

وعلى الطريقة الأخرى (٦٤)

٦٣ - هذا هو الاحتمال الاول المشار اليه في هذه الصفحة :

وهو كون الاختلاف في الصحيح فقط

والاتفاق على المعيب

كما في المثال الأخير المشار اليه في الهامش ٦١ ص ٢٧٤

قال قدس سره في هذا المقام في هذه الصفحة :

فالظاهر التفاوت بين الطريقتين دائماً :

يعني لا يتفق طريق المشهور في نتيجته

مع طريق الشهيد الثاني قدس سره ، حتى في مورد واحد

بل الاختلاف بينهما دائماً

ويبرهن على ذلك بقوله في هذه الصفحة :

لأنك قد عرفت أن الملحوظ على طريقة المشهور

إن طريقة استخراج النسبة

خلاصة برهانه :

هو ملاحظة نسبة المعيب الى مجموع نصفي قيمة الصحيح :

أي معدّل القيمتين للصحيح الذي ذكرتهما البينتان

فنجعل المعدّل كأنه هي قيمة الصحيح

ويسمياها الشيخ قيمة منتزعة

ونلاحظ النسبة بينها .

وبين قيمة المعيب التي اتفقت البينتان عليها

٦٤ - أي وأما بناءً على الطريق الآخر :

وهو طريق الشهيد قدس سره

نسبة المغيب الى كل من القيمتين المستلزمة بعد فرض وجوب العمل  
بالبينتين ، جمعا لملاحظة اخذ نصفه مع نصف الآخر ، للجمع بين البينتين  
في العمل

والمفروض في هذه الصورة

أن نسبة المغيب الى مجموع نصفى قيمتي الصحيح التي هي  
طريقة المشهور :

= فنلاحظ نسبة المغيب المتفق عليه بين البينتين الى كل من القيمتين  
للصحيح

وهذا يستلزم ملاحظة اخذ نصف إحدى القيمتين مع نصف الآخر  
ليحصل لنا من الناحية الفقهية أننا عملنا بالبينتين في الجملة  
والمفروض في هذه الصورة : وهي صورة اتفاقهما على المغيب  
واختلافهما على الصحيح المفروض أن نسبة المغيب الى مجموع نصفى  
قيمة الصحيح »

أي الى المعدل الصحيح الذي هي طريقة المشهور :  
مخالفة لنسبة نصفه : أي نصف الصحيح :

أي الى المعدل المغيب ، لأن نسبة الكل الى الكل  
تساوي نسبة نصفه الى كل  
من نسبة ذلك الكل :

وهي الاربعة والنصف في المثال

لا الى كل من النصفين المركب منهما ذلك الكل الذي يكون على الطريق  
المشهور كالاربعة والخمسة

بل النصف المنسوب الى أحد بعض (جزء) المنسوب اليه كالاربعة  
هي نسبة مغايرة نسبته :

أي المعدل الى البعض الآخر :

أعني الخمسة

وهكذا غيره من الأمثلة

والشيء الأساسي هنا مطلبان :

(أحدهما) :

استدكار طريقتي المشهور ، والشهيد ، حيث إن المشهور يرى في هذه  
وهي صورة الاتفاق على المغيب ، والاختلاف على الصحيح =

مخالفة لنسبة نصفه الى كل من النصفين ، لأن (٦٥) نسبة الكل الى الكل

تساوي نسبة نصفه الى كل من نصفي ذلك الكل :  
وهي الاربعة والنصف في المثال  
لا الى كل من النصفين (٦٦) المركب منهما ذلك الكل  
كالاربعة ، والخمسة

= أن المطلوب هو ايجاد النسبة بين المغيب المتفق عليه :  
الى معدل الصحيح المختلف فيه ، والذي يسميه الشيخ قيمة منتزعة :  
أي مأخوذاً من كلا الاحتمالين  
ويرى الشهيد أخذ نسبة المغيب الى كل من قيمتي الصحيح  
وذلك عن طريق أخذ نصف قيمة المغيب مع نصف قيمة الصحيح  
وكذلك نصف قيمة المغيب مع قيمة الأخرى للصحيح  
وملاحظة النسبة بين الأمرين ، واخراج معدل النسبتين كما سبق  
ويشير الشيخ في ص ٢٧٨ الى ذلك بقوله : للجمع بين البينتين في  
العمل ، لأن الأمر كما سبق خير من إسقاطهما معا  
أو العمل بأحدهما بلا مرجح  
( ثانيهما ) :

تحصيل النسبة بين الطريقتين بخصوص هذه الصورة  
وذلك أن نسبة المغيب المتفق عليه الى معدل الصحيح المختلف فيه :  
لا تتفق مع نسبة نصف المغيب  
الى كل من النصفين للصحيح

٦٥ - يعني نسبة كل قيمة المغيب الى كل قيمة الصحيح  
تساوي نسبة نصفه الى كل من نصفي ذلك الكل  
خذ لذلك مثالا :

إن نسبة الستة الى اثمانية تساوي نسبة الثلاثة الى الاربعة  
وهذا مطابق لطريقة الشهيد

٦٦ - أي لا أن نسبة الكل الى الكل تساوي نسبة المغيب الى معدل الصحيح  
كما هو طريق المشهور

والخلاصة : إن المفهوم من هذه العبارة :  
( لا الى كل من النصفين المركب فبهما ذلك الكل ) :  
أن نصفي الصحيح هو المعدل الناتج من القيمتين له



بل (٦٧) النصف المنسوب الى أحد بعض المنسوب اليه  
كالاربعة :

نسبة مغايرة لنسبته الى البعض الآخر :

أعني الخمسة

وهكذا غيره من الأمثلة

وإن (٦٨) كان الاختلاف في الميعب فقط

٦٧ - خلاصة هذا الكلام :

إن نصف الميعب المتفق عليه المنسوب الى بعض قيمة الصحيح  
المتخلف فيه :

هي نسبة مغايرة لنسبته الى بعض الآخر  
خذ لذلك مثالا

لو كانت قيمة الصحيح أربعاً وخمسة

كانت نسبة الميعب : وهي الثلاثة

الى نصف الاربعة ، والى نصف الخمسة

غير نسبتها الى معدل الاربعة ، والخمسة

الذي هي الاربعة والنصف

المعدل

طريقة المشهور :  $\frac{\text{معدل الميعب}}{\text{معدل الصحيح}}$

$\frac{\% \text{ الميعب}}{\text{معدل قيمتي الصحيح}}$

طريقة الشهيد :

طريقة المشهور :  $\frac{\text{قيمة الميعب}}{\% \text{ قيمة الميعب}}$

$= \frac{\text{قيمة الميعب}}{\% \text{ قيمة الصحيح}}$

طريقة الشهيد :

$\frac{\text{قيمة الميعب}}{\text{معدل قيمتي الصحيح}}$  لا يساوي  $\frac{\text{قيمة الميعب}}{\text{قيمة الصحيح}}$

٦٨ - هذا هو الاحتمال الثاني المشار اليه في ص ٢٧٧

خلاصته :

هو كون الاتفاق على الصحيح ،

والاختلاف على الميعب فقط :

فالظاهر عدم التفاوت بين الطريقتين أبداً ، لأن نسبة الصحيح الى نصف مجموع قيمتي المعيب على ما هو طريق المشهور مساوية لنسبة نصفه الى نصف احديهما

ونصفه الآخر الى نصف الاخرى

كما اذا اتفقا على كون الصحيح اثني عشر

= بأن تتفق كلتا الطريقتين السابقتين دائماً •  
ولا يقع الاختلاف بينهما ، لأن :

$$\frac{\text{قيمة الصحيح}}{\text{مدل قيمة المعيب}} = \frac{\% \text{ قيمة الصحيح}}{\% \text{ قيمة المعيب الاخرى}} + \frac{\% \text{ قيمة المعيب الاخرى}}{\% \text{ قيمة المعيب}}$$

ثم يضرب الشيخ مثلاً في هذه الصفحة ويقول :  
كما اذا اتفقت البينتان على أن الصحيح اثنا عشر ديناراً  
وقالت إحداها :

إن المعيب ثمانية دنانير

وقالت الأخرى :

إن قيمة المعيب ستة دنانير

فهنا على طريق المشهور نأخذ مدل المعيب :

$$٧ = ٢ + ١٤ ، \quad ١٤ = ٦ + ٨$$

$\frac{٧}{١٢}$  من القيمة السوقية التي يؤخذ بمقدارها من القيمة المسماة  
في المقد

وهذا يساوي نتيجة طريق الشهيد

وذلك : بأن تنسب إحدى قيمتي المعيب الى قيمة الصحيح

$$\frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣} - \frac{٢}{٣} ، \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٦} = \frac{٨}{١٢}$$

وننسب القيمة الأخرى أيضاً :

$$\frac{١}{٢} = \frac{١}{٢} - \frac{٢}{٢} ، \frac{١}{٢} = \frac{٦}{١٢}$$

ثم نطرح احديهما من الأخرى

$$\frac{١}{٦} = \frac{٢-٣}{٦} = \frac{١}{٣} - \frac{١}{٢}$$

وقالت إحداهما :

المعيب ثمانية

وقالت الأخرى :

سته ، فان تفاوت السبعة ، والاثني عشرة الذي هو طريق المشهور:

مساو لنصف مجموع تفاوتي الثمانية مع الاثني عشر

والسته مع الاثني عشر ، لأن نسبة الأولين بالثلث

والآخرين بالنصف

ونصفهما السدس ، والربع

وهذا بعينه تفاوت السبعة ، والاثني عشرة

وإن اختلفا (٦٩) في الصحيح ، والمعيب

فان اتحدت النسبة (٧٠) بين الصحيح ، والمعيب على كلتا البينتين ،

= لأن نسبة الأولين بالثلث ، والآخرين بالنصف

ونصف الثلث هو السدس

ونصف النصف هو الربع

وهذا بعينه تفاوت السبعة ، والاثني عشر ، فان السبعة ، والاثني

عشر تختلفان بالسدس ، والربع ، لأن السبعة عبارة عن نصف الاثني عشر

وواحد من الاثني عشر ، وسدس الاثني عشر اثنان ، وربع الاثني عشر ثلاث

فيكون :

$$5 = 3 + 2$$

$$\frac{7}{12} = \frac{5}{12} - \frac{12}{12}$$

٦٩ - هذا هو الاحتمال الثالث المشار اليه في ص ٢٧٦ :

وهو الاختلاف في قيمة الصحيح ، والمعيب معاً

فهنا قسمان :

٧٠ - هذا هو ( القسم الاول ) :

وهو اتحاد النسبة بين الصحيح ، والمعيب على كلتا البينتين

خذ لذلك مثالا :

إن  $\frac{6}{12}$  على إحدى البينتين

و  $\frac{8}{16}$  على البينة الأخرى

= فعندئذ يتعد الطريقتان دائماً

ومثاله في كلام الشيخ

هو قول إحدى البيئتين :

إن قيمة الصحيح اثنا عشر ديناراً

والمعيب ستة دنانير

وقول البيئة الأخرى :

إن قيمة الصحيح ستة دنانير

والمعيب ثلاثة دنانير

فاذا طبقنا طريقة الشهيد

أخذنا معدل الصحيحين

$$9 = 2 \div 18 \quad , \quad 18 = 6 + 12$$

$$60 = 2 \div 9 \quad , \quad 9 = 3 + 6$$

$$\frac{1}{2} = \frac{60}{9}$$

فتكون النتيجة هي نفسها على طريقة المشهور :

وهي نسبة الصحيح الى المعيب في بيئة هي :

$$\frac{1}{2} = \frac{6}{12}$$

والصحيح ، والمعيب على البيئة الأخرى : وهي

$$\frac{1}{3} = \frac{6}{6}$$

والى هذا القسم أشار الشيخ قدس سره بقوله في ص ٢٨٢ :

فان اتحدت النسبة

الى آخر ما ذكره في هذا القسم

ثم قال الشيخ :

والعاصل :

إن كل صحيح ضعف المعيب :

أي على شهادة كلتا البيئتين

يلزم من ذلك كون نصف الصحيحين :

أي معدل الصحيح ضعف المعيبين :

يعني ضعف معدل المعيب

## ( والنسبتين )

فتتحد الطريقتان دائماً  
 كما اذا قومت احدهما صحيحاً باثني عشر  
 ومعيباً بستة  
 وقومت الأخرى صحيحاً بستة  
 ومعيباً بثلاثة ، فان نصف الصحيحين :  
 اعني التسعة تفاوته مع نصف مجموع المعيبين :  
 وهي الاربعة والنصف :  
 عين نصف تفاوتي الاثني عشر مع الستة  
 والستة مع الثلاثة  
 والحاصل :

إن كل صحيح ضعف المعيب  
 فيلزمه كون نصف الصحيحين ضعف نصف المعيبين  
 وإن اختلفت النسبة (٧١)  
 فقد يختلف الطريقتان  
 وقد يتحدان  
 وقد تقدم مثالهما في أول المسألة :

٧١ - هذا هو القسم الثاني :

وهو الاختلاف في النسبة

بين قيمة الصحيح ، والمعيب على إحدى البيئتين منها على البيئنة

الأخرى

فهنا يقول الشيخ :

( تارة ) :

يختلف الطريقتان

( وأخرى ) :

يتحدان

وقد تقدم مثالهما في أول المسألة

والى اتحاد الطريقتين ، واختلافهما

أشار قدس سره بقوله في هذه الصفحة :

فقد يختلف الطريقتان ، وقد يتحدان

ثم إن الإظهار (٧٢) ، يل المتعين في المقام  
هو الطريق الثاني المنسوب الى الشهيد قدس سره ، وفاقا للمحكي  
عن ايضاح النافع ، حيث ذكر أن طريق المشهور :  
ليس بجيد ، ولم يذكر وجهه  
ويمكن ارجاع كلام الأكثر اليه كما سيجيء  
ووجه (٧٢) تعين هذا الطريق :

٧٢ - هذا رأيه قدس سره

يبدأ بالبرهان على صحة هذا الطريق ، ودحض الطريق المشهور

٧٢ - هذا هو البرهان الذي أقامه قدس سره على إبطال مسلك المشهور :  
حاصله : إن مسلك المشهور مبتنٍ على العمل بكلتا البيئتين باعتبار  
أخذ نصف قيمة الصحيح ، ونصف قيمة المعيب الذي يرجع الى أخذ المعدل  
قيمة الصحيح ، وقيمة المعيب  
غير أن الشيخ يقول :

إن الأشياء التي يمكن أن تباع على قسمين :

(القسم الاول) : وهو الأغلب

فهو ما تساوى قيمة نصفه : النصف الثاني منه :

بمعنى أن قيمة هذا النصف هي نفس قيمة النصف الثاني منه

وهذا ما ينطبق عليه طريق المشهور بدون إشكال

(القسم الثاني) :

ما لا تساوى قيمة نصفه : بحيث تكون قيمة أحد النصفين مختلفة

عن قيمة النصف الآخر

فيكون الأخذ بطريق المشهور في مثل ذلك فاشلاً

بل مقتضى القاعدة على ما يقول الشيخ :

هو الأخذ بمعدل كل من النصفين المختلفين مستقلاً

وبناءً على رأيه قدس سره فينتهي لنا أن ننسب نصف النصف من

أحدهما الى نصف النصف من الآخر ونمثل ذلك في النصف الثاني أيضاً

وإذا دققنا أكثر أمكننا القول : بأن الشيء الواحد

كما قد يختلف نصفاه

فقد تختلف أرباعه أيضاً

إذا نحتاج الى أخذ المعدل لكل ربع مستقلاً

وهكذا :

ففي ضوء هذا الشرح يمكن فهم عبارته

= حيث قال قدس سره في ص ٢٨٥ :

ووجه تعين هذا الطريق :

أي طريق الشهيد الثاني :

أنه ينحصر الاستنتاج بينهما، إذ لا يوجد طريق ثالث متصور في نظره  
فهو قدس سره يروم الطعن على طريق المشهور  
فهتمته منصفة على مناقشة طريق المشهور

فهذا الطعن والانصباب

كافٍ في اثبات صحة طريق الشهيد الثاني

وحاصل مراده قدس سره :

إن القاعدة الفقهية التي تبرهن على صحة أحد الطريقتين

لا تنطبق على طريق المشهور ، لأن المشهور عندما

يقول بأخذ المعدل بين القيمتين

والشاهد حينما يقول بأخذ المعدل بين النسبتين له

يقول بأحد وجهين فقيهين :

(الوجه الاول) :

هو الجمع بالعمل بين البيئتين في الأخذ من كل منهما في نصف العين

(الوجه الثاني) :

هو أن أخذ المعدل إنما هو لأجل الجمع بين الحقين :

بتنصيف ما به التفاوت نفيًا وإثباتًا :

أي فيما فسره أحدهما ، وربحه الآخر

ثم يأتي الشيخ بمثال للجمع بين الحقين بالتنصيف

وحاصل المثال :

إن شخصين أودعا درهمين عند شخص

ثم ضاع أحد الدرهمين عند الشخص المودع الذي يعبر عنه

ب : (الودعي)

فجاء المالكان يطالبانه بالدرهمين ، ولم يعلما بضياع الدرهم

الواحد ، ولم يعلما أنه لمن

ولم تكن هناك بيعة في ذلك تشهد لأحد الشخصين :

بأن الدرهم الضايع من فلان

ولا ادعى أحدهما اختصاصه بالدرهم الموجود

فمندئذ لا بد من الحكم والقضاء بتنصيف الدرهم الموجود بين المالكين

أن أخذ القيمة من القيمتين على طريقة المشهور  
أو النسبة المتوسطة من النسبتين على الطريقة الثانية  
إما للجمع بين البيئتين ، لإعمال كل منهما في نصف العين  
كما ذكرنا

وإما لأجل أن ذلك نوسط بينهما ، لأجل الجمع بين الحقين :  
بتنصيف ما به التفاوت نفيًا وإثباتًا

على النهج الذي ذكرناه أخيراً في الجمع بين البيئتين

كما يحكم بتنصيف الدرهم الباقي من الدرهمين المملوكين لشخصين  
إذا ضاع أحدهما المردد بينهما :

من عند الودعي ، ولم تكن هناك بيئة تشهد لأحدهما بالاختصاص  
بل ولا ادعى أحدهما اختصاصه بالدرهم الموجود  
فعلى الأول (٧٤)

فباللزام وإن كان هو جمع نصفي قيمتي الصحيح ، والمعيب  
كما فعله المشهور :

بأن يجمع الاثنا عشر ، والثمانية المفروضتين قيمتين للصحيح  
في المثال المتقدم

ويؤخذ نصف أحدهما قيمة نصف المعيب صحيحاً  
ونصف الأخرى قيمة النصف الآخر منه  
ولازم ذلك (٧٥) كون تمامه بعشرة

٧٤ - أي إذا أردنا الجمع بين الحقين على طريقة المشهور

فباللزام هو جمع نصفي قيمتي الصحيح ، وإخراج المعدل له  
وجمع نصفي قيمتي المعيب ، وإخراج المعدل له  
كما فعله المشهور :

بأن نجعل الاثني عشر ، والثمانية اللذين كانا قيمتين للصحيح  
في المثال المتقدم

ثم نأخذ نصف أحدهما بصفته قيمة لنصف المبيع حال كونه صحيحاً  
ثم نأخذ بنصف قيمة الصحيح الأخرى بصفته قيمة للنصف الأخر  
من نفس المبيع

وليس ذلك أكثر من إخراج المعدل بين القيمتين

$$١٢ + ٨ = ٢٠ ، \quad ٢٠ - ٢ = ١٨$$

٧٥ - أي ولإلزام العملية المذكورة أن يكون كل الصحيح بعشرة



ونجمع (٧٦) قيمتا المعيب :

أعني العشرة ، والخمسة

ويؤخذ لكل نصف من المبيع المعيوب

نصف من أحدهما

ولازم ذلك (٧٧) كون تمام المبيع سبعة ونصف

إلآنه (٧٨) لا ينبغي ملاحظة نسبة المجموع من نصفي إحدى القيمتين:

أعني العشرة :

إلى المجموع من نصف الأخرى :

أعني سبعة ونصفاً

كما تسب إلى المشهور ، لأنه إذا فرض لكل نصف من المبيع قيمة

تغاير قيمة النصف الأخرى

ووجب ملاحظة التفاوت بالنسبة إلى كل من النصفين صحيحاً ومعيباً

وأخذ الارش لكل نصف على حسب تفاوت صحيحه ، ومعيبه

٧٦ - أي ثم بعد ذلك نجمع القيمتين للمعيب :

وهي العشرة ، والخمسة ، وتأخذ لكل نصف من المبيع المعيوب

نصفاً من أحدهما

٧٧ - أي ولازم هذه العملية المذكورة أن يكون تمام المبيع بصفته معيباً

سبعة دنانير ونصف دينار

$$١٠ + ٥ = ١٥ ، \quad ١٥ \div ٢ = ٧.٥$$

٧٨ - خلاصة هذا الكلام :

إنه لا ينبغي ملاحظة النسبة بين معدل الصحيح ، ومعدل المعيب :

وهو قوله : نسبة المجموع من نصفي إحدى القيمتين :

يعني للمبيع بصفته صحيحاً :

أعني العشرة إلى المجموع من نصف الأخرى :

أي المبيع بصفته معيباً :

أعني سبعة ونصف كما نُسب إلى المشهور ، فإن هذا غير صحيح

لأنه إنما يتم فيما إذا فرض أن كلا النصفين من المبيع ذو قيمة متساوية

وأما إذا فرض أن لأحد النصفين من المبيع قيمة مختلفة =

فالعشرة (٧٩) ليست قيمة لمجموع الصحيح  
إلا باعتبار أن نصفه مقوّم بستة  
ونصفه الآخر بأربعة  
وكذا السبعة ، والنصف (٨٠)

= مع قيمة النصف الآخر

فسوف يكون طريق المشهور فاشلا

وكان اللازم عندئذ ملاحظة فرق النسبة (التفاوت بالنسبة) الى كل

من النصفين : صحيحاً ، ومعيباً :

يعني أخذ المعدل من كل نصف مستقلاً بصفته صحيحاً تارة ،

ومعيباً اخرى

إذا يكون عندنا أربع معدلات ، وليس اثنين

ويبتني على ذلك أخذ الارش لكل نصف من المبيع مستقلاً عن

النصف الآخر على حسب التفاوت

أو اختلاف قيمة صحيحه ، ومعيبه

٧٩ - أي العشرة التي عرفنا أنها معدل الصحيح

ليست قيمة لمجموع الصحيح في الحقيقة ،

إلا باعتبار أن نصف المبيع مقوّم بستة :

وهو نصف الاثني عشر

والنصف الآخر بأربعة

وهو نصف الثمانية

فيكون المعدل عشرة

٨٠ - أي وكذا السبعة ، والنصف للمبيع بصفته كون المبيع معيباً

والنصف الآخر مقوّم باثنين ، ونصف :

إلا باعتبار أن نصفه مقوّم بخمسة :

وهو نصف العشرة

والنصف الآخر مقوّم باثنين ونصف :

وهو نصف الخمسة

وهذا إنما يتم عند تساوي النصفين

لا عند اختلافهما

وأما مع الاختلاف فلا وجه للأخذ بهذا المعدل :

أي للعمل على الفرق ما بين مجموع العشرة الذي هو معدل

قيمتي الصحيح

ليست قيمة المجموع المغيب  
إلا باعتبار أن نصفه مقوم بخمسة  
ونصفه الآخر باثنين ونصف  
فلا وجه لأخذ تفاوت ما بين مجموع العشرة والسبعة والنصف  
بل لا بد من أخذ تفاوت ما بين الأربعة ، والاثنين ، ونصف  
نصف منه

وتفاوت (٨١) ما بين الستة ، والخمسة للنصف الآخر  
وتوهم (٨٢) أن حكم شراء شيء تغاير قيمتا نصفيه

= والسبعة والنصف التي هي قيمة المغيب  
وقد ذكرنا قبل صفحات أننا نجعل كسراً اعتيادياً منهما على طريقة  
المشهور

$$\frac{70}{4} = \frac{3}{10}$$

إلا أن هذا لا يكون مع اختلاف نصفي المبيع في القيمة  
بل لا بد حينئذ من ملاحظة النصفين مستقلاً  
وأخذ الفرق بين نصفيهما :  
أي ما بين الأربعة ، والاثنين ، والنصف :  
= وهما قيمتي الصحيح ، والتفاوت  
أو الفرق ما بين نصفي قيمتي المغيب الذي هي الثلاثة ، والاثنان ،  
وثلاثة أرباع ، لأن قيمتي المغيب هي الستة ، ونصفها الثلاثة ،  
والخمسة والنصف  
ونصفها ما ذكرنا

والى هذا أشار بقوله في هذه الصفحة :  
فلا وجه لأخذ تفاوت ما بين مجموع العشرة ، والسبعة ونصف  
٨١ - بالجر عطفاً على المنبرور في قوله في هذه الصفحة: من أخذ التفاوت:  
أي بل لا بد من أخذ تفاوت ما بين الستة ، والخمسة  
٨٢ - خلاصة هذا التوهم :

إن الشيخ قدس سره يريد الانتصار لطريق المشهور  
فيعرض صورة لموضوع معين يكون طريق المشهور فيه صحيحاً  
فيقيس ذلك على محل الكلام  
=

حكم ما لو اشترى بالثمن الواحد مالين معينين مختلفين في القيمة :

صحيحاً ، ومعيباً :

بان اشترى عبداً ، وجارية باثني عشر ديناراً  
فظهرها معيبين

فالعبد يساوي أربعة دنانير صحيحاً ، واثنين ، ونصفاً معيباً  
والجارية تساوي ستة دنانير صحيحة ، وخمسة معيبة ،  
فانه لا شك في أن اللازم في هذه الصورة

= وكانه يقول :

إن طريق المشهور في محل الكلام أيضاً صحيح  
وقد عرفت أن محل الكلام هو هذا الذي قاله :

وهو الشيء الذي تباين قيمته نصفية :

أي يكون أحد النصفين مختلفاً في القيمة عن الآخر

وأما صورة المقيس عليه في هذا التوهم

فهو ما لو حصل الشراء بثمن واحد ، وعقد واحد على مالين معينين .

ولزم أخذ الأرض منهما

وذلك كما لو كان عبد ، وجارية

وكانت قيمة كل واحد منهما صحيحاً

غير قيمته معيباً

=

= وهنا لا يشير الشيخ الى اختلاف البنات في الصحيح ، والمعيب

وإنما يظهر من كلامه أن قيمة الصحيح ، والمعيب هنا واقعية

ويقترض الشيخ أن القيمة المسماة بالمقد

اثنا عشر ديناراً

فالعبد يساوي أربعة دنانير لو كان صحيحاً

واثنين ونصفاً لو كان معيباً

والجارية تساوي ستة دنانير صحيحة

وخمسة دنانير معيبة

ثم قال قدس سره في هذه الصفحة ما خلاصته :

إنه لا شك في أن اللازم في هذه الصورة

هي ملاحظة مجموع قيمتي الصفة صحيحة ، ومعيبة :

أي ملاحظة قيمتهما صحيحتين

مع ملاحظة قيمتهما معيبتين

=

ملاحظة مجموع قيمتي الصنفه صعيحة ، ومعيبه :  
 اعني العشرة ، والسبعة ، والنصف  
 واخذ التفاوت : وهو الربع من الثمن :  
 وهي ثلاثة اذا فرض الثمن اثني عشر ديناراً  
 كما هو طريق المشهور فيما نحن فيه :  
 مدفوع (٨٢) :

= وقيمتها صحيحين تساوي عشرة دنانير  
 $10 = 6 + 4$

وقيمتها معيبين تساوي سبعة دنانير ونصف دينار  
 $7.5 = 5 + 2.5$

$$\frac{1}{4} = \frac{2}{4} - \frac{4}{4} - \frac{3}{4} \quad \text{٧٥}$$

وعندئذ قال في ص ٢٩٢ :

واخذ التفاوت : وهو الربع من الثمن المسمي في العقد :  
 $3 = 6 \div 12$

اذا فرض أن الثمن اثنا عشر ديناراً  
 كما هو طريق المشهور فيما نحن فيه  
 ٨٢ - دفع عن الوهم المذكور في ص ٢٩٠  
 خلاصة اندفع :

إنه فرق بين المقيس ، والمقيس عليه :  
 أي بين المثال الذي ذكره :  
 وهما المنيعان المستقلان المعبر عنه  
 ب : المقيس عليه

وبين محل الكلام الذي هو النصفان المختلفان في القيمة المعبر عنه  
 ب : المقيس

ومن هنا يبدأ الشيخ بالحديث عن المثال الذي ذكره في التوهيم ،  
 وأن قاعدة المشهور صحيحة  
 لكن هذا لا يلازم أن تكون صحيحة فيما نحن فيه  
 ثم قال في المثال :

الثمن : وهو اثنا عشر ديناراً  
 موزع على العبد ، والجارية

=

بأن الثمن في المثال لما كان موزعاً على العبد، والجارية بحسب قيمتهما  
 فإذا أخذ المشتري ربع الثمن ارشاً  
 فقد أخذ للعبد ثلاثة اثمان قيمته  
 وللجارية سدسها  
 كما هي الطريقة المختارة ، لأنه أخذ من مقابل الجارية :  
 أعني سبعة ، وخمساً :

= فإذا أخذ المشتري: أي استرجع من البائع ربع الثمن بصفته ارشاً:  
 وهي الثلاثة  
 فقد أخذ للعبد ثلاثة اثمان قيمته  
 وللجارية سدسها  
 كما هو الطريق المختار

$$2 = \frac{2}{3} \times 3 , \quad \frac{2}{3} = \frac{4}{6}$$

$$\frac{3}{8} = \frac{5}{8} - \frac{2}{8} , \quad \frac{3}{8} = \frac{1}{4} \times \frac{5}{2} = \frac{5}{8}$$

$$\frac{1}{6} = \frac{5}{6} - \frac{4}{6} , \quad \frac{1}{6}$$

= لأنه قد أخذ من مقابل الجارية :  
 أعني سبعة وخمساً :  
 سدسه : وهو واحد وخمسة

$$\frac{10}{7} = \frac{5}{7} \times 2$$

ولما كانت هذه العملية صعبة جداً  
 لاحتياجها الى زيادة توضيح  
 فنقول :

إن السر فيه هو أن العبد ، والجارية في المثال الذي فرضهما لما كانا

مالين مفروضين مختلفين في القيمة :

بحيث لوحظ كل منهما لحاظاً مستقلاً

ولازم هذا أن يكون الثمن مأخوذاً بأزاء مالية كل واحد منهما =

سُدسها :  
وهو واحد وخمسة  
ومن مقابل العبد :  
أعني أربعة ، وأربعة أخماس :  
ثلاثة أثمان :  
وهو واحد ، وأربعة أخماس  
فالثلاثة التي هو ربع الثمن  
منطبق على السدس ، وثلاثة أثمان

= على حسب ماليتهما :  
يعني أن الثمن المذكور في العقد انبسط عليهما بنسبة قيمتهما  
السوقية

فلا بد حينئذ من ملاحظة الاختلاف الذي بينهما بحسب المالية :  
أي بحسب القيمة السوقية ، وأخذ النسبة بين القيمتين  
وتوزيع الثمن المسمى في العقد عليهما بتلك النسبة  
وحيث إن التفاوت بين قيمتي العبد المقوم صحيحاً بأربعة دنائير  
ومعياً بدينارين ، ونصف دينار :  
بثلاثة أثمان : أي التفاوت يكون بثلاثة أثمان :  
وهو دينار واحد ، ونصف دينار :  
يعني أن الثلاثة أثمان هو واحد ، ونصف  
نظراً إلى أن الأربعة ثمنها نصف  
فثلاثة أثمانها واحد ، ونصف

= فلا بد حينئذ أن يأخذ المشتري من البائع من الثمن المسمى في  
العقد : وهو اثنا عشر ديناراً :  
أعني ثلاثة أثمانه

ولما كان المأخوذ ارشاً حسب ما فرضه القانس :  
هو الربع من اثني عشر ديناراً : أعني ثلاثة دنائير  
فلازمه أن يكون الثمن المأخوذ قيمة للعبد  
أربعة دنائير ، وأربعة أخماس الأربعة  
ولا شك أن ثلاثة أثمانها واحد ، وأربعة أخماس  
ضرورة أن ثمن الأربعة هو النصف  
إذا يكون ثلاثة أثمان الأربعة واحداً ونصفاً  
وأما الأربعة أخماس  
فثلاثة أثمانها ثلاثة أعشار

بخلاف ما نحن فيه ، فإن المبدول في مقابل كل من النصفين  
المختلفين بالقيمة :

أمر واحد : وهو نصف الثمن  
فالمناسب لما نحن فيه  
فرض شراء كل من الجارية ، والعبد في المثال المفروض بثمن  
مساوٍ للآخر :

= ضرورة أن كل خُمس عثران ، فتصير الأربعة أخماس ثمانية أعشار  
وظاهره أن ثلاثة أثمان الثمانية أعشار ثلاثة أعشار  
والثلاثة أعشار خُمس ونصف ، لأن كل خُمس عثران  
ومجموع الخُمس ، والنصف مع الواحد ، والنصف  
واحد وأربعة أخماس ، لأنه نصف كل عدد خمسان ونصف  
ومجموع الخمسين ، والنصف ، مع الخُمس ، والنصف :  
يصير أربعة أخماس  
كما أن التفاوت بين قيمتي الجارية المقومة صحيحة  
بستهة دنانير ، ومعينة بخمسة دنانير  
بالسدس .

فلا بد للمشتري حينئذٍ من أخذه من أصل الثمن  
المبدول إزاء الجارية :

= سدساً من الثمن .  
وحيث إن المأخوذ أرشاً  
هو الربع من إثني عشر ديناراً :  
وهي ثلاثة دنانير  
فلازمه أن يكون المأخوذ قيمة للجارية  
سبعة وخُمساً .  
فيؤخذ من الثمن أنسدس :  
وهو واحد وخُمس .  
أما أن سدس السبعة ، والخُمس واحد ، وخُمس  
فواضح ، لأن سدس الستة واحد  
فيبقى واحد وخُمس  
وحيث إن الواحد خمسة أخماس  
فيصير مجموعها مع الخُمس ستة أخماس ،  
وسدسها خُمس



بأن اشتري كلاهما بنصف الاثني عشر في عقد واحد  
أو عقدين

فلا يجوز حينئذ أخذ الربع من اثني عشر  
بل المتعين حينئذ أن يؤخذ من ستة الجارية :

سلس

ومن ستة العبد اثنان ، وربع

فيصير مجموع الارش ثلاثة ، وربعاً :

وهو المأخوذ في المثال المتقدم على الطريقة الثانية

وقد ظهر مما ذكرنا أنه لا فرق (٨٥) :

بين شهادة البيئات بالقيم

أو شهادتهم بنفس النسبة بين الصحيح ، والمعيب

وإن لم يذكروا القيم

هذا كله إذا كان (٨٦) مستند المشهور في أخذ القيمة الوسطى :

الى العمل بكل من البيئتين في جزء من المبيع

= فصار المجموع واحداً وخمساً

ومجموع الواحد وأربعة أخماس ، والخمس الذي هو تفاوت

قيمتي العبد ، مع الواحد والخمس الذي هو تفاوت

قيمتي الجارية :

يصير ثلاثة دنانير :

$$2 = 1 \frac{1}{5} + 1 \frac{4}{5}$$

وهذا ربع الاثني عشر ،

وهو منطبق على الندس ، وثلاثة أثمان اللذين هما

التفاوت بين قيمتي الجارية ، وقيمتي العبد

٨٥ - خلاصة هذا الكلام :

إنه لا فرق بين أرقام القيمة السوقية نفسها

أو شهادة البيئات بنفس النسبة

بين الصحيح ، والمعيب ، من دون ذكر الأرقام

كما قالوا :

إن الفرق بين الصحيح ، والمعيب ربعاً ، أو سدساً

ونحو ذلك بحسب القيمة السوقية

=

وأما إذا كان المستند (٨٧) مجرد الجمع بين الحقين  
على ما ذكرناه أخيراً :  
بأن تنزل القيمة الزائدة  
وترتفع القيمة الناقصة على حد سواء  
فالتمتعين الطريقة الثانية أيضاً  
سواء شهدت البيئتان بالقيمتين  
أم شهدتا بنفس النسبة بين الصحيح ، والمعيب  
أما إذا (٨٨) شهدتا بنفس التفاوت

فيؤخذ من القيمة المسماة في العقد بتلك النسبة  
وإذا اختلفت البيئات في النسبة  
أخذ المعدل بين النسب التي قالوها وعملنا عليها :  
أي أخذنا من الثمر المسمى في العقد بتلك النسبة

٨٦ - خلاصة هذا الكلام :

إنه إذا كان مستند المشهور في أخذ القيمة الوسطى يعني في الدليل الفقهي  
هو العمل بكل من البيئتين في جزء من المبيع  
فقد سبق منه قدس سره في ص ٢٥٩ بقوله :  
إنه خير من اجمال البيئتين معاً بالتساوق

كما أنه خير من العمل بأحديهما ، دون الأخرى ، لأنه ترجيح بلا مرجح  
٨٧ - خلاصة هذا الكلام :

إنه إذا كان المستند في طريقة المشهور  
هو الجمع بين الحقين :

وهما حق البائع ، والمشتري

على ما ذكره أخيراً كوجه فقهي آخر للمشهور بالعمل بكلتا البيئتين  
وذلك : بأن تنزل القيمة الزائدة  
وترتفع القيمة الناقصة على حد سواء :  
أي بمقدار متساو

فاذا دار الأمر بين هذين الوجهين الفقهيين  
فالتمتعين هو الطريق الثاني أيضاً :

وهو تنزيل القيمة الزائدة ، ورفع الناقصة  
الذي ذكرناه لك آنفاً

سواء شهدت البيئتان بالقيمتين :

وهما الصحيح ، والمعيب

= أم شهدتا بنفس النسبة بين الصحيح ، والمعيب بدون ذكر الأرقام

٨٨ - من هنا يروم قدس سره الدخول في تعين الوجه الأخير من كلا الفرضين :  
( الفرض الأول ) :

هو ما اذا شهدت البيئتان بنفس التفاوت :  
أي بالنسبة بين الصحيح ، والمعيب ، دون ذكر الأرقام  
فالسبب في ترجيح الوجه المذكور :  
هي شهادة إحدى البيئتين : بأن التفاوت بين الصحيح ، والمعيب  
= بالسدس :

$$= ( \text{وهو ديناران من اثني عشر ديناراً} ) = \frac{1}{6} = \frac{2}{12}$$

وشهادة البيئة الثانية : بأن التفاوت ، أو النسبة هي ثلاثة أثمان :

( وهي الثلاثة من الثمانية  $\frac{3}{8}$  )  
فحينئذ تتبع الطريقة التي ذكرناها  
ونزيد على السدس ما ينقص من ثلاثة أثمان  
وصار كل واحد من التفاوتين بعد التعديل  
سدساً ونصف سدس وثمانه :

$$\frac{13}{14} = \frac{26}{28} = \frac{18+8}{28} = \frac{3}{8} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{13}{14} = \frac{13}{14} \times \frac{12}{12} = \frac{13 \times 12}{14 \times 12} = \frac{156}{168}$$

$$\frac{3}{8} = \frac{3 \times 21}{8 \times 21} = \frac{63}{168}$$

$$\frac{1}{6} = \frac{1 \times 28}{6 \times 28} = \frac{28}{168}$$

$$= \frac{63+28}{168} = \frac{91}{168} = \frac{13}{24}$$

فلانه اذا شهدت إحداهما :

بان التفاوت بين الصحيح ، والمعيب

بالسدس : وهو الاثنان من اثني عشر

وشهدت الأخرى :

بانه بثلاثة اثمان : وهي الثلاثة من ثمانية

زدنا على الثلث ما تنقص من ثلاثة اثمان

وصار كل واحد من التفاوتين بعد التعديل :

سدساً ، ونصف سدس ، وثمانه :

وهو من الثمن المفروض اثنا عشر :

ثلاثة ، وربيع

كما ذكرنا سابقاً

وإن شهدت البيئتان بالقيمتين

$$\frac{13}{48} = \frac{8+5}{48} = \frac{1}{6} + \frac{5}{48}$$

$$\frac{22}{48} = \frac{18+4}{48} = \frac{3}{8} + \frac{1}{12}$$

$$\frac{1}{6} \times \frac{1}{8} + \frac{1}{6} \times \frac{1}{12} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{13}{48} = \frac{1+4+8}{48} = \frac{1}{48} + \frac{1}{12} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{3}{4} = \frac{13}{4} = \frac{13}{48} \times 11$$

فمقتضى الجمع بين حقي البائع ، والمشتري في مقام اعطاء الارش  
واخذه :

تعديل قيمتي كل من الصحيح ، والمعيب بالزيادة ، والنقصان :  
باخذ قيمة نسبتها الى المعيب ،  
دون نسبة القيمة الزائدة ، وفوق نسبة القيمة الناقصة  
فيؤخذ من الاثني عشر ، والعشرة ، ومن الثمانية ، والخمسة  
قيمتان للصحيح ، والمعيب  
نسبة احديهما الى الأخرى  
تزيد على السدس بما ينقص من ثلاثة اثمان  
فتؤخذ قيمتان يزيد صحيحهما على المعيب :  
السدس ، ونصف سدس ، وثلث سدس  
ومن هنا (٨٩) يمكن ارجاع كلام الأكثر الى الطريق الثاني :

٨٩ - خلاصة هذا الكلام :

إنه من الممكن ارجاع كلام الأكثر الذي هو المشهور الى الطريق الثاني  
الذي هو طريق الشهيد الثاني قدس سره :  
أي يقصد المشهور نفس ما قصده الشهيد الثاني وعينه : بحيث  
لا يكون هناك شيء آخر ، وفرق بينهما :

وذلك : بأن نحمل كلامهم على أنهم يريدون من أوسط القيم  
المتعددة للصحيح

وأوسط القيم المتعددة للمبيع :

القيمة المتوسطة بين التقييم لكل منهما :

أي للصحيح ، والمعيب من حيث نسبة تلك القيمة الى قيمة الآخر

فيكون مرادهم من أخذ قيمتين للصحيح ، والمعيب :

=

= قيمة متوسطة من حيث نسبة أحديهما الى الأخرى :

أي متوسطة بين أقوال جميع البيئات المقومة للصحيح ، والمعيب  
وليس في كلام أكثر الفقهاء أن الطريقة هي ما نسب الى المشهور :  
من أننا نجعل قيم الصحيح ، وننتزع منها قيمة للصحيح :  
ونجمع قيم المعيب ، وننتزع منها قيمة للمعيب :  
وهو المعدّل له

ثم ننسب إحدى القيمتين المنتزعتين :  
أي ناتج المعدّلين :

وهما معدّل الصحيح ، ومعدّل المعيب :  
الى الأخرى الذي هو طريق المشهور  
( انفرض الثاني )

الشهادة بالقيمتين ونيس بانتفاوت ، أو النسبة  
فللجمع بين حقي البائع ، والمشتري أن نأخذ معدّل القيمتين ، ثم  
بالزيادة ، والنقصان :

بحيث تكون لدينا قيمة للصحيح متفاوتة عن قيمة المعيب يسدس

$$\text{ونصفه ، وثمنه أي بـ } \frac{١٣}{٤٨}$$

فاذا علمنا أن معدّل قيمتي الصحيح  
أي معدّل ١٠ ، ١٢ هو ١١ ( مجموع نصفيهما )  
ومعدّل قيمتي المعيب  
أي معدّل ٨ ، ٥ هو ٦٫٥ ( مجموع نصفيهما )  
وهو المعدّل له

نفرض قيمة الصحيح المطلوبة ص  
ونفرض قيمة المعيب المطلوبة م

$$\text{ص} = \frac{١٣}{٤٨} \text{ م} + \text{م} \quad (\text{معادلة رقم ١})$$

ولما كانت زيادة المعيب الى القيمة المعدلة م تساوي  
نقيصة الصحيح الى القيمة المعدلة ص

$$\text{إذا : } ١١ - \text{ص} = \text{م} - ٦٫٥$$

$$\text{أي : ص} - ١٧٫٥ = \text{م} \quad (\text{معادلة رقم ٢})$$

$$\text{أي : م} = ١٧٫٥ - \text{ص} ، \text{ وبتمويض هذه المعادلة في معادلة رقم (١) =}$$

بأن يريلوا من أوسط القيم المتعددة للصحيح ، والمعيب :

القيمة المتوسطة بين القيم لكل منهما :

من حيث نسبتها الى قيمة الأخرى

فيكون مرادهم من أخذ قيمتين للصحيح ، والمعيب :

قيمة متوسطة من حيث نسبة أحدهما الى الأخرى

بين أقوال جميع البيئات

المقوّمين للصحيح ، والفاقد

وليس في كلام الأكثر أنه تجمع القيم الصحيحة ، وتنتزع منها قيمة

وكذلك قيم المعيبة ثم تنسب إحدى القيمتين المنتزعتين الى الأخرى

قال (٩٠) في المقنعة :

فان اختلف أهل الخبرة (٩١)

عمل على أوساطها

ونحوه (٩٢) في النهاية

= يكون :

$$ص = ١٧٥٥ - م + \frac{١٣}{٤٨} (١٧٥٥ - م)$$

$$إذاً : ص = ١٧٥٥ - م + ٤٧٤ - \frac{١٣}{٤٨} ص$$

$$\frac{١٠٩}{٤٨} ص = ٢٢٢٤$$

$$إذاً ص = ٩٠٨$$

$$\text{ولما كان م} = ١٧٥٥ - ص$$

$$إذاً م = ٩٠٨ - ١٧٥٥ = ٧٧$$

وتلاحظ أن التفاوت بين ٩٠٨ وبين ٧٧

$$\text{هو بنسبة} \frac{١٣}{٤٨} \text{ وهو المطلوب } \dots$$

وهذا الحل الرياضي يُعرف بالمعادلتين الأنيتين

وفيه نوع من التعميد لطلاب علم الفقه، فأشار الشيخ اليه ولم يفصله

٩٠ - من هنا يريد قدس سره الاستشهاد بكلام الأعلام من الفقهاء على

الإمكان المذكور

٩١ - وهم المقوّمون للقيم الصحيحة ، والمعيبة

٩٢ - أي ونحو ما أفاده شيخ الأمة شيخنا المفيد

ما أفاده شيخ الطائفة في النهاية

وفي الشرائع (٩٣) :

حُمِلَ عَلَى الْوَسْطِ (٩٤)

وَبِالْجَمَلَةِ (٩٥)

فَكُلُّ مَنْ عَبَّرَ بِالْوَسْطِ

يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْوَسْطَ مِنْ حَيْثُ النِّسْبَةِ

لَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ

هَذَا (٩٦)

مَعَ أَنْ الْمُسْتَنْدَ فِي الْجَمِيعِ (٩٧)

هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ : مِنْ وَجُوبِ (٩٨) الْعَمَلِ بِكُلِّهِ مِنَ الْبَيْنَتَيْنِ فِي قِيَمَةِ

نِصْفِ الْمَبِيعِ

نَعَمْ لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ أَصْلًا

لَكِنْ عَلِمْنَا مِنَ الْخَارِجِ أَنَّ قِيَمَةَ الصَّحِيحِ :

إِمَّا هَذَا ، وَإِمَّا ذَاكَ (٩٩)

وَكذَلِكَ قِيَمَةُ الْمَعْيَبِ (١٠٠)

٩٣ - إستشهاد ثالث على الإمكان المذكور

٩٤ - راجع شرائع الاسلام الجزء ٢ ص ٢٨ عند قوله :

فان اختلف أهل النخبة في التقويم

٩٥ - أي خلاصة الكلام في هذا المضمار

٩٦ - أي ما تلوناه عليك في هذا المقام من البداية الى النهاية

٩٧ - أي طريق المشهور وطريق الشهيد الثاني والطرق التي أفادها

الأعلام .

٩٨ - كلمة س بيان لما ذكرناه :

أي ما ذكرناه لك عبارة عن قيمة متوسطة من حيث نسبة إحداهما

بين أقوال جميع البينات :

• أي تجمع بين الحقيقتين بتعديل التفاوت كما عرفت آنفاً .

فلا تذهب يمنيةً ويسرةً حتى تقع في خبط واشتباه فلا تهتدي الى

طريق مستقيم .

٩٩ - أي إما عشرة دنانير أو ثمانية

١٠٠ - أي إما ثمانية دنانير أو ستة



ولم نقل حينئذ (١٠١) بالقرعة ، أو الأصل  
 فاللازم الاستناد في التنصيف الى الجمع بين الحقين على هذا الوجه  
 وقد عرفت أن الجمع بتعديل التفاوت ، لأنه الحق  
 دون خصوص القيمتين المحتملتين  
 والله (١٠٢) العالم

١٠١ - أي ولم نعمل حين أن عملنا بالقرينة الخارجية وعلما قيمة  
 الصحيح وقيمة المغيب فلا نحتاج الى القرعة أو الأصل  
 ١٠٢ - أي إن الله سبحانه وتعالى هو العالم بحقائق الأمور وكيفياتها  
 ونحن جاهلون بكلها

هذا آخر ما أفاده شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري قدس الله نفسه  
 الطاهرة في اختلاف المقومين في القيم الصحيحة، والمعيبة، وإخراج المعدلات  
 وقد أتمعت نفسه الكريمة الزكية  
 فسبحان من أعطاه هذه الفكرية الجبارة  
 وما أمثلها ؟

فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث	ص
• مراد العلامة من لزوم الرباه	٤٣	في سقوط الأرش دون الرد	٥
• مقدار استحقاق البائع من المشتري	٤٥	تحقيق حول أدلة الأرش والرباه	٧
• الفرق بين حدوث عيب جديد • والمقبوض بالسوم	٤٧	• صفة الصحة لا تقابل بشيء من • الثمن	٩
• في سقوط الرد وحده	٤٩	العيب الذي لا يوجب نقصاً مالياً • في المبيع	١١
• الاستصحاب هو الملاك في الفورية	٥١	• في سقوط الرد والأرش معاً	١٣
• كتمان العيب الخفي غش	٥٣	• من الأمور المسقطه للرد والأرش • معاً	١٥
• ما أفاده ابن ادريس في كتمان العيب • في مزج اللبن بمقدار من الماء	٥٥ ٥٧	• ظهور الأدلة في التبري من العيوب • الموجودة حالاً	١٧
• اختلاف المتبايعين في حدوث العيب • إقامة أحد المتبايعين البينة	٥٩ ٦١	• لا فرق في البراءة بين خيار العيب • وخيار الرؤية	١٩
• الفرق بين الطهارة ونفي العلم • في الاكتفاء بالحلف على نفي العلم	٦٣ ٦٥	• في العيوب المستحدثة في المبيع • المعنى الثالث للتبري	٢١ ٢٣
• وجدان المشتري عيباً في المبيع • في اليمين المردودة على الوكيل	٦٧ ٦٩	• في سائر أحكام العيب • في سقوط الرد، والأرش	٢٥ ٢٧
• هل للوكيل رد العين المعيبة على • الموكل ؟	٧١	• في زوال العيب عن المبيع المعيب • لا اختصاص بالنص بصورة • التصرف قبل العلم	٢٩ ٣١
• ما أورده المحقق الكركي على العلامة • اختلاف المتبايعين في السلعة	٧٣ ٧٥	• حكمة إشكال الضرر على المشتري • في تنزيل الصحة منزلة الأوصاف • المشترطة	٣٣ ٣٥
• اتفاق المتبايعين على الخيار • واختلافهما في السلعة	٧٧	• الصحة الفائقة في المبيع لا توجب • أرشاً	٣٧
• إنكار البائع أن المبيع ليس له • في أصول متعددة	٧٩ ٨١	• الإشكال في سقوط الرد لولا • الأجماع	٣٩
• بقاء الخيارات عند تلف المبيع • رأيه قدس سره في الأصول المثبتة	٨٣ ٨٥	• في حدوث العيب في المبيع المعيب	٤١
• استصحاب بقاء العيب • عدم معارضة الاستصحاب • باستصحاب آخر	٨٧ ٨٩		

فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث	ص
في الإشكال على الاستدلال بالرواية	١٣٥	عدم أحد الضدين لا يثبت وجود	٩١
في الإشكال في الاستدلال بالرواية	١٣٧	الضد الآخر .	
في الإشكال على الاستدلال بالرواية	١٣٩	ما أفاده الشهيد في الدروس .	٩٣
توجيه لما أفاده العلامة .	١٤١	في الحديث الوارد عن أبي الحسن	٩٥
في بيان قاعدة كلية .	١٤٣	عليه السلام .	
في المراد من التعميم .	١٤٥	في تأييد مكتبة جعفر للقاعدة	٩٧
الكلام في أفراد العيب .	١٤٧	المعروفة .	
في أفراد العيب .	١٤٩	هل ينحكم على المشتري بالصدق	٩٩
ما أفاده العلامة في العيب .	١٥١	أم لا ؟	
عدم الاستفادة من المبيع عيب .	١٥٣	البراءة من العيوب لا تجدي في	١٠١
في أن كلا السببين تصرف .	١٥٥	سقوط خيار العيب .	
ما أفاده العلامة في القواعد .	١٥٧	المسألة الخامسة من المسائل الخمس	١٠٣
الإشكال على ما نسب في الإيضاح .	١٥٩	دلالة بعض الأخبار على قاعدة	١٠٥
فيما يوجب رد المبيع	١٦١	من ملك شيئاً .	
في الرواية المستدل بها	١٦٣	ما أفاده الشهيد في الدروس .	١٠٧
في الاستدلال برواية سماعة	١٦٥	في ادعاء الزوج الرجوع في العدة .	١٠٩
في اشتراط البكارة	١٦٧	ادعاء المشتري الجهل بالفورية .	١١١
في النص الوارد في الكافي	١٦٩	في ماهية العيب وحقيقته .	١١٣
عدم الختان من جملة العيوب	١٧١	فيما يوضع عليه الخراج .	١١٥
عدم الحيض من جملة العيوب	١٧٣	زيادة الخراج على المقدر عيب .	١١٧
ايراد على صاحب الجواهر	١٧٥	عدم حصول العيب إلا بزيادة	١١٩
كفاية المرة في الإباق	١٧٧	الخراج .	
الثفل الخارج عن الاعتدال عيب	١٧٩	في التزام البراءة من النقص .	١٢١
توجيه رواية السكوني	١٨١	عدم ثبوت الخيار مع الاطلاق .	١٢٣
تحقيق حول وجود الدردي في الزيت	١٨٣	في أن الخصاء عيب .	١٢٥
ما أفاده العلامة في التحرير	١٨٥	في ظهور الثمرة .	١٢٧
الصورة الرابعة في الدردي	١٨٧	في أن العيب مضمون على البائع .	١٢٩
مطلق المرض عيب	١٨٩	في الاستدلال برواية السيتاري .	١٣١
العيوب الموجبة للرد	١٩١	في ظاهر اطلاق الرواية .	١٣٣

فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث	ص
في اختيار المشتري القدية	٢٤٢	النصوص الواردة في المقام	١٩٣
لو اقتص من الجاني عمداً	٢٤٠	ما أفاده صاحب الحدائق	١٩٤
اطلاق الخبرة على المخبر	٢٥٠	كفاية وجود مادة العيب في المبيع	١٩١
لو تمذرت معرفة القيمة	٢٥٣	في الرد على ما أفاده الشهيد الثاني	١٩٩
الاختلافات الواردة عند اختلاف المقومين	٢٥٥	تحقيق حول عدم تملك المذموم	٢٠١
اختلاف المقومين	٢٥٧	تساوي العيوب الأربعة مع العيوب	٢٠٣
في الإشكالات الواردة على مختاره	٢٦١	تحقيق حول وصف الصعة	٢٠٥
في الرد على الإشكالات	٢٦٣	ايراد ابن ادريس على الشيخ المفيد	٢٠٧
حكومة قاعدة الجمع على القرعة	٢٦٥	في عيوب متفرقة	٢٠٩
طريقان للجمع بين البيئات المتعارضات	٢٦٧	تحقيق حول الأرش	٢١٣
ملاحظة النسبة بين القيمتين	٢٦٩	في المعاني التي أطلق عليها الأرش	٢١٥
ما أفاده الشهيد الثاني في الجمع	٢٧١	في تسمية ضمان النقص	٢١٧
مقدار التفاوت بين القيمتين	٢٧٣	في تسمية ضمان الاصل	٢١٩
في اتفاق المقومين على القيمة	٢٧٥	الأرش جزء من الثمن	٢٢١
مراتب الاختلاف بين الصحيح والمعيب	٢٧٧	في العلم بالمعيب بعد الشراء	١٢٣
مخالفة طريقة المشهور مع طريقة الشهيد الثاني	٢٧٩	المردود لا يزيد ولا ينقص	٢٢٥
عدم التفاوت بين الطريقتين	٢٨١	توهم بعض الأعلام	٢٢٧
في النتيجة على الطريقتين	٢٨٣	الأرش تتميم للمعيب	٢٢٩
رأي الشيخ حول الطريقتين	٢٨٥	دلالة النص والاجماع على ضمان الوصف	٢٣١
وجه تعين طريقة الشهيد الثاني	٢٨٧	ضمان الأرش بمقدار الثمن	٢٣٣
ملاحظة النسبة بين الطريقتين	٢٨٩	عدم تعين الأرش من عين الثمن	٢٣٥
توهم	٢٩١	ما يختاره المشتري في الأرش	١٣٧
دفع التوهم	٢٩٣	استغراق الأرش قيمة المعيب	٢٣٩
ما يبذل في مقابل كل من النصفين	٢٩٥	توجيه الضمان	٢٤١
		في استيعاب الجناية القيمة	٢٤٣
		عدم رجوع للمشتري لو كان عالماً بالمعيب	٢٤٥

فهرس البحوث	ص	فهرس البحوث	ص
		مستند طريق المشهور	٢٩٧
		في الفرض الأول	٢٩٩
		نتائج المدائس	٣٠١
		ما أفاده المحقق في الشرائع	٣٠٣

فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق	ص
التقدير الثالث	٢٢	المراد من العيب	٥
بمدا ووجهه	١١	تحقيق حول جملة حذراً من الربا واعرابها	٧-٥
استدراك و خلاصته	٢٤	مناقشة و خلاصتها	١١
تحقيق حول عبارة الشيخ	٢٥	لطيفة مع شيخنا الأنصاري	١١
رأي شيخنا الشهيد و خلاصته	٢٧	خلاصة الكلام في العيب	١٢
عدم مجال للقول بالاستصحاب	٢٨	أفرض من ذكر القيد	١٢
وهم و اجواب عنه	٢٠	ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر	١٢
رد التوجيه	٢٠	في الايراد على ما أفاده صاحب الجواهر	١٤
خلاصة راي الشيخ في التصرف	٢٠	نص الصحيحة	١٦
ترقي و خلاصته	٢١	ما نسب الى القاضي	١٧
إشكال	٢٢	تفنيد من الشيخ لما نسب الى القاضي	١٧
إشكال على الإشكال	٢٢	خلاصة الإشكال و الاجواب عنه	١٧
تنظير و خلاصته	٢٢	إشكال و خلاصته	١٨
الأمر الأول و خلاصته	٢٢	تأييد و خلاصته	١٨
الأمر الثاني و خلاصته	٢٣	استدراك	١٩
تنظير و خلاصته	٢٤	ايراد من الشيخ على الاستدراك	١٩
منشأ الاستدراك	٢٤	فرق و خلاصته	٢٠
تعلييل و خلاصته	٢٥	ترقي من الشيخ	٢٠
ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة	٢٥	تحقيق من الشيخ حول التبري	٢١
استدراك و خلاصته	٢٥	التقدير الأول	٢٢
خلاصة ما افاده الشيخ	٢٦	التقدير الثاني	٢٢
كيفية ورود الإشكال	٢٦		
وهم و الاجواب عنه	٢٧		
وهم و جوابه	٢٧		
إن قلت قلنا	٢٨		

فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق	ص
خلاصة الكلام في رد اليمين	٦٨	ما أفاده السيد الطباطبائي في	٢٩
خلاصة الكلام في الوكيل	٦٩	تعليقته	
فرض و خلاصته	٦٩	في عدم ثبوت الإجماع واستفاضة	٢٩
تعليق و خلاصته	٧٠	نقله	
الأقوال الثلاثة في اختلاف الفقهاء	٧١	من الأمور الموجبة لسقوط الرد	٢٠
في اليمين المردودة		إن قلت قلنا	٢١
تعليق و خلاصته	٧٢	تحقيق حول كلام الشيخ	٢٢
استدراك و خلاصته	٧٢	إشكال و خلاصته	٢٤
خلاصة كلام شيخنا الأنصاري	٧٥	تحقيق من الشيخ حول ما أفاده	٢٨
انحلال المسألة الى مسألتين	٧٥	صاحب مفتاح الكرامة	
خلاصة المسألة الأولى	٧٥	نص الحديث الرابع	٢٩
المسألة الثانية و خلاصتها	٧٦	إشكال في ما أفاده صاحب الكفاية	٥٠
تمهيد و خلاصته	٧٧	ما أفاده المحقق الشهيدي	٥٠
نقاش و حاصله	٧٧	الأقوال الخمسة في الإعلام	٥٢
استدراك و خلاصته	٧٨	تحقيق حول كلمة (لا)	٥٦
حوار الشيخ مع فخر المحققين	٧٩	استدراك و خلاصته	٥٩
وهم و خلاصته	٨٠	توجيه من الشيخ حول إمكان	٥٩
الجواب عن اللوهم	٨٠	المشتري حدوث العيب عنده	
الأصول الثلاثة	٨١	توجيه من الشيخ في تقديم قول	٦٠
في الرد على الأصول الثلاثة	٨٢	المشتري	
في النقاش والحوار مع فخر الاسلام	٨٣	تحقيق حول الاستعلاء والاستخبار	٦١
تنازل من الشيخ قدس سره	٨٤	في كيفية حلف البائع والمشتري	٦٢
عدم مخالفة الشيخ لفخر الاسلام	٨٥	فرق و خلاصته	٦٢
تعليق و خلاصته	٨٧	نص الرواية الواردة عن حفص	٦٤
رأي الشيخ في الاختلاف	٨٩	بن غياث	
تعليق و خلاصته	٩٠	الحديث عن الكافي	
		كلام الشيخ	

فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق	س
استدراك و خلاصته	١٢٠	استدراك و خلاصته	٩١
المقياس والمعيار في الصحة	١٢٠	وجود عييين في المسألة	٩٢
في مقتضى اطلاق المقدم	١٢١	اعتراض على المصححين والمعلقين	٩٥
في منشأ الثمرة بين الاعتبارين	١٢١	على المكاسب	
تحقيق حول كلمة السابق	١٢٢	تحقيق حول الحديث الشريف	٩٧
ملاك الصحة والمعيب	١٢٢	وهم والدفع عنه	٩٨
تفريع	١٢٥	في الإشكال على المحدث البحراني	٩٨
استثناء	١١٦	قدس سره	
ثمره الخلاف	١٢٧	تحقيق حول الاختلاف في الفسخ	١٠٢
المراد من الأمر بالتأمل	١٢٧	تحقيق حول نداء الدلال	١٠٤
ظهور الثمرة أيضاً	١٢٨	احتمال من الشيخ فيما أفاده	١٠٥
وجه النظر	١٢٨	الشهيد	
ما أورده الشيخ على شقي الثمرة	١٢٩	في ذكر بعض الأحاديث	١٠٥
تحقيق حول ركنب المرأة	١٣٠	تعليل وحاصله	١٠٧
ما قاله ابن أبي ليلى	١٢٢	فرض المسألة	١٠٨
تحقيق حول الحديث	١٢٢	خلاصة التضميف	١٠٩
تعيل و خلاصته	١٢٢	ادعاء الزوج في رجوعه عن الطلاق	١٠٩
الأمر الأول و خلاصته	١٣٥	المعيب والصحيح	
وهم ودفعه	١٢٦	وهم والجواب عنه	١١٢
وهم ودفعه	١٢٦	تحقيق حول الضيعة والغلّة	١١٢
تحقيق حول لفظة قرّع	١٢٧	تحقيق حول الحد الوسط بين	١١٥
الأمر الثاني و خلاصته	١٢٧	والثانوية	
إشكال و خلاصته	١٢٨	تحقيق حول الطبيعة الأولية	١١٦
وجه الأمر التأمل	١٤٠	والحقيقة الثانوية	
ذكر عادات التجار	١٤١	نظائر كثيرة للحقيقة الأولية	١١٧
تحقيق حول كلام العلامة في التذكرة	١٤٣	والحقيقة الثانوية	
		النسبة بين الحقيقة الأولية	١١٨
		والحقيقة الثانوية	
		تحقيق حول الغلطة والبكارة	١١٩



ص	فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق	ص
١٤٥	ما أفاده الشهيد الثاني حول التعميم	١٩٧	توجيه من الشهيد الثاني و خلاصته	
١٤٧	تحقيق حول أفراد الميوب	١٩٨	إشكال و خلاصته	
	الموجبة لرد الميوب	١٩٩	المراد من العمومات	
١٥٢	تمليان و خلاصتهما	٢٠١	في اثبات قاعدة كلية	
١٥٢	وهم و خلاصته	٢٠١	المراد من عدم تملك المجذوم	
١٥٤	استدراك و خلاصته	٢٠٣	إشكال و وجهه	
١٥٨	استشهاد و خلاصته	٢٠٤	الفرق بين هذه العيوب و الميوب الأخر	
١٥٩	أن الخيار للمشتري	٢٠٥	المقدمة الأولى و الثانية	
١٦٠	مقصوده من هذا الاستدراك	٢٠٦	استدراك و ذكر الوجوه فيه	
١٦١	حكم الحيوانات الحامل	٢٠٨	توجيه الشيخ لما أفاده الشيخ المفيد	
١٦٢	السنة الثالثة من المسائل الثمان	٢١٢	تعليق و خلاصته	
١٦٢	تعليق الامام عليه السلام	٢١٣	المراد من المعارض	
١٧١	خلاصة هذا الكلام	٢١٧	تحقيق حول تبعية ضمان النقص	
٢٧٤	توجيه صاحب الجواهر الحديث	٢١٨	تحقيق حول كلمة مُستام	
١٧٥	رد من الشيخ على صاحب الجواهر	٢١٩	كلام حول وقوع الميبن طرفاً للمعاوضة الصحيحة	
١٨٠	اعتراض و خلاصته	٢٢١	قاعدة كلية بصورة التعليل	
١٨١	وهم و الجواب عنه	٢٢٢	استدراك و خلاصته	
١٨٤	وهم و الجواب عنه	٢٢٣	النصوص الواردة في المقام	
١٨٩	تحقيق حول لفظة ( الحدبة )	٢٢٩	إشكال و خلاصته	
١٩١	في الايراد على ما أفاده الشيخ الأنصاري حول خلو الحديث عن الجذام	٢٢٩	استدراك و خلاصته	
١٩٢	تحقيق حول رواية أبي همام و ما أفاده المحقق الأردبيلي	٢٣٢	تعليق و خلاصته	
١٩٣	في أقسام الروايات الواردة في الميوب الموجبة للرد	٢٥٩	وهم و الجواب عنه	
١٩٤	ما استفاده الشيخ الأنصاري من كلام المحقق الأردبيلي	٢٦٠	خلاصة ما أفاده العلامة	
١٩٤	ما استفاده الشيخ الأنصاري من كلام المحقق الأردبيلي	٢٦٠	خلاصة ما أفاده الشيخ الأنصاري	
		٢٦١	الإشكال الأول	

فهرس التعاليق	ص	فهرس التعاليق	ص
		الإشكال الثاني	٢٦١
		الإشكال الثالث	٢٦٢
		الجواب عن الإشكال الأول	٢٦٢
		الجواب عن الإشكال الثاني	٢٦٣
		الجواب عن الإشكال الثالث	٢٦٤
		تعليل و خلاصته	٢٦٧
		دخول الشيخ في ساحة المراك والنزاع	٢٦٨
		طريق آخر غير طريق المشهور	٢٧٠
		ذكر وجه آخر غير وجه المشهور	٢٧١
		توضيح الكيفية المذكورة	٢٧٦
		الاحتمال الأول	٢٧٧
		طريق الشهيد الثاني	٢٧٨
		مطلبان	١٧٨
		كلام و خلاصته	٢٨٠

## ( فهرس الأحاديث الشريفة )

## ( الألف )

- ٩٧ البينة على المدعى ، واليمين على من ادعى عليه  
 ٩٧ البينة على المدعى: واليمين على المدعى عليه  
 ٤٩ الخيار لمن اشترى  
 ٤٩ اذا قبّل ، أو لامس ، أو نظر منها الى ما يحرم على غيره  
 ١٧٦ إنه ليس في الإباق عهدة  
 ١٧٦ إن العهدة في الجنون ، والبرص سنة  
 ٣١.١٦.١٣ إنه يمضي عليه البيع  
 ١٧ المؤمنون عند شروطهم  
 ٦٤ أفيحل الشراء منه  
 ١٦ أيضًا رجل اشترى شيئاً  
 ١٧٩ إنما اشترى منك سمناً ولم يشتري منك رباً  
 ٢٣٤ إنه له ارش العيب

## ( التاء )

ترد الجارية من أربع خصال :

الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقترن

## ( العين )

٩٥ عليه الثمن

## ( الفاء )

- ١٠٥ فقال : صدق عمك وكذب الغلام واخرجه ولا تقبله  
 ٣١ فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً  
 ٦٤ فذلك رضى منه  
 ٦٤ فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك  
 فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم  
 ١٨٩ أن يردّ الى صاحبه  
 في أربعة أشياء خيار سنة :  
 ١٨٩ الجنون ، والجذام ، والقترن ، والبرص  
 فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام  
 ٢٤٠ ويصير البيع له

## ( القاف )

- ١٧٨ قال : إن كان يعلم أن ذلك في الزيت ردة على صاحبه  
 ١٨٠ قال : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقَرَن  
 ١٣١ قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد ، أو نقص فهو عيب  
 ١٥٠ قال : يردّها على الذي ابتاعها منه عشر قيمتها  
 ١٥٠ قال : يردّها ، ويردّها معها شيئاً  
 ١٧٣ قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر

## ( الكاف )

- ١٣٢ كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع  
 كان علي عليه السلام لا يردّه الجارية بميب اذا  
 ٢٢٧ وطئت . ولكن يرجع بقيمة الميب

## ( اللام )

- ٦٥ لا  
 ٦٤ لو لم يجر هذا لم يقر للمسلمين سوق  
 ٢٦ ليس على الذي اشترى شيئاً  
 ١٧٩ لك بكيل الرّب سمناً

## ( الواو )

- ١٣ ولم يتبرأ منه اليه ، ولم يبين له  
 ١٣٥ وينوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها  
 ٣١ ، ١٦ يردّه عليه البيع  
 ١٢٥ وإن كان بينهما شرط

## ( الهاء )

- ١٩١ هذا أول السنة يعني المحرم  
 ٦٤ هو لي

## ( الياء )

- ٦٥ يجوز بلا بينة  
 ٢٦ يستحلف بالله ما رضيه

تفضل بهذا أنتاريـخ فضيلة الأخ العزيز الفاضل الأديب الشيخ

عبد الأمير الحسيناري دام فضله وعلاء :

هذا كتاب قد حوى في طيّبه  
 فيه علوم للشريعة جمعت  
 ( المرتضى ) علم الهدى قد خطّه  
 يا طالب العلم أترتوي من منهلٍ  
 وافى بتحقيق التقي محمد  
 مولى سما في العلم حتى أنه  
 أباً علاء فلقت في خريّة  
 قد نلت في الدنيا بها حسن الثنا  
 بورك عام زاد تاريخاً فقط

كنز العلوم بأوثق الأخبار  
 بمكاسب تبقى مدى الأعصار  
 سفراً نه فسما على الأسفار  
 عذب أتى خصال من الأكرار  
 ولنا غدا نوراً من الأنوار  
 أحيانا أقرأ من الآثار  
 فيها وقاك الله شرّ النار  
 وتفوز في الأخرى مع المختار  
 ( أنمقت فيه مكاسب الأنصاري )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 هَذَا هُوَ ( الجزء السابع عشر )  
 وَهُوَ آخِرُ الْمَطَافِ مِنَ الْغِيَارَاتِ

وقد أنهيت بحمد الله تبارك وتعالى هذا الجزء الميمون المبارك في اليوم السادس عشر من شهر صفر المظفر عام ١٤١٦ بعد أن كانت بداية الشروع فيه أول محرم الحرام عام ١٤١٤ وقد استوفى العمل فيه مقابلةً وتصحيحاً وتعليقاً وتحقيقاً غاية الجهد والطاقة بقدر النوسع والإمكان وقد أقدمت على طباعة هذا الجزء ، وإخراجه الى عالم الوجود وأنا أعاني شتى الأمراض والآلام وهي تزداد يوماً فيوماً ، وتشتد أوتة وأخرى والطبيب يمنعني من الجهد والاجهاد ، ويؤكد عليّ بالراحة والاستجمام وكلاهما مفقودان عندي ، ولا مفهوم لهما في وجودي أيها القارئ النبيل الكريم طالع هذا الجزء مطالعة دقيقة ولا سيما المسائل الرياضية ومعدلاتها التي هي من أصعب المسائل ، وأغمضها ، واعتقدها أخي العزيز كن في مطالعتك الكتاب دقيقاً حتى تحكم أن صدور مثل هذا النتاج في الخارج ، وإخراجه الى عالم الوجود مع هذا الغلاء الفاحش في الورق ، والطباعة ، والتجليد ليس إلا عناية إلهية ، وإفاضة من نفحاته القدسية إن قلت : فما الذي دعاك على هذا الإخراج وأنت تعاني هذه الأمراض والمشاكل؟ قلت : ماذا أصنع وأنا شغوف بانجاز تحقيق هذه الأجزاء واحداً تلو الآخر؟ كل ذلك اجلالاً وإكراماً لفقّه ( أئمة أهل البيت ) عليهم الصلاة والسلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وستقف أيها القارئ النبيل عند قرائتك هذا الجزء حول الجهود التي بذلت في تحقيقه ، وانجازه الى عالم الوجود

لو أمنت النظر بعين الانصاف مجرداً نفسك عن المواضع كلها  
 فخذ هذه التحفة الثمينة ، والهدية النفيسة  
 وإني لأرى كل هذه الافاضات ، وانفضات من بركات صاحب هذا  
 ( القبر المقدس العلوي ) على من حلَّ فيه الاف التحية والثناء  
 فشكراً لك يا إلهي وسَيدي ومولاي على هذه النعم الجسيمة  
 والآلاء العميمة  
 وأسألك اللّهمَّ وأدعوك أن توفقتني لأنتم ببقية الأجزاء ،  
 والمشروعات الخيرية الدينية الناقعة نلأمة الاسلامية جمعاء  
 إنك ولي ذلك والقادر عليه  
 ويتلوه الجزء ( الثامن عشر ) إن شاء الله تعالى

— ٢١٤ —

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الأوّل بلا أوّلٍ كان قبله ، والآخر بلا آخرٍ يكون بعده  
 الذي قصرت عن رؤيته أبصار الناظرين  
 وهَجَزت عن نعمته أوهام الواصفين \*  
 ابتدأ بقدرته الخلق ابتداءً ، واختراعهم على مشيئته اختراعاً  
 ثم سلّك بهم طريقاً أرادته ، وبعثهم في سبيل محبته  
 لا يملكون تأخيراً عملاً قدّمهم إليه ، ولا يستطيعون تقدماً إلى  
 ما أخرهم عنه  
 وجعل لكلّ روحٍ منهم قوتاً معلوماً مقسوماً من رزقه  
 لا ينقص من زاده ناقص ، ولا يزيد من نقص منهم زائد  
 ثم ضرب له في الحياة أجلاً موقوتاً ، ونصّب له أمداً محدوداً  
 يتخطأ إليه بأيام عمره ، ويرهقه بأعوام دهره  
 حتى إذا بلغ أقصى أثره ، واستوعب حساب عمره  
 قبضه إلى ما تدبه إليه : من موفور ثوابه ، أو محذور عقابه  
 ليجزى الذين أسأوا بما عملوا  
 ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى \*  
 عدلاً منه تقدّست أسماؤه ، وتظاهرت آلؤه \*  
 لا يسأل عملاً يفعل وهم يسألون \*

( الصحيفة السجادية ) الدعاء الأوّل

وهو في الشروط

أوله قوله قدس سره الشريف :

القول في الشروط التي يتع عليها العقد

وسيخرج إن شاء الله تعالى قريباً

كتبت هذه الأسطر في إدارة ( جامعة النجف الدينية ) في اليوم

الجمعة الخامس عشر من شهر صفر الخير عام ١٤١٦ في الساعة

السادسة عصراً